

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
دقهلية
قسم القانون العام

شرح قانون العقوبات

(القسم الخاص)

جرائم الاعتداء على الأشخاص

تأليف
الأستاذ الدكتور
أحمَد حُسْنِى أحمَد طهَ
أستاذ القانون الجنائى
وعميد الكلية

تمهيد وتقسيم:

سنعالج في هذا المؤلف "جرائم الاعتداء على الأشخاص" والمقصود بمصطلح الأشخاص هنا الأشخاص الطبيعيون أو الآدميون، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية.

وقد عبّر المشرّع عن هذه الفئة من الجرائم في موطنين من قانون العقوبات بقوله "الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس (المادة ٢٣٠ وما بعدها) والمخالفات المتعلقة بالأشخاص (المادة ٢٩١) وقد ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩م.

والواقع من الأمر أن مصطلح "آحاد الناس" من العمومية بحيث يشمل ما يقع لآحاد الناس فيصيبهم في روحهم أو بدنهم أو عرضهم أو اعتبارهم كما يشمل ما يصيبهم في أموالهم من اعتداء أو تعريض للاعتداء. ولهذا كان مصطلح "جرائم الاعتداء على الأشخاص" أدق منه تعبيرًا عن جرائم هذا الباب، وهو ما حدانا إلى استعماله، لا سيما وأنه يتسق والتسمية التقليدية التي درج عليها الفقه المصري.

ومن المعلوم أن حياة الإنسان هي من أهم المصالح التي يحوطها القانون الجنائي بحمايته، منذ ولادته إلى وقت وفاته، فالإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع، ولا بقاء لهذا المجتمع إذا سمح لأفراده أن يعتدي كل منهم على حياة غيره، ومظهر هذه الحماية يتمثل في تجريم القتل في جميع صوره.

ولهذا كان القتل من أقدم الجرائم وأخطرها في جميع الشرائع، وكان منذ القدم ينظر إليه من ناحية مادية، وكان الجزاء يرتبط بالنتيجة الضارة التي تصيب الإنسان في نفسه، دون الاعتداء بنية الجاني. فكان القاتل مستحقًا للعقوبة بدرجة واحدة وبغير تفرقة بين القتل العمدي أو الناشئ عن خطأ.

وكانت العقوبة بالغة أحيانًا حدًا من الإفراط في القسوة لا تقتضيه العدالة ولا تستلزمه حماية المجتمع.

ومع تقدم الدراسات العلمية للقانون اهتمت الشرائع بنية الجاني، فتنوع القتل تبعًا لتنوع قصد الجاني في إيقاعه على حياة غيره. وبهذا استقرت التفرقة بين القتل العمد، والقتل الناشئ عن خطأ، والقتل العارض الذي يتجرد من العمد والخطأ معًا. كما تنوعت عقوبات الجاني تبعًا لقصده أو خطئه.

وقد حرص المشرّع المصري على حماية حق الإنسان في الحياة فعاقب على القتل العمد في المواد ٢٣٠ إلى ٢٣٥ وعاقب على القتل الخطأ في المادة ٢٣٨.

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسّم الدراسة في جرائم الاعتداء على الأشخاص إلى ثلاثة أبواب، نخصص الباب الأول لدراسة جرائم الاعتداء على الحياة، أي (جرائم القتل) ويتضمن الباب الثاني البحث في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، أي جرائم (الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة) ويتناول الباب الثالث (جرائم الإجهاض)، أما الباب الرابع فيتضمن دراسة جرائم الاعتداء على العرض، أي (جرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والزناء، ويتناول الباب الخامس (جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، أي "جرائم القذف والسب".

الباب الأول
جرائم القتل

تمهيد وتقسيم:

يعرّف القتل بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر. وهذا التعريف يصدق على كل جرائم القتل التي تختلف فيما بينها من حيث الركن المعنوي. فقد يكون القتل عمديًا إذا اقترن بالقصد الجنائي، وقد يكون ناشئًا عن خطأ كإهمال أو عدم احتياط وحينئذ يوصف بالقتل غير العمدي، وقد يكون قتلاً عرضيًا "أو قضاء وقدرًا" إذا تجرَّد من القصد والخطأ معًا فلا يدخل في نطاق التجريم والعقاب.

ويعرّف البعض الآخر القتل بأنه "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق". ويترتب على ذلك انتفاء الجريمة إذا ما وقع القتل استعمالاً لحق، أو في إحدى حالات الدفاع الشرعي. إلا أن هذه الإضافة تثير اللبس، فأسباب الإباحة ليست عناصر "سلبية" في الجريمة تمامًا، كما أن نص التجريم ليس ركنًا إيجابيًا فيها، وإن كان كلاهما يتعلّق بالتقييم القانوني للواقعة(١).

على أنه مهما تنوَّعت الصور التي تتخذها جرائم القتل فإن هذه الجرائم تشترك في بعض أركانها الأساسية. فالقتل فعل يؤدي بحياة إنسان، أي أن الحق المعتدى عليه بارتكاب القتل هو "حياة الغير". ويشير ذلك إلى أن القتل لا يقع من إنسان على نفسه، وإنما بفعل إنسان آخر. كما يتطلب القتل

---

(١) د/محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٩٣م ص٢٥٥، د/رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي، والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم – منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٢م ص٢٧٨، د/جميل عبد الباقي الصغير – قانون العقوبات – جرائم الدم – دار النهضة العربية ١٩٩٧م ص١٧٩.

ركنًا ماديًا يتمثل في الفعل الإجرامي أو السلوك ثم النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه، وأخيرًا علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وعلى ضوء ذلك سوف نقسّم هذا الباب إلى أربعة فصول وذلك على الوجه التالي:

الفصل الأول: الأحكام المشتركة في القتل.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالقتل العمدي.

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالقتل الغير عمدي.

الفصل الرابع: فيخصص لجريمة إخفاء جثة القتيل، باعتبارها ملحقة بالقتل ومتممة لدراسة أحكامه.

الفصل الأول
الأحكام المشتركة في القتل

تمهيد وتقسيم:

تشترك جرائم القتل أيا كانت صورته، أي سواء كان قتلاً عمدياً أو غير عمدي، وسيان كان قتلاً بسيطاً أو مقترناً بظروف مشددة، في أنها تتطلب لقيامها توافر ركنين جوهريين: أحدهما، يتصل بموضوع الجريمة أي المحل الذي تقل عليه، ويشترط فيه أن يكون إنساناً على قيد الحياة، والثاني هو الركن المادي أي الفعل الذي يعتدي به الجاني على حياة المجني عليه ويؤدي إلى الوفاة.

وعلى ذلك سوف نقسّم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: محل الحماية الجنائية في جرائم القتل.

المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم القتل.

المبحث الأول
محل الحماية الجنائية في جرائم القتل

محل جريمة القتل:

محل جريمة القتل شأنه شأن أي جريمة أخرى هو المال أو المصلحة التي يقع بارتكاب الجريمة عدوان عليها ويرمي القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي، وهذه المصلحة هي في جريمة القتل من غير خلاف حماية حق الإنسان في الحياة، وهو ما عبر عنه القانون في صدد النصوص المجرّمة للقتل بقوله "كل من قتل نفسًا" م٢٣٠ عقوبات.

ولا يمارى أحد في جدارة حق الإنسان في الحياة بحماية القانون الجنائي باعتباره ولا شك عصب الحقوق جميعًا وشرطها المبدئي، كما لا جدال في استحقاقه للحماية على مستوى الفرد ومستوى الجماعة، لأن حماية حق الإنسان في الحياة هي في النهاية وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده هو نفسه[1]. بل إن حماية الإنسان الحي هي الهدف الأول من كل قانون العقوبات.

ومحل جريمة القتل بهذا المعنى يستلزم أن يتوجه فعل القتل إلى إنسان حي، وعلى هذا فشرط البدء في المحل أن يقع الفعل على إنسان، أما إذا وقع ذلك الفعل على حيوان حي فأدى إلى قتله فإن ذلك الفعل يشكّل جريمة قائمة بذاتها هي جريمة قتل حيوان دون مقتضى كما تقضي المادتان ٣٥٥، ٣٥٧ من قانون العقوبات[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - الطبعة السادسة ١٩٧٤ ص٤٧، د/حسنين عبيد - الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص١٣ وما بعدها.

(٢) د/عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٢ ص٦ وما بعدها، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢١٣.

ولا يتطلب القانون في الإنسان الذي يحمي بنصوص القتـــل حياتـــه سوى أن يكون حيًا. وبعد ذلك لا يتطلب القانون صفة معينة ولا حالة بذاتـــها، فالإنسان بالمعنى المجرّد هو محل الحماية بوصفه إنسانًا بصرف النظر عـــن جنسيته أو لونه أو نوعه أو سنه أو أهليته أو حالته الصحيـــة أو العقليـــة أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي. إذ يستوي في نظر القـــانون بعـــد أن يكـــون الإنسان حيًا أن يكون وطنيًا أو أجنبيًا أبيض أو أسود ذكرًا أو أنثى طفـــلاً أو شابًا كهلاً مريضًا أو موفور الصحة والبدن أو مجنونًا فقيرًا أو غنيًـــا ثـــابت النسب لأهله أو لقيطًا مجهول النسب وأيا كان مركزه في السُـــلّم الاجتمـــاعي وأيا كانت مكانته بين قومه ولو كان محكومًا عليه بالإعدام أو جاسوسًا خائنًـــا لوطنه، أو مجرمًا منبوذًا من مجتمعه.

معنى ذلك أن (الإنسان الحي) هو في ذاته المصلحة التـــي يحميـــها القانون بالنصوص المجرّمة للقتل دون أن يشترط في الإنسان بعد ذلـــك أيّـــة صفة أخرى[1].

المقصود بالإنسان الحي:

الإنسان هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة. وإذا كان صحيحًـــا أنه لا يمكن اعتبار هذا الكائن إنسانًا وهو لا يزال مستكنًا في بطن أمه فـــإن القانون الجنائي يحيطه مع ذلك بالحماية الواجبة باعتباره (جنينًـــا) بمقتضـــى المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري والخاصـــة بإســـقاط الحوامل.

وعلى هذا الأساس فإن الحياة الإنسانية في معنى النصوص المجرّمـــة للقتل لا تنصرف إلى الجنين، لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتـــهي فيـــها اعتبار الكائن جنينًا وهي لحظة "ميلاده" حيث يبدأ مـــن عندهـــا الاعـــتراف

---

(١) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٧ وما بعدها، د/حسنين عبيد – المرجع الســابق ص٤٩.

القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلاً، ويستمر هذا الاعتراف حتى اللحظة التي تنتهي فيها هذه الحياة "بالوفاة".

لحظة الميلاد:

وتحديد لحظة "الميلاد" على هذا النحو لها أهمية عملية بالغة في القانون المصري إذ هي الخط الفاصل بين "الجنين" الذي يعتبر قتله إسقاطاً وبين "الإنسان" الذي يعتبر إعدامه قتلاً. وتظهر تلك الأهمية إذا عرفنا أن العقوبة المقررة للقتل أشد في القانون من العقوبة المقررة للإسقاط من جهة وأن القتل معاقب عليه سواء وقع عمدًا أو خطأ، بينما لا يعرف القانون غير جريمة الإسقاط العمد من جهة ثانية وأن الشروع في القتل محل عقاب في القانون، بينما لا عقاب على الشروع في الإسقاط من جهة أخيرة[١].

ولا صعوبة إذا وقع العدوان قبل بداية الوضع فالجريمة إسقاط من غير شك، كما لا صعوبة إذا وقع العدوان بعد تمام الوضع إذ تعتبر الجريمة قتلاً من غير جدال وإنما المشكلة في العدوان الذي يقع في الفترة بين بداية الوضع وتمامه وهل يقع العدوان على جنين أو يقع بالعكس على إنسان؟.

والواقع أن الفقه في مصر متفق على أن اعتراف القانون بالحياة يبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية[٢] بتمامها، بمعنى أن النصوص المجرّمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٥٨، د/جلال ثروت – جرائم الاعتداء على الأشخاص جـ١ – نظام القتل والإيذاء طبعة ١٩٨٤ ص٤٣، د/جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص٧.

(٢) والواقع أن ميلاد الطفل قبل موعد ميلاده الطبيعي وهو سبعة أشهر، يثير مشكلة القابلية للحياة. إذ من المقطوع به طبيًا أن ولادة الطفل قبل هذا الموعد يجعل احتمال حياته منتفيًا، أي أن قابليته للحياة منعدمة وإن ولد حيًا. والتطبيق القانوني يجعل من إعدام هذا الطفل أو تركه للموت قتلاً، لأن القانون يعلّق أحكامه على الحياة لا على القابلية للحياة.

الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه، واستعداده للخروج للحياة مهما تعسّرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته(١).

لحظة الوفاة:

تنتهي حياة الإنسان بالوفاة، أي يتوقف قلبه وجهازه التنفسي عن مباشرة وظائفهما توقفًا تامًا ودائمًا. ويظل الإنسان حتى هذه اللحظة متمتعًا بحماية القانون حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة، وعندئذ يسقط عنه وصف الإنسان ليصبح جثة لا حراك فيها فلا يكون محلاً لجريمة القتل، وبالتالي لا تقع عليه هذه الجريمة لتخلف عنصرًا أساسيًا فيها.

وعلى هذا الأساس ليس لإنسان أن يعجّل بوفاة آخر ولو أصابه مرض ميئوس من شفائه ومن شأنه أن يقضي عليه بالموت لا محالة، طالما

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٤٥، ويعبّر د/محمود مصطفى في كتابه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ١٩٨٤ عن تلك الفكرة بقوله "ولا يعتبر الجنين في أحكام القتل إنسانًا، فإعدامه قبل مولده الطبيعي لا يعد قتلاً".

ويرى د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٠٨ "يكون المجني عليه إنسانًا، ولو كان وليدًا لم يتم وضعه نهائيًا ما دام قد بدأ في الانفصال عن رحم الأم".

ويرى د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٥٨ "في اللحظة التي يعدو فيها المولود صالحًا لأن يتلقى على نحو مباشر أثرًا خارجيًا أي أن يتأثر في سلامة جسمه بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي دون أن يكون تأثره بها نتيجة غير مباشرة لتأثر جسد الأم بها.

وذهب البعض الآخر إلى "أن اعتراف القانون الجنائي بحياة الإنسان لا تبدأ بالولادة وإنما بالوقت الذي يتوقف فيه التنفس المشيمي للطفل ويصبح تنفسه من رئتيه ممكنًا. انظر في عرض هذا الرأي وتنفيذه د/عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٠ ص١٩، د/عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص٢٢٦، د/أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاس طبعة ١٩٩٣ ص٤١٦.

لم تحن بعد لحظة الوفاة الطبيعية. وكل فعل يعجل بنهاية حياة يرتب جريمة من جرائم القتل في قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك رضاء المجني عليه بقتله، أو أن القاتل مدفوعًا بباعث الشفقة[١].

مشاكل محل القتل:

وتستدعي دراسة محل القتل التعرُض لبعض المشاكل التي يثيرها هذا المحل، ومن بينها مشكلة الانتحار والقتل إشفاقًا ووقوع فعل القتل على ميت.

(أ) الانتحار:

القتل والانتحار كلاهما عدوان على الحق في الحياة، والفارق بينهما أن القتل يفترض أن من يصدر عنه فعل القتل هو شخص آخر عمن يقع عليه هذا الفعل، أما الانتحار فهو عدوان من المنتحر على نفسه أي أن يكون الشخص الواحد قاتلاً وقتيلاً في ذات الوقت. وعلى ذلك فالقتل جريمة بينما الانتحار لا يعتبر كذلك في قانون العقوبات المصري، وسائر القوانين الحديثة.

وفي ذلك يقول "بيكاريا" الانتحار جريمة لا يمكن العقاب عليها بمعنى الكلمة، لأن العقوبة لن تفرض إلا على بريء أو على جسد بارد لا شعور فيه، إنها جريمة بلا شك ولكنها جريمة يعاقب عليها الله وحده فهو الذي يمكنه معاقبة الميت بعد-موته"[٢].

ويترتب على عدم اعتبار الانتحار جريمة قتل عدم المعاقبة على الشروع فيه أيضًا، فالشروع يفترض انصراف البدء في التنفيذ إلى فعل ذي صفة إجرامية وقد انتفت هذه الصفة عن الانتحار. ولا يفسر عدم العقاب

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٢٧، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٤٦.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٢٠.

على الانتحار والشروع فيه باستحالة العقاب، فهذا العقاب ممكنًا نظرًا في حالة الشروع، غير أن المشرّع قدر عدم جدوى التهديد بالعقاب، فمن هانت عليه حياته فلن يقعده التهديد بالعقوبة عن الإقدام على الانتحار. فضلاً عن أن من حاول الانتحار وأخفق فيه لن تفيد العقوبة في إصلاحه أو تقويمه.

ويترتب على ذلك أيضًا أن الاشتراك في الانتحار غير معاقب عليه، لأنه اشتراك في عمل لا عقاب عليه. وذلك تطبيقًا للقواعد العامة في الاشتراك والتي تتطلب انصراف فعل الاشتراك إلى نشاط أصلي ذي صفة إجرامية، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للانتحار(١).

ومع ذلك فإن قاعدة عدم العقاب على الاشتراك في الانتحار محددة بحدين:

أولهما: ألا يتعدى سلوك الشخص دائرة الاشتراك فيرتكب فعلاً يرقى إلى مستوى البدء في تنفيذ فعل القتل، فكل عمل تنفيذي من الأعمال التي تتكون منها جريمة القتل يخرج مرتكبه من دائرة الاشتراك المباح ويجعل منه فاعلاً في جريمة القتل طبقًا للمادة ٣٩ عقوبات. كمن يطلق النار على شخص يرغب في التخلص من الحياة، أو أحاط عنقه بحبل المشنقة أو أطلق الغاز السام ليموت خنقًا أو يدفع مقعدًا يعتليه فيتدلى جسده في الفضاء ولو كان ذلك بناء على طلب المنتحر أو برجائه، أو يضع له السم في كوب ثم يعينه على تجرعه(٢).

ثانيهما: كما يتعين ألا يرقى دورَ المساهم في الانتحار إلى مستوى "الفاعل المعنوي" حيث يكون المنتحر أداة مسخرة في يد من حرّضه على الفعل لنقص الإدراك أو الاختيار. كما لو كان طفلاً صغيرًا أو

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٧٩.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٢٠، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٨٠.

مجنونًا وحمله شخص بقصد قتله على تناول مادة سامة، أو أوهمه أن المادة القاتلة هي مادة مفيدة فتناولها بناء على ذلك، أو أغراه بلمس سلك به تيار كهربائي فأقدم على ذلك بغير إدراك. في هذه الأحوال تجردت أفعال القتيل من حرية الإرادة، ولهذا ينسب السلوك إلى الجاني وهو الشخص الذي حرّض القتيل على تنفيذ الجريمة. فإذا ثبت توافر القصد لديه سئل عن قتل عمدي بوصفه فاعلاً معنويًا للجريمة، استخدم المجني عليه أداة في تنفيذ نتيجة اتجه إليها قصده[1].

(ب) القتل إشفاقًا:

تعتبر مشكلة القتل إشفاقًا أو بدافع الشفقة مشكلة إنسانية شغلت الفقه والقضاء سواء، لا سيما في الآونة الأخيرة، وصلب المشكلة إنما يكمن في أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث عن نفس "إجرامية" وإنما على العكس عن نفس رحيمة "شفوقة" على الإنسان الذي كان محلاً لهذا العدوان.

ولكن توضع المشكلة وضعها الصحيح ينبغي أن نتعرّف على الفارق بين القتل الذي يقع إشفاقًا وبين غيره من صور القتل العادية. هذا الفارق هو أولاً في الدافع إليها أو الباعث على ارتكابها وهو أمر لا أهمية له في قيام الجريمة، بحيث لا يبقى بعد ذلك من فارق بين القتل العادي والقتل إشفاقًا سوى محل الجريمة وهو الإنسان محل القتل.

فهل يمكن قانونًا للطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل عمدًا، مريضًا لا يؤمل شفاؤه لمساعدته على إنهاء آلامه، بعد أن يئس الطب من شفائه وتركه نهب آلامه، أو طفلاً مشوّهًا معاقًا رحمة به وشفقة عليه؟.

وتجسيدًا للمشكلة نستعرض بعض الوقائع التي أثيرت فيها تلك المشكلة أمام المحاكم والرأي العام. ففي عام ١٩١٢ قتل أحد وكلاء النيابة

---

(١) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٨٠.

الفرنسيين زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة دماغية، وقرر أمام المحكمة أنه قام بواجبه تجاه زوجته التي كانت تعاني آلامًا لا تطاق.

وفي عام ١٩٢٥ قتلت فتاة تدعى UminsKA خطيبها الذي كان مصابًا بالسرطان وأجريت له عملية جراحية ونقل دم، ولكن الآلام التي ظل يعاني منها كانت آلامًا لا إنسانية ولا يمكن أن تحتمل، فراح يتوسل إلى خطيبته بصورة ملحة، لتنهي آلامه، فضعفت إرادتها وحقنته بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلته بمسدسها.

تلك أمثلة لبعض الوقائع التي ثارت أمام القضاء، وأثارت معها ضجيج الرأي العام قضت المحاكم في بعضها بالإدانة وبالبراءة في بعضها الآخر لا لأن القتل كان فيها بدافع الشفقة وإنما انسياقًا وراء ضغط المشاعر الإنسانية التي تنطق بها تلك الوقائع الأمر الذي جعل للمشكلة أهمية تستوجب البحث المنفرد. صحيح أن مشكلة كتلك لم تعرض بعد على قضاء عربي لكنها قابلة بين لحظة وأخرى لأن تثور الأمر الذي يستلزم بحثها حتى يستبين فيها وجه الحق(١).

ومن ثم فإن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يرى أن القتل بسبب مرض ميئوس من شفائه أو بسبب الشفقة على المريض جريمة مهما كانت حدة الدافع على ارتكابها، لأنه لا عبرة في القانون بالبواعث(٢).

وتطبيقًا لذلك، فإن الطبيب الذي يتبين له أن المريض مصاب بمرض فينتهي به حتمًا إلى الوفاة، فيدفعه الحرص على تجنيبه آلام المرض أو الاحتضار إلى التعجيل له بالموت يعد قاتلاً، إذ قد تضمن فعله اعتداء على حياة لم تنته بعد. بل يعد الطبيب قاتلاً إذا أنهى حياة المريض بوسيلة صناعية

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٢٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٦٠، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٤٦، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٢٦.

في لحظة مقاربة لتلك اللحظة التي رجح أن الوفاة الطبيعية كانت تحل به نتيجة للمرض: فعلى الرغم من أنه لم يبتسر حياة المريض، فقد أحدث وفاته بفعله الذي كان عاملاً إلى جانب المرض ساهم في إحداث الموت، فتوافرت علاقة السببية بينهما. ولكن لا يعد قاتلاً الطبيب الذي يخفف عنه المريض آلام الاحتضار بإعطائه مخدراً يغيبه عن وعيه حتى الموت: ذلك أنه لم يبتسر حياة المريض، ولم يقترف فعلاً من شأنه إحداث وفاته. وكذلك لا يعد قاتلاً الطبيب الذي يمتنع عن عمل طبي أو جراحي من شأنه إطالة حياة المريض خلال وقت قليل: ذلك أنه لا وجود لالتزام يفرض على الطبيب إتيان هذا العمل.

(جـ) وقوع فعل القتل على ميت:

يجب أن يتوافر شرط الحياة وقت ارتكاب الجاني للفعل المكوّن لجريمة الاعتداء على الحياة. وعلى هذا لا تقوم جريمة قتل تامة إذا اعتدى شخص على آخر كان قد فارق الحياة قبل أن ينصب الاعتداء على جسمه. ولكن هل هذا الفعل يعتبر شروعًا في القتل؟ المسألة محل خلاف فقهي. فمن الفقهاء من يرون في الفعل شروعًا في القتل، تأسيسًا على أن خيبة الأثر في حالتنا هذه إنما يرجع لسبب خارجي عن إرادة الجاني، فضلاً عن أن الجاني في هذا الغرض ينطوي على نفسية خطيرة تستأهل العقاب، ولا فرق من الناحية النفسية بين جان يطلق عيارًا على شخص فيصيبه ولكنه لا يموت، وبين جان يطلق عيارًا على آخر سبق أن مات قبل أن يتجه إليه بالاعتداء. فالجاني في كلتا الحالتين ينطوي على نفسية خطيرة[1].

على أن السائد في الفقه الجنائي – هو تطبيق فكرة الجريمة المستحيلة – استحالة مادية تبعًا لبعض الآراء واستحالة قانونية تبع لتصور البعض

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٣٦، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٨.

الآخر لها – على الفرض الذي نحن بصدده. ومن ثم فإن هذا الرأي يتفق والرأي الراجح الذي اختارته محكمتنا العليا بصدد الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، حيث تفرق بينهما وبين الجريمة المستحيلة استحالة نسبية، وهو يتسق كذلك مع الاتجاه المادي لنظرية الشرع في ارتكاب الجريمة، ذلك الاتجاه الذي مال إليه المشرّع المصري عند معالجته للنظرية العامة للشروع في الجريمة[١].

إثبات محل القتل:

يثبت القتل بكافة طرق الإثبات، فمتى ثبت أن نشاط الجاني موجه نحو إزهاق روح إنسان وتم هذا الفعل فقد تحققت الجريمة، بغض النظر عن العثور على جثة المجني عليه بالفعل.

ويكفي للإدانة أن تتحقق المحكمة من وقوع الفعل المادي وصحة إسناده إلى الجاني، وأنه قد حقق النتيجة المقصودة دون أن تكون ملزمة بتحديد شخصية المجني عليه تحديدًا دقيقًا، ما لم يكن ذلك مثار للنزاع أو كان في أوراق الدعوى ما يدعو إلى الشك في كون المجني عليه حيًا وقت القتل. وتستند المحكمة في بيان السبب الحقيقي للوفاة، وكون الإصابات هي التي أدت إلى الموت على تقرير الطبيب الشرعي، وإن كان رأيه في هذا الخصوص غير ملزم للمحكمة، فليس الطبيب سوى خبير، للمحكمة تقدير رأيه بما تطمئن إليه[٢].

---

(١) أ/أحمد أمين – شرح قانون العقوبات الأهلي ص٣٠٧، د/محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٨٤ ص١٤٥.

(٢) د/حسن أبو السعود – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب ص١٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٦٠.

المبحث الثاني
الركن المادي في جريمة القتل

تمهيد وتقسيم:

الركن المادي في جريمة القتل هو النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول إلى تحقيق النتيجة التي يجرّمها القانون، أي إتيان الجاني لفعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة. وبهذا يتضح لنا أن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاثة: الأول: نشاط مادي يقع من الجاني وهو فعل القتل، الثاني نتيجة معينة تترتب على هذا الفعل وهي إزهاق الروح، والثالث هو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وسنخصص مطلبًا مستقلاً لكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة:

المطلب الأول
فعل القتل

الفعل في جريمة القتل هو كل نشاط يسلب به الجاني حياة المجني عليه، وهذا الفعل لا يتحدد بذاته ولا شكله، وإنما يتحدد بأثره، وهو صلاحيته لإحداث الوفاة.

ولهذا فإن جريمة القتل تعد جريمة من الجرائم "ذات القالب الحر" أي التي لا يتطلب المشرّع في فعلها شكلاً معينًا، بل جعله طليقًا من كل قيد أو وصف، سوى صلاحيته لتحقيق النتيجة. وعلى هذا الأساس يكون السلوك في جريمة القتل هو كل حركة إرادية يتوسل بها الجاني لإحداث النتيجة المعاقب عليها. وهذا السلوك كما يكون بفعل إيجابي، قد يكون بفعل سلبي، أي تتحقق

النتيجة بطريق الترك أو الامتناع. وعلى ذلك فإن السلوك يستمد قيمته من حيث مدى صلاحيته لإحداث الوفاة أيا كان شكله إيجابيًا أو سلبيًا[١].

أولاً: القتل بفعل إيجابي:

يعرف الفعل الإيجابي بأنه حركة عضوية إرادية. وينطوي هذا التعريف على عنصرين: أولهما: حركة تصدر من الجاني عن طريق عضو في جسمه. وبغير هذه الحركة العضوية في تكوين الفعل الإيجابي لا يتصور أن تترتب عليه نتيجة إجرامية أو مساس بالحقوق التي يحميها القانون. والعنصر الثاني – هو الإرادة، فلا يكفي توافر الحركة العضوية بل يتعين أن تتوافر القوة المحرّكة التي تدفع أجزاء الجسم إلى الحركة لتحقق الغاية التي يهدف إليها الجاني. وقد تكون هذه الحركة واحدة، كضربة واحدة بعصا غليظة على الرأس، أو إطلاق مقذوف على المجني عليه، أو طعنة بخنجر في قلبه أو دفعه أمام القطار، أو إلقائه من شاهق أو صعقه بتيار كهربائي أو حقنه بمادة سامة أو خنقه بيديه، كما يمكن أن يتكون الفعل الإيجابي من عدة حركات عضلية وتظل مع ذلك مكونة لفعل واحد طالما استندت هذه الحركات إلى قرار إرادي واحد[٢]، كمن يطلق على آخر عدة طلقات حتى يسكته أو يواليه بالطعنات حتى يموت أو يتابع تقديم جرعات السم إليه حتى تزهق روحه.

وسائل القتل:

لم يتطلب المشرّع وسيلة معينة يقع بها فعل القتل، متبعًا في ذلك القاعدة العامة في التجريم وهي أن جميع الوسائل على قدم المساواة، طالما

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٤٨، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص١٨.

(٢) د/رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص١٣.

كان من شأنها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[1]. وعلى ذلك فإن كافة الوسائل في جريمة القتل، سواء، فلا فرق بين وسيلة وأخرى من حيث أصل التجريم ولا من حيث العقاب، إلا ما استثنى لاعتبارات خاصة، كما هو الشأن في جرائم القتل بالسم م٢٣٣ عقوبات، حيث يعد السم ظرفًا مشددًا للقتل. وهذه هي الحالة الوحيدة التي اعتد فيها الشارع بوسيلة القتل[2].

والغالب أن يقع القتل باستعمال أداة، قد تكون قاتلة بطبيعتها مثل الأسلحة النارية، (كالمسدسات والبنادق) والمتفجرات والمواد السامة والكهرباء والآلات الحادة.

وقد تكون غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الموت بحسب قصد الجاني من استعمالها في ظروف خاصة، ومن أمثلتها الفؤوس والعصي والحجارة، كذلك يمكن أن يقع القتل ولو لم يستعن الجاني بأداة على الإطلاق كما في الخنق باليدين أو الإلقاء في النهر أو من أعلى أو الركل في موضع قاتل. ومن المعلوم أنه سواء كانت الوسيلة قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة، فهو أمر لا تأثير له في قيام الجريمة. ولا يشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يعد الجاني وسيلة القتل بإرادته ويهيئ الأسباب والمقدمات بحيث تكون النتيجة التي قصدها أمرًا مقضيًا تبعًا للمجرى العادي للأمور. وبالتالي يعد قاتلاً من يضع في طريق المجني عليه مواد مفرقعة، أو يحطم جسرًا يعلم إنه سوف يمر عليه، أو يحفر حفرة في الطريق الذي يمر فيه عادة[3].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٦٣، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٥.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٥٣، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٤٧.

(٣) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٣٢، د/جميل عبد الباقي – المرجع السابق ص١٠.

القتل بالوسائل المعنوية:

هذه الوسيلة نادرة الحدوث في العمل، ولقد أثارت الخلاف بين الفقهاء بالنسبة لمدى صلاحيتها لأن تكون وسيلة للقتل. ومن أمثلتها أن يكون شخص على علم بأن غريمه مريض بمرض عصبي ورغم هذا يفاجئه بخبر وفاة ابنه الوحيد بقصد التأثير على أعصابه حتى يموت، فيتحقق له ما أراده، أو أن يتجه شخص إلى آخر مريض بمرض نفسي فيكرر إهاناته ويتبعها بتهديدات له، بقصد التأثير على أعصابه بما يسبب له من ألم أو انزعاج ويؤثر على صحته حتى يموت، فيموت بالفعل نتيجة لذلك[1]. أو أن يوهم شخص آخر بأن خطرًا جسيمًا محدقًا به وأن لا نجاة منه إلا أن يلقي بنفسه في اليم وهو لا يعرف السباحة، ويكون هذا بقصد قتله، فيتحقق له ما أراده ويموت المجني عليه نتيجة لذلك. في هذه الحالات وأمثلتها هل تصلح الوسيلة ذات الأثر النفسي أو المعنوي لأن تكون وسيلة للقتل عمدًا؟.

يذهب رأي في الفقه المصري - إلى عدم كفاية الوسائل المعنوية لتحقق القتل مستلزمًا في وسيلة القتل أن تكون مادية، بمعنى أن يكون إحداثها للوفاة عن طريق المساس بجسم المجني عليه. وحجتهم في ذلك أنه لا يتصور قيام علاقة مسببة بين الفعل والنتيجة، إذ كيف يمكن الجزم بأن الفعل هو الذي أحدث في أجهزة الجسم التغيرات التي أدت في النهاية إلى الوفاة. هذا فضلاً عن صعوبة إثبات القصد الجنائي في هذه الأحوال[2].

---

(١) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٤٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٣٣.

(٢) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٣٣، د/محمود إبراهيم إسماعيل - شرح قانون العقوبات المصري - جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير ١٩٥٠ ص١٢.

غير أن الرأي الغالب في الفقه هو اعتبار الفعل قتلاً عمدًا، لأن الوسيلة ليست ركن في الجريمة. فالقانون لا يعتد بوسيلة القتل، ومن ثم فيستوي حصول القتل بأية وسيلة كانت سواء كانت مادية أم معنوية صرف[1].

وهذا الرأي صحيح في القانون، فالقانون يعاقب "كل من قتل نفسًا عمدًا" المادة ٢٣٠ عقوبات؛ أو "تسبب خطأ في موت شخص آخر" م٢٣٨ عقوبات، دون أن يتطلب لارتكاب القتل في الحالتين وسيلة معينة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الوسائل المعنوية لا يقتصر تأثيرها على الحالة النفسية للمجني عليه بل يتعداه إلى المساس بسلامة الجسم عن طريق التأثير على الجهاز العصبي تأثيرًا ينعكس على غيره من أجهزة الجسم فيحدث بها اضطرابًا قد يؤدي إلى الوفاة.

ويلاحظ أنه مع إقرار الرأي الغالب بصلاحية الوسيلة المعنوية في وقوع القتل، فإنه يسلم من جهة أخرى بصعوبة إثبات علاقة السببية بين تلك الوسيلة وبين الوفاة بل استحالة ذلك في نظر البعض الآخر، هذا فضلاً عن صعوبة استظهار نية القتل لدى الجاني. ولكن الواقع من الأمر أن البحث حول إمكان توافر علاقة السببية بين الوسيلة المعنوية وبين الوفاة هو مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع يقضي فيها على ضوء ظروف كل حالة على حده، فإن تبين من ظروف الدعوى أن الموت لم يحدث إلا بسبب هذه الوسائل، بانضمام ظروف الجاني السابقة إلى تلك الوسائل فإنه قد

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٦٧، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٦، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٥٤، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٤، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٣، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢١٤.

توافرت علاقة السببية بين الوسيلة والنتيجة، وللقاضي أن يستعين في ذلك برأي أهل الخبرة من الأطباء.

أما عن القول بصعوبة استظهار نية القتل لدى الجاني فإنه لا يحول دون تقرير كفاية الوسائل المعنوية في قيام القتل، فصعوبة الإثبات ليس من شأنها تعديل أركان الجريمة بإخراج أفعال يشملها عموم النص. وإثبات القصد الجنائي شأنه شأن إثبات علاقة السببية مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع يستدل عليه من جملة ظروف الدعوى وأدلتها، فإذا لم يثبت القصد فلن يصعب إثبات الخطأ.

وعلى هذا فالوسائل المعنوية أو ذات الأثر النفسي تدخل في القانون من بين وسائل القتل كالوسائل المادية سواء ويمكن معاقبة فاعلها إذا توافرت علاقة السببية بين الفعل والوفاة وكان قصده الجنائي ثابتًا[1]. وهذا ما عبَّرت عنه محكمة النقض المصرية في حكم لها "حيث قدّرت أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الحكم أن يكون قد نسب إلى الطاعنين أنهما استعملا مع العصي سكينًا في الإجهاز على المجني عليه، ما دام قد ثبت في حقهما بما لا يقبل الشك، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الاعتداء على المجني عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء[2].

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص ٣١١، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٤٩، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٠٩، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٣، د/حسن المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ١٩٩١ ص١٥٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٢٩، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٤٢٣، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص١٩، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٥٣، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٧،١٨.

ثانيًا: القتل بالامتناع:

من المعلوم أن وقوع القتل بفعل إيجابي أي من حركة أو عدة حركات عضلية تدفعها إلى الوجود إرادة إنسانية لا يثير أية مشاكل باعتباره الصورة الشائعة التي يقع بها فعل القتل. لكن النقاش يثور فيما يتعلق بصلاحية الامتناع لارتكاب جريمة القتل.

بمعنى آخر يثور التساؤل حول إمكانية اعتبار الإحجام عن إتيان فعل إيجابي مكونًا لعنصر "الفعل اللازم لقيام الركن المادي في جريمة القتل".

وتثور هذه المشكلة في حالتين:

الأولى: يكون فيها الامتناع مسبوقًا بفعل إيجابي سعى به الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، ومثال هذه الحالة، أن يتمكن شخص من غريمه فيحبسه في مكان ثم يتركه بغير طعام وشراب حتى يهلك، ومن أمثلة هذه الحالة أيضًا أن يدفع شخص بعدو له في البحر وهو لا يحسن السباحة ثم يراه يصارع الموج فلا يمد له يدًا بل يدعه يغرق تحت بصره.

الثانية: يكون فيها الامتناع خالصًا غير مسبوق بعمل إيجابي، كالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو عن ربط حبله السري فيموت أو الممرضة التي تمتنع عن تقديم الدواء والطعام للمريض العاجز المعهود إليها به، أو معلم السباحة التي يحجم عن إنقاذ تلميذه الذي يعلمه السباحة فيغرق، أو جندي المطافئ الذي يمتنع عن إنقاذ عدوه الذي تلتهمه النيران.

فأما عن الحالة الأولى - فهي لا تثير خلافًا بين الفقهاء، فهي قتل بالإجماع، لأن مسلك الجاني في جملته ليس امتناعًا محضًا، بل هو خليط من الفعل الإيجابي والامتناع، وقد توالت الأحداث بعد فعل الجاني في تسلسل

منطقي أفضى في النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلاً بغير شبهة[١]، وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض[٢].

أما عن الحالة الثانية: التي يكون فيها الامتناع خالصًا، أي غير مسبوق بفعل إيجابي، فقد ثار الخلاف بين الفقهاء بخصوصه، ويمكن رد هذا الخلاف إلى اتجاهين رئيسيين أحدهما: ينكر مساواة الامتناع بالفعل الإيجابي، والآخر يقرها.

الاتجاه الأول: إنكار المساواة بين الامتناع والفعل الإيجابي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه - إلى القول بعدم صلاحية السلوك السلبي - المتمثل في الامتناع - لإحداث الوفاة، فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها حتى يموت، وعامل إشارات السكة الحديد الذي يمتنع عن تحويل القطار فيرتب على ذلك اصطدامه بغيره مما يودي بحياة بعض ركابه، لا يعتبر أي منهما مسئولاً عن الوفاة، ويستندون في ذلك إلى القول، بعدم إمكان توافر رابطة السببية بين الامتناع وهو نشاط سلبي بحت وبين الموت وهو نتيجة إيجابية. إذ كيف يتأتى أن يكون الامتناع وهو عدم، محدثًا لشيء آخر غير العدم[٣].

الاتجاه الثاني: المساواة بين الامتناع والفعل الإيجابي:

يرى أنصار هذا الاتجاه - المساواة بين الامتناع والفعل الإيجابي في إحداث الوفاة، تأسيسًا على أن القانون الجنائي يسوي في مجال القتل بين ارتكابه بنشاط إيجابي وارتكابه بنشاط سلبي. على أن أنصار هذا الاتجاه

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٦٩، د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٩.

(٢) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٨ ص٢٧.

(٣) د/علي بدوي - الأحكام العامة في القانون الجنائي ١٩٨٣ ص٧٤، د/علي راشد - مبادئ القانون الجنائي ١٩٧٠ ص١٨١.

يختلفون فيما بينهم حول مدى هذه الفكرة ونطاقها. وسنعرض فيما يلي لمحة عن كل رأي من آراء هذا الاتجاه الفقهي:

(أ) البعض يسوي بين الارتكاب والامتناع من حيث المسئولية الجنائية ويرتب على الامتناع النتائج القانونية التي تترتب عادة على الارتكاب. فيسلم أنصار هذا الاتجاه بأنه يستوي لدى المشرّع أن تتحقق النتيجة المعاقب عليها بسبب نشاط إيجابي أم سلبي صدر عن الجاني، طالما أن المشرّع قد أطلق فعل القتل ولم يحدده. كما يسلم أنصاره بقيام رابطة السببية بين الامتناع أو الترك وبين الوفاة. ولكنهم يحصرون المسئولية الجنائية في نطاق الواجب القانوني، بمعنى أنه لا وجود للامتناع في نظر القانون إلا إذا كان مخالفًا لواجب قانوني، فالامتناع لا يوصف كذلك إلا بالنظر إلى فعل معين، فهو امتناع عن فعل، ولن تكون للفعل أهمية إلا إذا كان القانون يفرضه. وعلى هذا الأساس لا تتحقق المسئولية الجنائية عن الامتناع أو الترك إذا كان مخالفًا لمجرّد واجب أدبي أو ديني أو أخلاقي[١].

(ب) بينما يطلق البعض الآخر المسئولية الجنائية عن الإمتناع أو الترك، فيسوي بينهما وبين الارتكاب، ولا يحصر مجالها في إطار الواجب القانوني، بل يسحبه كذلك على الامتناع عن أداء ما يمليه عليه الواجب غير القانوني من ضرورة التدخل لإنقاذ حياة الغير، ونقطة البدء لدى هذا الفريق من الفقهاء أن الامتناع في ذاته حقيقة يكشف عنها القانون

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٠، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٣٧، الأستاذ/محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق ص١٤، أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٣١٤، والأستاذ/جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٥ ص٦٩٣ رقم ٣٢.

ولا يخلفها، أو في عبارة أخرى هو سلوك طبيعي لا مجرد افتراض قانوني[١].

استحالة القتل:

تعتبر استحالة القتل إحدى تطبيقات نظرية عامة في القانون الجنائي هي نظرية الجريمة المستحيلة، ومعناها الجريمة التي يستحيل تنفيذها.

وإذا كان الشروع في القتل معناه البدء في تنفيذ فعل القتل إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، (م٤٥ من قانون العقوبات) فإن جوهره في المآل النهائي هو استحالة وقوع القتل مع قيام السبب الخارج عن إرادة الفاعل والذي أوقف التنفيذ أو خيب آثاره.

معيار التفرقة بين الشروع في القتل وبين جريمة القتل المستحيلة:

الواقع أن معيار التفرقة بين الشروع عمومًا كجريمة ناقصة وبين الجريمة المستحيلة كصورة خاصة من هذه الجريمة الناقصة، ينحصر في اعتبار زمني، هو أنه بينما يرجع وقف التنفيذ أو إخفائه في الجريمة المستحيلة إلى سبب معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته، وهذا السبب هو استحالة وقوع الجريمة التي هو مقدم على ارتكابها أيا كانت الظروف اللاحقة[٢].

ومن المعلوم أن استحالة الجريمة ترجع إلى واحد من سببين هما، محل الجريمة أو وسيلة تنفيذها. فقد ترجع الاستحالة إلى محل الجريمة، وهو بالنسبة لجريمة القتل "الإنسان الحي" كما لو كان المجني عليه قد مات قبل إطلاق الرصاص عليه، أو لم يكن موجودًا في المكان الذي تصور الجاني وجوده فيه فأطلق الرصاص.

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٥٨، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٩.

(٢) د/رمسيس بهنام – النظرية العامة للجريمة ١٩٨٠ ص٧٠١ وما بعدها.

لكن الاستحالة قد ترجع إلى وسيلة تنفيذ الجريمة، كما لو استخدم الجاني بندقية غير صالحة للاستعمال أو أفرغت من الذخيرة بغير علم الجاني، أو استخدم للقتل مادة غير سامة أو سامة لكنه استخدمها بكمية لا تكفي لإحداث القتل.

في مثل هذه الحالات يقدم الجاني على ارتكاب جريمته، ولأسباب خارجة عن إرادته تتخلف النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه. فهل يمكن أن يعاقب هنا على أساس الشروع في القتل؟ اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، وتمخض عن هذا الخلاف ظهور عدة اتجاهات نوجزها فيما يلي ثم نختتم ببيان موقف محكمة النقض المصرية من الجريمة المستحيلة.

(أ) المذهب المادي ورفض العقاب على كل حالات الاستحالة:

فقد اتجه فريق من أنصار المدرسة التقليدية إلى القول بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة سواء أكانت الاستحالة ترجع إلى الوسيلة المستعملة أم إلى محل الجريمة. وذلك تأسيسًا على أن الشروع يتضمن ضرورة البدء في تنفيذ فعل، فإذا كان الفعل بطبيعته مستحيلاً كان كذلك البدء فيه. أو بعبارة أخرى أنه ما دام قيام الركن المادي للجريمة متعذرًا لسبب أو لآخر فلا جريمة ولا شروع فيها، بل مجرد إفصاح عن قصد جنائي مما لا عقاب عليه(١).

(ب) المذهب الشخصي وتأييد العقاب على الجريمة المستحيلة:

يرى أصحاب المذهب الشخصي وجوب العقاب على جميع حالات الاستحالة أيا كان نوعها. دون تمييز إطلاقًا بين هذه الحالات وغيرها. وأيا كان سبب استحالتها. فالشروع في رأيهم لا يتوقف وقوعه على البدء في تنفيذ

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٢١، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٥.

الفعل وإنما يكفي لكي يقوم أن يأتي الفاعل من الأعمال ما يقطع بتعمده القتل ولو كانت هذه الأعمال لا تشكل بدءاً في التنفيذ، ما دام هو نفسه يعتقد بـأن من شأن أعماله إيقاع القتل الذي خاب، ولا أهمية بعد ذلك لمصدر استحالة الجريمة ولا لنوعها أو مداها. فليس هناك ما يسمى بالجريمة المستحيلة لأن هذه الجريمة شروع معاقب عليه في كافة صوره اللهم إلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة تدل على سذاجة الجاني وقصور عقليته، كما لو لجأ إلى أسلوب السحر والشعوذة لقتل غريمه، ويرجع السبب لا إلى استحالة الوسيلة وإنما إلى ضعف نفسية الجاني وانعدام خطره.

(جـ) المذاهب التوفيقية:

ظهرت مجموعة من المذاهب الفقهية في محاولة للتوفيق بين المذهب المادي والمذهب الشخصي، ومن هذه المذاهب ما يلي:

(أ) مذهب التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

ووفقًا لهذا المذهب يجوز العقاب على الاستحالة النسبية فقط تحت وصف الشروع في الجريمة، أما الاستحالة المطلقة فلا يجوز العقاب عليها.

وتكون الاستحالة مطلقة إذا كانت الوسيلة لا تصلح للقتل بطبيعتها كما هي الحال في إطلاق بندقية تالفة أو في محاولة قتل شخص بمادة غير سامة. وكذلك إذا انعدم موضوع الجريمة أصلاً كإطلاق مقذوف ناري على إنسان ميت أو على شبح، ففي هذه الصور من الاستحالة لا محل للقول بالعقاب. أما الاستحالة النسبية: فهي خاصة بالظروف الواقعية التي أحاطت بموضوع الحق أو وسيلة الاعتداء عليه، وهذه الاستحالة ما كانت لتحدث لو ارتكبت هذه الجريمة نفسها في ظروف أخرى، مثال ذلك عدم وجود المجني عليه في مكانه المألوف لحظة انفجار القنبلة المعدة لقتله(١).

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٧٦٠، د/المرصفاوي – المرجع السابق ص١٦٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٢٨.

(ب) مذهب التمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

ووفقًا لهذا المذهب يجوز العقاب على الاستحالة المادية فقط تحت وصف الشروع في الجريمة، أما الاستحالة القانونية فلا يجوز العقاب عليها.

وتكون الاستحالة قانونية: عند انتفاء أحد أركان الجريمة كما عرّفها المشرّع بحيث لا يتوافر معها عدم المشروعية، إذ أن فعل الجاني لا يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، مثال ذلك محاولة قتل إنسان ميت، فهذا الفعل لا ينطوي على المساس بحق الإنسان في الحياة وبالتالي لا يجوز العقاب على الشروع فيه.

أما الاستحالة المادية: فترجع إلى ظروف أو أسباب عارضة مستمدة من ماديات الوقائع التي لا علم للجاني بها، والتي تحول دون وقوع النتيجة الإجرامية التي يهدف إليها، حيث كانت الجريمة ممكنة الوقوع من الناحية القانونية لتوافر عناصرها القانونية، ولكنها لم تتحقق لأسباب مادية خارجة عن إرادة الجاني، وبذلك توافر بفعل الجاني عناصر الشروع المعاقب عليه، مثال ذلك استعمال مادة سامة ولكن بكمية غير كافية للقضاء على المجني عليه[1].

الانتقادات التي وجهت إلى نظريات الاستحالة:

هذه الانتقادات تتلخص في خطورة ما تؤدي إليه من إفلات مجرمين خطرين من العقاب في الكثير من الأحوال. وفي أن التفرقة بين الاستحالتين المطلقة والنسبية، والقانونية والمادية، تفرقة قد تنطوي على التحكم وعدم الدقة لتداخل بعض صور الاستحالة تداخلاً يحول دون إمكان وضع حدود فاصلة فيما بينها، وفيما بينها وبين الجريمة الخائبة، وبوجه عام الشروع المعاقب عليه. وفضلاً عن ذلك فالواقعة إما أن تكون ممكنة وإما أن تكون غير ممكنة الوقوع، إذ أن الاستحالة تأبى التدرج، أما القول بأنها قد تكون

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٣٠٨، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٨٣، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٣٢ وما بعدها.

بين بين، أي مستحيلة ولكن استحالتها نسبية فأمر يأبى أن يسلم بـــه بعـض الشرّاح[١].

هل يعتبر الانتحار فعل اعتداء على الحياة:

القتل عدوان على حياة الغير، وتلك هي علة التجريم، أمـا الانتحـار فهو قتل الذات ولا يعد في قانون العقوبات فعلاً أولاه ظهره فلم يعطه حكمًـا، فظل على أصله من الإباحة. ومن ثم فالمنتحر لا يعاقب إن حبط عملـــه، لا بوصفه شارعًا في جريمة القتل، لأن الانتحار ليس قتلاً، ولا بوصفه شـــارعًا في الانتحار لأن الانتحار لا يعد جريمة في القانون، ويترتب علـى ذلـك أن الاشتراك في الانتحار غير معاقب عليه لأنه اشتراك في عمل مبـاح، فمـن يحرّض غيره على الانتحار لغسل عار لحقه أو للخلاص من دين ركبـــه أو للنجاة من عذاب يتربص به، فيلقى التحريض من الغير أذنًا صاغيـــة ونفسًـا متقبلة راضية، لا يعاقب على أي وجه، سواء تم الانتحار أو بدأ ولم يكتمـل، ومثله من يساعد الغير على الانتحار فينتحر بناء على هذه المسـاعدة كـأن يعيره سلاحًا أو يرشده إلى مادة سامة سريعة الأثر[٢].

غير أن هذه القاعدة يجب ألا يساء فهمها فدائرة تطبيقها تنحصر فـي الانتحار أو الاشتراك فيه فقط، ومن ثم إذا تعدى الشخص دائرة الاشتراك في الانتحار وارتكب عمل تنفيذي من الأعمال التي تتكون منها جريمة القتل فإنـه يخرج بذلك من منطقة الاشتراك المباح ويعتبر فاعلاً لجريمة قتل ويخضـــع للعقاب[٣]، إذ أن القاعدة - السابق ذكرها - لا تعاقب المنتحر وشريكه فقـــط

---

(١) د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي ١٩٧١ ص٧٥١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٦٧، د/عـــوض محمـــد - المرجـــع السابق ص٢٤، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٩.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٦٨، د/جميل عبد الباقي - المرجـــع السابق ص١٣.

الذي يستمد إجرامه منه، أما من ساهم في الانتحار بوصفه فاعلاً وليس مجرد شريك فيعاقب عن جريمة القتل نظرًا إلى أنه - بوصفه فاعلاً - لا يستمد نشاطه الإجرامي من نشاط المنتحر، كمن يحيط بالحبل عنق المنتحر تلبية لرجائه أو يدفع مقعدًا يعتليه فيتدلى جسده في الفضاء أو يضع له السم في كوب ثم يعينه على تجرعه أو يطلق عليه النار بناء على إلحاحه.

كذلك يعد الشخص فاعلاً لا مجرد شريك إذا بلغ فعله حدًا يمكن القول معه بأن المنتحر لم يكن حرًا في قتل نفسه، بل كان مجرد أداة في يد قاتله وذلك ما يعرف في القانون باسم الفاعل المعنوي[1]. ويقع ذلك حين يقدّم الشخص لغيره مادة يزعم أنها غير ضارة، وهي في حقيقتها سم زعاف فيتناولها المجني عليه ويموت على أثرها، كما يتحقق هذا الفرض عندما يحمل الشخص غيره ممن لا إرادة له - كالمجنون أو الطفل غير المميّز - على قتل نفسه فينتحر.

وضع الاستحالة في القضاء المصري:

أما عن اتجاه القضاء المصري فيما يتعلق بالجريمة المستحيلة، فهو يميل كقاعدة عامة إلى إقرار التفرقة بين الاستحالتين المطلقة والنسبية، مع القول بوجوب العقاب على الأخيرة باعتبارها شروعًا في جريمة دون الاستحالة من النوع الأول، سواء كانت تلك الاستحالة ترجع إلى الموضوع أم إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة. فقضت بالعقاب على الشروع في قتل إنسان بإطلاق عيار ناري لم يصبه. وقضت بأنه "متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحققها لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها[2].

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٢٥.

(٢) نقض ١٠/١٢/مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢١٠ ص١٠٩٣، نقض ١٩٧٠/٥/٣١ س٢١ رقم ١٧٩ ص٧٦٠، نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ رقم ٦٦ ص٣٠٨.

"أما كون المادة لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة القتل. فمن يضع مثل هذه المادة في شراب وقدمه لآخر يعتبر فعله إذا ثبت اقترانه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة لا المستحيلة، لأنه مع صلاحيته لإحداث النتيجة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ عقوبات[١].

وقضت بأن "وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، ما دامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور - إذا وجدت جروح - إلى النتيجة المقصودة، فإذا لم تحدث الوفاة اعتبر الفعل شروعًا في قتل، ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها"[٢].

المطلب الثاني
النتيجة الإجرامية

تمهيد:

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وهي أمر منفصل عن السلوك الإجرامي مهما كان ارتباطهما به. فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يعتد به المشرّع في التجريم. فالركن المادي في الجريمة يتكون منَ السلوك سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، وما يترتب عليه من آثار لازمة لوقوع الجريمَة.

وللنتيجة مدلولين، أولهما، مدلول مادي أو طبيعي، وثانيهما، مدلول قانوني بينهما صلة وثيقة بحيث أن ثانيهما هو في الحقيقة تكييف قانوني للأول.

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٤ ص٦٠.

(٢) نقض ٨ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٥٧ ص٤٥٨.

ويعرف المدلول المادي بأنه "التغيير الذي طرأ على العالم الحسي أو العالم المعنوي نتيجة لسلوك خارجي. وعلى هذا الأساس تتحصل النتيجة في العلاقة بين تعدل معين يطرأ على العالم الخارجي وبين سلوك ما. وفي عبارة أخرى تتحصل النتيجة في العلاقة بين السبب والمسبب، أو بين السلوك والتعديل[١].

أما النتيجة وفقًا للمدلول القانوني فهي الاعتداء على الحق أو المصلحة القانونية التي أراد المشرّع حمايتها بالنص التجريمي. فالمشرّع يجرّم السلوك الإنساني حماية لحق أو مصلحة معينة من إصابتها بالضرر أو مجرد تعريضها للخطر. والنتيجة وفقًا لهذا المدلول ليست تغييرًا ماديًا في العالم الخارجي يمكن للحس أن يدركه، وإنما هي تكييفًا قانونيًا للسلوك من وجهة نظر الشارع الجنائي، وبذلك لا توجد جريمة بغير نتيجة قانونية إذ أن كل جريمة تتضمن اعتداء على حق أو مصلحة قانونية أراد الشارع حمايتها بالنص التجريمي سواء تمثل هذا الاعتداء في الإضرار بالحق أو المصلحة المحمية أم مجرد تهديدها بالضرر، وبغير هذا الاعتداء لا مجال للتجريم[٢]. والنتيجة المادية التي يستلزمها القانون كعنصر في الركن المادي للجريمة يجب أن تتطابق مع النتيجة القانونية، أما إذا لم تحدث هذه المطابقة فلا محل للاعتداد بهذه النتيجة. فلا يكفي تحقق النتيجة المادية كأثر للسلوك الإجرامي حتى يمكن أن تدخل في تكوين الركن المادي إنما يلزم أن يعتد القانون بتلك النتيجة.

النتيجة في القتل:

النتيجة المادية التي تتم بوقوعها جريمة القتل هي "وفاة المجني عليه" أو هي إزهاق روح إنسان حي". فلا يكفي لتمام القتل أن يأتي الجاني سلوكًا

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد س٣١ ص١٠٣ وما بعدها.

(٢) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٢٦، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٣١.

صالحًا لإحداث الوفاة، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا السلوك فعلاً إلى وفاة المجني عليه، وأن يترتب على هذه النتيجة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة. وعلى هذا الأساس فإن جريمة القتل تعتبر من جرائم الضرر لا جرائم الخطر. والوفاة باعتبارها نتيجة القتل تعتبر من نتائج "الضرر" لا من نتائج "الخطر" لأن وقوع القتل معناه إهدار المصلحة التي يهدف القانون بتجريم القتل إلى حمايتها وهي "الحياة" إهدارًا تامًا، وهي بهذا المعنى تختلف عن "الضرر" المترتب على القتل. فبينما تكون النتيجة في القتل هي المصلحة التي يهدف القانون إلى حمايتها والتي أهدرت بالعدوان عليها، فإن الضرر هو الأثر المتولد عن الجريمة برمتها من وجهة نظر ما فات من كسب وما تحقق من خسارة[١].

الأهمية القانونية لوفاة المجني عليه:

وتظهر أهمية الوفاة كنتيجة مادة في جريمة القتل في عدة نواح. فمن ناحية تعتبر النتيجة هي معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة وبين الشروع فيها فإذا كانت سائر عناصر الجريمة متوافرة بما فيها النتيجة وهي "الوفاة" كنا بصدد قتل تام، أما إذا كانت سائر عناصر الجريمة متوافرة عدا النتيجة وهي "الوفاة" كنا بصدد شروع في قتل لا بصدد قتل تام. ولهذا فالشروع على عكس القتل التام من جرائم "الخطر" التي لا تهدر فيها الحياة وإن تعرضت لخطر الإهدار. ومن ناحية أخرى تلعب النتيجة دورًا في تحديد قصد القتل، أي في التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ. فالقتل يعتبر عمدًا إذا كانت النتيجة وهي الوفاة تمثل "الغرض" الذي سعى الفاعل بفعله إلى تحقيقه، ويكون القتل خطأ إذا كان الجاني لم يهدف بفعله إلى إحداث الوفاة وإن ترتب على فعله بسبب إهماله أو رعونته أو إهماله أو مخالفته للقوانين واللوائح.

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٩١.

ومن ناحية أخيرة تعتبر النتيجة هي المعيار في تحديد المجني عليه، إذ هو من تحققت فيه النتيجة أي من أهدرت حياته أو عرضت للخطر[١].

تعدد الجناة في إحداث النتيجة:

إذا حدث إزهاق روح المجني عليه من شخص واحد فلا صعوبة في إسناد النتيجة إليه، إنما الصعوبة تظهر إذا تعدد المساهمون في قتل مجني عليه واحد فهل تتعدد الجريمة بتعدد هؤلاء؟.

الإجابة على ذلك تقتضي التفرقة بين حالتين، الأولى، وفيها يكون بين المساهمين في الجريمة اتفاق أو مساعدة بقصد المساهمة في ارتكاب القتل، والثانية، ينعدم فيها قصد المساهمة.

فبالنسبة للحالة الأولى - وإذا كان بين المساهمين في الجريمة إتفاق أو مساعدة بقصد المساهمة في ارتكاب القتل فإن الجريمة تكون واحدة. وعلى هذا الأساس يعد مسئولاً عنها كل من ساهم فيها سواء بفعل أصلي أم بفعل ثانوي. فإذا كانت المساهمة بفعل أصلي فإن المادة ٣٩ من قانون العقوبات لا تفرّق بين من يأتي ضربة قاتلة وبين من كانت ضربته غير قاتلة بذاتها. ويترتب على ذلك اعتبار المساهمين في القتل بطريق الضرب فاعلين جميعًا ولو كانت ضربة بعضهم قاتلة بطبيعتها ولم تكن كذلك ضربة البعض الآخر، بل ولو لم يكن بينهم اتفاق سابق على القتل، إذ يكفي أن يكون قد توافر لدى كل منهم قصد قتل المجني عليه، ولو تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة[٢].

أما بالنسبة للحالة الثانية، وهي التي ينعدم فيها الاتفاق بين الجناة، بمعنى تخلف قصد التداخل في تنفيذ الجريمة أو المساهمة فيها، بأن تصادف

---

(١) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٩١، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٢.

(٢) د/حسنين عبيد - الوجيز في قانون العقوبات - المرجع السابق ص٣٢، د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص٢٣.

أن ارتكبها كل منهم دون أن يكون عالمًا وقت ارتكابها بوجـــود غـــيره مـــن الفاعلين، فلا نكون أمام جريمة واحدة، وإنما تتعدد الجرائم بتعـــدد المتـــهمين وفي هذه الحالة يسأل كل شخص عن فعله وحده.

أما إذا تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة من الجناة فإن كـــلاً منـــهم يُسأل عن الشروع في قتل فقط، لأن هذا هو القدر المتيقن في حقه[1].

إثبات الوفاة:

وتثبت الوفاة بكافة طرق الإثبات، لكن لا يلزم لإثباتها وجـــود جثـــة المجني عليه، ويقع على النيابة العامة عبء إثبات الوفاة باعتبارهـــا ســـلطة الاتهام. فلا يجوز تكليف المتهم بإقامة الدليل على حياة المجني عليه ولـــو ان هو المكلّف برعايته. ولا يشترط لإدانة المتهم تحديد شخصية المجني عليـــه، طالما اقتنعت المحكمة على وجه اليقين بإسناد الوفاة ماديًا ومعنويًا إلى ســلوك الجاني وإرادته. ولا يصلح دليلاً على موت شـــخص مجـــرد اختفـــاءه فـــي ظروف غامضـــة أو أن الجاني كان آخر من اجتمع بـــالمجني عليـــه قبـــل اختفائـــه، وإذا حكـــم على المتهم في جريمة القتل ثم تبين ظـــهور المدعـــى قتله حيًا فإنه يجوز طلب إعادة النظر في الحكم عمـــلاً بنـــص المـــادة ٤٤١ إجراءات جنائية[2].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٣٣، د/جميل عبد البـــاقي – المرجـــع الســـابق ص٢٤.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص٦٩٣.

المطلب الثالث
علاقة السببية

عرض المشكلة:

لا يكفي لقيام المسئولية في حق الجاني أن يأتي سلوكًا إيجابيًا أو سلبيًا، ولا أن تتحقق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، بل لابد علاوة على هذين أن يكون بين السلوك والنتيجة رابطة سببية مادية. ولا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة أية صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها الوفاة بالفعل في لحظة زمنية معينة إذ يصبح واضحًا وملموسًا أن الفعل هو المصدر الوحيد للوفاة[1]، كمن يطلق على آخر عيارًا ناريًا فيسقط صريعًا على الفور أو كمن يوالي آخر الطعنات حتى يلفظ أنفاسه بين يديه، أو يضع في شرابه سمًا قاتلاً ينهي حياته فور تناوله، إذ يصبح واضحًا وملموسًا في تلك الصور وما يجري مجراها أن الفعل هو وحده مصدر الوفاة. لكن إسناد الوفاة إلى الفعل وحده لا يعرض دائمًا بهذا القدر من الوضوح، بل إنه غالبًا ما تتداخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف تتشابك معه وتلتف به بحيث يصبح الوقوف على سبب الوفاة عسيرًا.

فقد يتضافر مع فعل الجاني عامل أو أكثر فتقع الوفاة نتيجة تلك العوامل مجتمعة. هذه العوامل قد تكون سابقة على وقوع فعل الاعتداء كضعف البنية واعتلال الصحة وعيب البدن، كما لو صفع الجاني غريمه عدة صفعات على وجهه ورأسه ولنقص في عظام جمجمته سببت تلك الصفعات وفاته. وقد تكون تلك العوامل معاصرة للفعل كما لو أطلق شخص عيارًا ناريًا على غريمه فأصابه في قدمه وتصادف في تلك اللحظة مرور عربة

---

(١) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٢٦، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٩٥.

مسرعة فأطاحت به، أو كما لو أصيب المجني عليه بسكتة قلبية في اللحظة التي أصابه فيها المقذوف، أو كما إذا انطلق سائق بسيارته بسرعة تجاوز ما تسمح به القوانين واللوائح فقتل شخصًا يعبر الطريق من غير الأماكن المخصصة لعبور المشاة[1]. وقد تكون تلك العوامل من ناحية أخيرة لاحقة على الفعل. وتتدخل تلك العوامل عادة كلما تراخى الموت لفترة تسمح لتلك العوامل بالتدخل لتحدث مع الفعل الوفاة، كإهمال المجني عليه في العلاج أو خطأ الطبيب المعالج في استخراج المقذوف أو في جرعة التخدير المناسبة، وقد ترقى هذه العوامل إلى مرتبة القوة القاهرة والحادث الفجائي كانهيار المستشفى الذي يعالج فيه المصاب بفعل غارات الحرب، ففي كل تلك الأحوال يثور التساؤل حول معرفة إلى أي مدى يعتبر فعل الجاني سببًا للوفاة؟[2].

ومن ناحية أخرى فقد تتعدد آثار الفعل وتتابع نتائجه فعند أي حد من النتائج يعتبر فعل الجاني سببًا لحدوثها؟. فمثلاً لو أن فلاحًا كان يدرس قمحًا في جرن فسقطت علبة كبريت من جيبه، فمر عليها النورج فاشتعل الجرن وامتد الحريق إلى ما يجاوره من أجران ومساكن وتوفي بسبب ذلك خلق كثير. ولو أن رجلاً أفلت منه جواده إهمالاً منه فصادف رجلاً في يده سكين فداسه فكسرت رجله، وأصابت السكين رجلاً آخر في مقتل فمات، وكان يحمل مصباحًا من البترول في يده فسقط على أمتعة لبائع فأشعلها وامتد لهيبها إلى مخزن فدمره. فهل يسأل الفلاح أو صاحب الجواد عن القتل الذي حدث؟[3].

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٩٢.

(٢) حسنين عبيد – المرجع السابق ص٣٤.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧١.

ولرابطة السببية في تحديد المسئولية الجنائية للفاعل أهمية بالغة تظهر على وجه الخصوص في جرائم القتل باعتبارها - مع جرائم الإيذاء - أكبر الجرائم إثارة لمشاكل السببية.

ففي القتل العمد مثلاً لا يكفي مجرد إسناد فعل القتل إلى الفاعل بل يلزم كذلك إسناد "وفاة" المجني عليه إلى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة شروعًا في قتل إذا كان القصد الجنائي متوفرًا.

وفي القتل الخطأ لا يكفي إسناد الإصابة إلى الفاعل وإنما يلزم إسناد الوفاة إلى تلك الإصابة وإلا كنا بصدد جنحة إصابة خطأ، لا قتل خطأ. فإذا لم تتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة "الوفاة" وقفت مسئولية الفاعل عند حد الشروع، إذا كان الفعل مقترنًا بقصد القتل.

تلك هي مشكلة السببية وهي مشكلة عامة في القانون الجنائي والقول فيها واحد في كل أنواع المسئولية ولذلك فهي تسري على سائر جرائم النتيجة[1].

النظريات الفقهية في تحديد معيار علاقة السببية:

لقد تعددت النظريات التي جاء بها الفقه من أجل وضع معيار لعلاقة السببية وفيما يلي سوف نعرض بإيجاز لأهم هذه النظريات، ثم توضح معيار علاقة السببية لدى القضاء المصري.

أولاً: النظريات الفقهية:

(أ) نظرية تعادل الأسباب:

وقد ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن الماضي على يد الفقهاء الألمان وعلى رأسهم الفقيه (فون بوري). وتستمد هذه النظرية فكرتها من أفكار "جون ستيوارت مل" في السبب، فالسبب في مفهوم هذه النظرية هو

---

(١) د/مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم العام طبعة ١٩٩١ ص١٥٠.

العامل الذي يترتب على تخلفه عدم تحقق النتيجة بغض النظر عن مدى قربه أو بعده من النتيجة.

ومؤدى هذه النظرية هو تعادل جميع العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة. بمعنى أن جميع العوامل متعادلة متساوية في أهميتها القانونية. فكل منها له دخل في إحداث النتيجة. ومن ثم يعتبر سببًا لها، بغض النظر عن مدى إسهامه فيها حتى ولو ان غير كافي بمفرده لإحداثها، ما دام هذا العامل لازمًا لوقوع النتيجة، بمعنى أنها ما كانت تقع لولا تدخل هذا السبب. وعلى هذا الأساس يكون نشاط الجاني هو العامل الذي جعل حلقات الحوادث تتتابع على نحو معين، بحيث لولاه لما حدثت النتيجة النهائية. فينبغي أن يُسأل مسئولية كاملة عن هذا النشاط مهما توسط من عوامل بينه وبين النتيجة النهائية سواء أكانت هذه العوامل مألوفة أم كانت نادرة شاذة، وسواء أكانت راجعة إلى فعل إنسان ما، أم إلى فعل الطبيعة[1]. فإذا فرض أن شخصًا بدأ في قتل المجني عليه محدثًا به إصابة نقل بسببها إلى المستشفى حيث شب حريق قضى عليه، فإن الجاني يُسأل عن جناية قتل تامة لا عن مجرّد شروع فيها، لأنه لولا الاعتداء لما نقل المجني عليه إلى المستشفى ولما مات هناك من جراء الحريق. ولذلك يكفي لاعتبار الاعتداء سببًا للوفاة. وكذلك الشأن إذا حدثت الوفاة فيما بعد من جراء خطأ الطبيب في علاج المجني عليه، أو من إهمال هذا الأخير في عرض نفسه على الطبيب، ومهما كان الخطأ أو الإهمال فاحشًا جسيمًا. أما إذا تبين أن النتيجة كانت محتومة الحصول بغض النظر عن فعل الجاني فلا يُسأل الأخير عنها، ويتحقق ذلك إذا كانت خاتمة لتتابع أسباب أخرى لا شأن للجاني بها. فإذا أحدث الجاني جرحًا مميتًا في مراكبي، ثم غرقت المركب به بفعل العاصفة وحدها فلا يُسأل الجاني إلا عن جريمة شروع في قتل، لا عن جريمة قتل

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٥٢.

تامة لأن وجوده في المركب أمر لا صلة له بإصابته فلا تعتبر إصابته سـببًا لهذا التواجد[١]. ولأن هذه النتيجة كان من المحتم حدوثها لو لم يقع الاعتـداء الأول، فقد حدثت بحكم تتابع عوامل أخرى لا صلة للسـلوك بـها وكافيـة وحدها لإحداث النتيجة. أما إذا كانت النتيجة ستتحقق حتمًا، إلا أن السلوك قـد عجل بحدوثها أو ساهم في حجمها أو في الصورة التي وقعت عليها فلا تنتفي رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة. مثال ذلك من يطلـق الرصـاص على شخص يحتضر فقد عجل الفعل في حدوث النتيجة المادية وهي الوفـاة فيُسأل الجاني عن جريمة قتل تامة[٢].

الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية:

وقد تعرّضت هذه النظرية لعدّة انتقادات أهمها، أنها تؤدي إلى توسـيع غير مقبول في علاقة السببية إلى الحد الذي لا تقيم مع أي تفرقة بين العوامل والظروف مهما تداخلت عوامل أخرى في إحداث النتيجة المادية مما يـؤدي إلى تحميل الجاني نتائج كافة العوامل الأخرى التي ساهمت مع نشـاطه فـي إحداث الوفاة دون ما نظر إلى مقدار الأهمية التي يمثلها ذلـك النشـاط فـي مقارنته بتلك العوامل بحيث يتعارض والعدالة.

وقيل بأنها غير منطقية لأن نتائجها غير متسقة مع مقدماتـها فـي مجـال الفكر المجرّد، فهي تناقض نفسها من حيث أنها بأن العوامل التي أدت إلى النتيجـة كانت ضرورية ولازمة لإخراجها، أي أن تلك العوامل كانت متعادلـة ثـم تعـود فتختار من بينها عامل واحد وتعتبره سببًا تلقي عليه عـبء النتيجـة هـو نشـاط الجاني[٣].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٧١، د/مأمون سـلامة - المرجـع السـابق ص١٥٣، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم العام ١٩٩٢ ص١٥٧.

(٣) د/محمد مصطفى القللي - المسئولية الجنائية ص٣٧، د/عمر السعيد رمضـان - المرجـع السابق ص٢٣٦.

وقد وجه أيضًا إلى هذه النظرية أنـها لا تستقيم وأحكام القانون الجنائي في نسبة النتائج إلى السلوك الإنساني غير المشروع إذ تساوي بين ما يرتكبه الفاعل والشريك من سلوك فكل منهما يعتبر مسببًا للنتيجة. ويعيب هذا الاتجاه أيضًا أنه يعترف بتوافر السببية حتى في الأحوال التي يتدخل فيها سلوك عمدي من الغير ويحقق النتيجة. ومن ثم تحمل الجاني تبعة النتيجة لمجرد اتصال سلوكه بها بينما تداخل سلوك آخر في إحداثها[1].

ويعيب هذا الاتجاه كذلك أنه غير ذي طابع قانوني. إذ يعتمد على المنطق الفعلي المجرد. وينظر إلى السلوك الإنساني على أنه لا يختلف عن أية قوة طبيعية تؤدي إلى إحداث تغييرات في العالم الخارجي. كما ينظر إلى النتيجة الإجرامية على أنها مجرد ظاهرة مادية، وهو ما لا يصلح للمسئولية الجنائية. فالقانون الجنائي يعتد بالسلوك الإنساني ليس كقوة عمياء من قوى الطبيعة، وإنما كنشاط يهدف إلى غاية معينة. مما يقتضي معه أن يتدخل القانون لوضع حد لنتائج السلوك وليختار من بينها نتيجة معينة يعتد بها، كما يتدخل لوضع حد للتسلسل السببي للعوامل ويختار منها العوامل ذات الأهمية القانونية، فعلاقة السببية يجب أن تتحدد وفقًا لمعيار قانوني يبين نوع السببية المعتد به في التكوين القانوني للجريمة[2]. وهذا ما قام عليه اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة.

(ب) نظرية السببية الملائمة:

مقتضى هذه النظرية أنه عند تعدد العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة ينبغي أن نعتد فقط بالعامل الذي ينطوي في ذاته وعند اتخاذه على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعًا للمألوف في المجرى العادي للأمور، ولو تضافرت مع هذا العامل في إحداث النتيجة عوامل أخرى سابقة عليه أو

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٩.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٧.

متعاصرة معه أو لاحقة له، ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفق ما تجري به تجربة الحياة. وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني الإجرامي سببًا للنتيجة ما دام هذا الفعل ينطوي في ذاته ومنذ اتخاذه على احتمال ترتبها عليه تبعًا للمألوف في المجرى العادي للأمور ولو تضافرت مع هذا الفعل عوامل أخرى ساهمت في إحداث النتيجة ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفق ما تجري به تجربة الحياة، وسواء أكانت تلك العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة على الفعل الإجرامي[١].

فرابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة مثلاً تظل قائمة لا تنقطع ولو ساهمت في إحداثها مع فعل الجاني ظروف أخرى ما دامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة، بينما تنقطع هذه الرابطة على العكس إذا كانت تلك الظروف شاذة غير متوقعة.

ويقاس التوقع أو الاحتمال بمعيار موضوعي لا شخصي، بمعنى أنه لا عبرة بما يتوقعه الجاني شخصيًا، وإنما العبرة بما يتوقعه الرجل العادي لو وجد في ذات ظروف الفاعل والمعيار بهذا المعنى معيار موضوعي قوامه الخبرة وما تدلنا عليه تجربة الحياة[٢].

وتطبيقًا لذلك لا تنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة ولو تداخلت في إحداث النتيجة ظروف أخرى سابقة على هذا الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه ما دامت هذه الظروف مألوفة، كمرض المجني عليه أو ضعف بنيته أو شيخوخته (ظرف سابق ومعاصر للفعل) أو إهمال المجني عليه علاج نفسه إهمالاً متوقعًا لمن في مثل ظروفه، وخطأ الطبيب اليسير

---

(١) د/رؤوف عبيد – السببية في القانون الجنائي – مطبعة الاستقلال – الطبعة الثانية ١٩٦٦ ص١٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧١، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٢٧.

في علاج المريض (ظرف لاحق) لكن رابطة السببية تنتفي إذا كانت تلك الظروف خارقة للظرف العادي والمتوقع، كسائق القطار الذي يقتل شخصًا كان نائمًا على القضيب الذي يسير عليه القطار. وتعمد المجني عليه الامتناع عن العلاج لتسويء مركز المتهم، والخطأ الجسيم للطبيب ووفاة المجني عليه، أو حريق المستشفى الذي نقل للعلاج فيه[1].

ومن المعلوم أن تظل النتيجة مرتبطة بالفعل برابطة السببية ولو ساهمت في إحداثها عوامل أخرى سابقة على هذا الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه ولو كان الجاني - على مستواه الشخصي - لم يعلم بوجود تلك العوامل أو لم يكن يتوقعها، طالما كان الإنسان عاديٌ في مثل ظروف هذا الجاني أن يعلم بها أو أن يتوقعها.

أما إذا كانت تلك العوامل (السابقة أو اللاحقة أو المعاصرة للفعل) شاذة، وخارقة للمألوف لا يعلمها الجاني على وجه خاص، وليس بوسع الرجل العادي أن يحيط بها أو أن يتوقعها فأحدثت النتيجة فإن رابطة السببية تنقطع بين الفعل والامتناع ولا يُسأل الفاعل عن تلك النتيجة. معنى ذلك أن رابطة السببية لا تنقطع كذلك لمجرد تدخل عامل شاذ غير مألوف في إحداث النتيجة مع الفعل إلا إذا كان الجاني لا يعلم شخصيًا بهذا العامل[2].

تقدير نظرية السببية الملائمة:

رجحت هذه النظرية لدى القضاء المدني للمحكمة العليا الألمانية، (في ألمانيا الاتحادية)، دون القضاء الجنائي، كما أخذت بها بعض أحكام

---

(١) د/رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - المرجع السابق ص٣٢، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٢٨، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٦.

(٢) جلال ثروت - المرجع السابق ص١٠١، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢١٨.

المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي والمحكمة الفيدرالية السويسرية ونص عليها قانون العقوبات النرويجي. ويؤيد هذا جانب من الفقه المدني الفرنسي والمصري. ولقيت النظرية قبولاً لدى بعض فقهاء القانون الجنائي في مصر.

ولكنها لم تسلم أيضًا من النقد. فقد قيل أن فكرة الإمكانيات الموضوعية للسلوك لا علاقة لها بمشكلة السببية، فالبت في مدى إمكانية أو صلاحية السلوك الإجرامي لإحداث النتيجة الإجرامية إنهما هو بحث في صفات السلوك وخصائصه لا في الرابطة التي تصل بينه وبين النتيجة. كما قيل أيضًا أن هذه النظرية لا تخلو من التحكم لأنها تفرّق بين عوامل النتيجة، باستبعاد بعض العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، وليس من المقبول عقلاً استبعاد هذه العوامل رغم ثبوت مساهمتها. وقيل أخيرًا أن المعيار الذي تعتمد عليه هذه النظرية في استبعاد بعض العوامل والاعتداد ببعضها هو معيار لا سند له، فهذا المعيار هو العلم أو استطاعته. ولا علاقة بين القوة السببية لعامل وبين العلم به أو استطاعة هذا العلم، لأن هذه القوة رهينة بوجود العامل وتداخله في مجموع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة ويستوي أن يكون هذا العامل معلومًا أو مجهولاً[1].

(جـ) نظرية السبب المباشر والفوري:

ظهرت هذه النظرية في إنجلترا على يد الفقيه الإنجليزي FRANCIS BACON ، ومقتضاها أنه عند تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي أن تتجاهل الأسباب البعيدة في علاقاتها المباشرة والفورية بالنتيجة، بحيث تتوقف المسئولية الجنائية للفاعل على وجود فعله بين الأسباب التي لعبت دورًا مباشرًا وفوريًا في إحداث النتيجة. فالسببية على هذا الأساس تتطلب نوعًا من الاتصال المادي بين السلوك والنتيجة،

---

(١) د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٩، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٤، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤١.

لأنها لا تقترن إلا بالارتباط المباشر بينهما. بمعنى أنه يجب أن يكون فعل الجاني هو العامل الفعال أو الأقوى في حدوث النتيجة، أي العامل الذي يعتبر أساسًا في إحداث النتيجة فهو وحده الذي يعتبر سببًا للنتيجة، أما غيره من العوامل فيعتبر بالقياس له مجرد ظروف أو شروط ساعدته وهيأت له في إحداث النتيجة ولكنها لا تعتبر سببًا لها(١). تطبيقًا لهذه النظرية يُسأل الجاني عن قتل عمد إذا كان فعله هو السبب الأساسي في إحداث الوفاة وباقي العوامل تعتبر ظروفًا لا أسبابًا، لأن نشاط الجاني كان في ذاته كافيًا لإحداثها. أما إذا كان قد قام بالدور الأول عامل آخر سابق على فعل الجاني أو لاحق عليه، فإن هذا العامل يعتبر سببًا للنتيجة، ولا يعد فعل الجاني إلا مجرد شرط أو ظرف عارض ساعد في إحداث النتيجة ولكنها لا تستند إليه. وقد أخذ على هذه النظرية، أنها تحاول حل الصعوبة بمثلها لأنها تضع معيارًا غامضًا وتحكميًا هو نفسه في حاجة إلى معيار للتفرقة بين ما يعتبر عاملاً فعالاً أو أساسيًا وما ينزل إلى مرتبة الشروط أو الظروف. كما أن هذه النظرية تحصر السببية في أضيق نطاق، مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب إذا تداخلت إلى جانب نشاطه الإجرامي عوامل أخرى ولو كانت مألوفة ومتوقعة(٢).

ويأخذ القضاء الفرنسي في أغلب أحكامه بمعيار السببية المباشرة وخاصة في جرائم القتل العمد وإن كان يكتفي في جرائم القتل غير العمدي بسببية غير مباشرة. وعلى ذلك قضى بمسئولية جرّاح أجرى عدة عمليات لمريض وفي أثناء إحداها ترك داخل الجرح قطعة قماش فتوفى المريض، رغم أن ترك القطعة قد أحدث أثرًا ثانويًا ومحدودًا لكنه أثر حقيقي لا يمكن

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٣٨، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٤٣.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٤، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٢٩.

تجاهله خاصة فيما يتعلق بمدى تحسن حالة المريض من ناحية الالتهاب الذي أدى إلى الوفاة. وبالتالي تكون علاقة السببية متوافرة بين خطأ الطبيب ووفاة المريض ولا يؤثر في ذلك ضعف مقاومة المريض أو عدم تحمله العلاج.

موقف القضاء المصري من رابطة السببية:

استقرت محكمة النقض المصرية - بعد تردد - على نظرية السببية الملائمة، فهي تحمّل الجاني تبعة الوفاة باعتبار فعله سببًا لها ما دامت العوامل الأخرى التي أسهمت في إحداث النتيجة متوقعة ومحتملة الظهور والتدخل بحكم المجرى العادي للأمور، كمرض المجني عليه، وتقدمه في السن، أو تراخيه في تدارك نفسه بالعلاج، أو إهمال طبيبه، وهي من جهة أخرى تنكر قيام علاقة السببية بين الفعل والوفاة إذا توسطهما عامل أجنبي أسهم في إحداث الوفاة وكان هذا العامل شاذًا غير متوقعًا وفقًا للمجرى العادي للأمور، ومن هذه العوامل خطأ المجني عليه أو خطأ الغير خطأ فاحشًا[1].

بيان السببية في الحكم:

لما كانت المسئولية الجنائية تترتب على توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني والوفاة، لذلك كان من الضروري أن يتضمن الحكم بيان رابطة السببية وإلا كان مشوبًا بالقصور يستوجب نقضه. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئًا عن حصول إصابات بالمجني عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التي كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهري من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه. ويكون الحكم مشوبًا بالقصور إذا أثبت علاقة السببية في

---

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٧٩ ص٣٨١، ونقض ١٩٥٧/٥/٦ مجموعة الأحكام س٨ رقم ١٢٤ ص٤٤٨.

صورة مجملة، كما لو اقتصر على القول بأن الإصابات النارية هـي التـي أودت بحيـاة المجنـي عليـه دون أن يفصل الصلـة بينهمـا مـن واقـع الدليل الفني[1].

ويعد الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعًا جوهريًا، فإذا أغفل حكم الإدانـة الرد عليه كان حكمًا قاصرًا، وشرط ذلك أن يكـون دفعًـا ظـاهر التعلُـق بموضوع الدعوى، صريحًا حتى يعد مطروحًا على المحكمة.

وتقدير توافر رابطة السببية من الأمور الموضوعية التي تختص بـها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقـض، غـير أن لمحكمـة النقض أن تراقب قاضي الموضوع من حيث صلاحية أمـر معيـن فـي أن يكون سببًا لنتيجة معينة من عدمه، أي أن لمحكمة النقض رقابة على تحديـد معيار السببية، حيث أن تحديد هذا المعيار فصلاً في مسـألة قانونيـة، فـإذا انحرف قاضي الموضوع عن المعيار الصحيح جاز لمحكمة النقض أن تـرده إلى الطريق الصحيح[2].

---

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة الأحكـام س١٣ ص٧٢٩، نقـض ١٠ نوفمـبر ١٩٦٩ مجموعة الأحكام س١٠ ص٢٤٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٥.

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالقتل العمدي

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القتل العمدي بالإضافة إلى الركنين السابق بحثهما - والذي تشترك فيهما جرائم القتل جميعًا - توافر القصد الجنائي لدى الجاني. فالقصد الجنائي هو الركن الذي يخصص هذا النوع من القتل ويميزه عن القتل غير العمدي، أما بالنسبة لما عداه من الأركان فإن القتل العمدي لا يختلف في شيء عن القتل غير العمدي. ولهذا سوف نركز دراستنا للقتل العمدي على ركن القصد الجنائي. غير أنه لما كان القانون لا يفرض لهذا النوع من القتل عقوبة واحدة وإنما يفرق في العقاب عليه بين القتل البسيط والقتل المقترن بظروف مشددة أو مخففة. ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: نخصصه للقتل العمدي في صورته البسيطة، والمبحث الثاني: نخصصه، للقتل العمدي في صورته المشددة، والمبحث الثالث: نخصصه للقتل العمدي في صورته المخففة.

المبحث الأول
القتل العمدي في صورته البسيطة

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القتل العمدي البسيط - والمقترن بظروف كذلك - وجود إنسان حي وارتكاب سلوك إجرامي يكون شأنه إزهاق روحه مع توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ولذا يتعين دراسة القصد الجنائي باعتباره الصورة التي يتخذها الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي والمميزة له عن جريمة القتل خطأ، فإذا ما انتهينا من ذلك انتقلنا إلى بيان عقوبة القتل العمدي في صورته البسيطة، وعلى ذلك سوف نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
القصد الجنائي في القتل

القصد الجنائي بوجه عام هو توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة المجرّمة التي يقرر القانون من أجلها عقوبة. وهي ركن أساسي يتطلب في جميع الجرائم العمدية وبغيره تنتفي الجريمة بهذا الوصف. وقد ينطوي الفعل تحت جريمة بوصف آخر إذا ما تكاملت أركانها كجرائم الخطف أو الإهمال. ويقسّم الشرّاح عادة القصد الجنائي إلى قسمين، قصد عام، وقصد خاص، والقصد الجنائي العام، الذي يتطلبه القانون في كل الجرائم العمدية، هو توجيه الإرادة اختياريًا لنشاط يؤدي إلى نتيجة يعلم الفاعل أن القانون يجرّمها.

والقصد الخاص، يتضمن ابتداءً القصد العام ويزيد عليه بأن الفاعل يهدف إلى تحقيق غاية معينة ينص عليها المشرّع وبغير انصراف النية إليها لا تقوم الجريمة. فمثلاً في جريمة الحريق يكفي أن توجه الإرادة إلى وضع

النار في المال المراد إحراقه، وفي جريمة الضرب يكفي توجيهها نحو المساس بجسم المجني عليه، أي أن يعلم الجاني أن وضع النار في المال من شأنه أن يؤدي إلى إحراقه، وأن القانون يجرّم هذا الفعل ويوجّه إرادته رغم هذا إليه، وفي الجريمة الأخرى لا يتطلب القانون سوى معرفة الفاعل أن توجيه إرادته على نحو معين من شأنه أن يمس بجسم المجني عليه وأن هذا الفعل يجرّمه المشرّع.

أما القصد الجنائي الخاص، فمثاله جريمة التزوير حيث يشترط لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف نية المزور إلى استعمال المحرر المزور، وعلى هذا إذا اقتصر شخص على تقليد توقيع لآخر لمجرد إظهار براعته في ذلك فإنه لا يمكن إسناد جريمة إليه لانتفاء القصد الجنائي، أما إن هدف من التقليد إلى الاستفادة من المحرر المزور فحينئذ تتوافر في حقه الجريمة[١].

عناصر القصد الجنائي في القتل:

اختلف الفقه الجنائي في تحليل عناصر القصد الجنائي بصفة عامة ويمكن رد هذا الخلاف إلى اتجاهين رئيسيين، أولهما، يرى أنه يكفي لتوافر القصد أن يعلم الجاني بالنتيجة إلى جانب انصراف إرادته إلى الفعل إيجابيّا كان أم سلبيّا، وهذه هي نظرية العلم. فالنشاط ينبغي أن تلازمه إرادة الجاني، أما النتيجة فيكفي لإسنادها إلى الجاني على أساس العمد أن يحيط بها علمًا أو أن يتصورها أو أن يتمثلها، حتى ولو لم يكن قد أرادها.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن العلم بالنتيجة لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، إذ لابد من أن تنصرف إرادة الجاني إلى النتيجة بجانب انصرافها إلى الفعل وهذه هي نظرية الإرادة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٧، د/عبد المهيمن بكر – القصد الجنائي – رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩ – د/جلال ثروت – في نظرية الجريمة المتعدية – القصد في قانون العقوبات المصري – رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٠.

ونخلص من هذا إلى أن القصد الجنائي في جريمة القتل يتألف من عنصرين: العلم[1] والإرادة.

العنصر الأول: العلم:

من عناصر القصد الجنائي هو العلم، والعلم في جوهره حالة ذهنية مؤداها نشوء علاقة بين واقعة ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتصبح هذه الواقعة عنصرًا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المختلفة. ومحل العلم – أو في عبارة أخرى ما ينصب العلم عليه – هو كل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، ركنًا كانت، أم عنصرًا أم مجرد شرط.

وعلى هذا الأساس يجب أن يحيط علم الجاني بالمحل المادي لجريمة القتل العمد، بمعنى أنه يجب أن يعلم أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى "إنسان"، "حي"[2]، فإذا اعتقد الجاني خطأ أن فعله ينصب على غير إنسان فلا يُسأل عن قتل عمد. مثال ذلك من يصوّب نحو إنسان بين أشجار كثيفة في غابة معتقدًا على غير الحقيقة أنه حيوان يريد أن يصطاده فيصيبه في مقتل. وكذلك الشأن بالنسبة لمن أطلق عيارًا على إنسان معتقدًا أنه من الجن فإذا به طفل لبس ثيابًا غريبة ليرهب أترابه في مزاحه معهم[3]، أو لم يكن يقصد بفعله قتل إنسان وإنما قصد مجرد الإرهاب لفض مشاجرة مثلاً فأصاب بفعله

---

(١) د/جلال ثروت – نظم القسم الخاص – المرجع السابق ص١٢٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – محلة القانون والاقتصاد – سبتمبر ١٩٥٩ ص١١.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٥٠، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٦٨.

أحد الأشخاص[١]. وكذلك الشأن إذا اعتقد خطأ أن فعله ينصب على إنسان، ميت، كالطبيب الذي يعتقد خطأ أنه يجري تشريح جثة ثم يثبت أنها لشخص كان حيًا وقت أن أتى الطبيب فعله وأنه لم يمت إلا نتيجة لذلك[٢]. كما يجب أن يحيط علم الجاني بنشاطه الإجرامي، إيجابيًا كان أم سلبيًا، بمعنى أنه يجب عليه أن يعلم بأنه يرتكب فعلاً، وأن هذا الفعل من شأنه أن يحدث الوفاة. وعلم الجاني بفعله من حيث ماهيته هو علم بواقعة لها وجودها الحقيقي وقت العلم. وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة القتل العمد بالنسبة لمن يعطي آخر مادة سامة على أنها غير سامة فيترتب على هذا أن يموت الشخص نتيجة لتناوله هذه المادة[٣]. أما علم الجاني بالنتيجة الإجرامية التي ستترتب على فعله فهو علم بواقعة مستقبلة، ولهذا فهي في الحقيقة "توقع" فالتوقع علم ينصرف إلى واقعة مستقبلة. ولهذا يجب أن يحيط علم الجاني بأن فعله يترتب عليه إزهاق روح إنسان حي، فإذا لم يحط علمه - أو في عبارة أدق إذا لم يتوقع - بهذه الواقعة المستقبلة فإنه لا يُسأل على أساس العمد عن القتل الذي يحدث للمجني عليه. كما يجب أن يتوقع الجاني توافر رابطة السببية في المستقبل بين نشاطه الإجرامي وبين النتيجة التي ستتحقق[٤].

نطاق العلم:

تنبغي ملاحظة أن القانون لا يستلزم علم الجاني بواقعة فعله في أدق تفصيلاته، إذ يكفيه أن يعلم في حدود القدر الذي يتحدد به خطورة فعله على حق حياة المعتدى عليه، فإن جهل بعض هذه الواقعة بحيث نقص

---

(١) نقض ٢٥ فبراير ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ص٨٣ رقم ٩٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٣.

(٣) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٤١، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٣١.

(٤) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٤٣.

علمه عن هذا القدر فأتى الفعل وهو يعتقد ألا ضير منه على هذا الحق فإن القصد الجنائي لا يقوم في حقه، وكذلك الشأن بالنسبة للنتيجة الإجرامية.

فالنتيجة التي يجب على الجاني توقعها حتى يتوفر في حقه القتل العمد هي النتيجة بعناصرها التي يحددها القانون وفي النطاق الذي يرسمه لها، فلا يشترط أن يتجه توقع الجاني إلى عناصر أو حدود لا يدخلها في فكرة النتيجة ولو كان من شأنها أن تعطي مزيدًا من التحديد. ففي جريمة القتل العمد يجب أن يتوقع الجاني وفاة إنسان، ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخص معين، ولذلك فإن توقع وفاة الشخص ولكن ترتب على فعله وفاة شخص آخر فإن القصد الجنائي مع هذا يظل متوافرًا في حقه[1]، ذلك لأن تحديد الوفاة بشخص المتوفى ليس عنصرًا يدخله القانون في تحديد معنى الوفاة في جريمة القتل، إذ الناس في نظر القانون سواء[2].

العنصر الثاني: الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد، وبدونها لا تكتمل مقومات القتل العمدي[3]، حيث لا يكفي أن يعلم الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه وأن يتوقع وفاته كأثر لهذا الفعل، بل يتعين أن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة، وإلى إحداث النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه.

فمن ناحية: يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتداء على حياة المجني عليه، فمن يقترف القتل تحت سطوة إكراه مادي فإن قصد

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٤.

(٢) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٤٤.

(٣) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٤٤.

القتل ينتفي لديه، كما إذا دفع شخص غيره إلى الأرض بقوة فسقط على طفل وتسبب في وفاته في الحال[١].

ومن ناحية أخرى: يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث وفاة المجني عليه، فالطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة لمريض اشتد عليه المرض متوقعًا وفاته وباذلاً في نفس الوقت كل ما يستطيع للحيلولة دونها ثم تقع على الرغم منه الوفاة، لا يعد قصد القتل متوافر لديه[٢].

هل القصد الجنائي في القتل قصد عام أم قصد خاص:

من المعلوم أن القصد يكون "عامًا" إذا كانت الإرادة قد جعلت هدفها المباشر إحداث النتيجة، تلك التي يتوقف على وقوعها تحقق "العدوان" في الجريمة "فتحقيق النتيجة يكون هو "غرض" الجاني من وراء ارتكاب الجريمة[٣].

أما القصد الخاص فلا يكفي لتوافره تحقق النتيجة بوصفها "غرضًا" بل يجب أن ننظر إلى "الغاية" التي يرمي إليها الجاني من وراء تحقيقه للنتيجة، وهذه "الغاية" شيء يتجاوز "العدوان" في الجريمة، ويتعدى نطاق المصلحة القانونية التي يعول المشرّع على حمايتها ليدخل في نطاق المصلحة الشخصية "التي يرمي الجاني بفعله إلى إشباعها، فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى جريمة التزوير المنصوص عليها في المواد من ٢١١-٢٢٧ عقوبات، نجد أن المشرّع لا يكتفي لقيام الركن فيها باتجاه قصد الجاني إلى العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية والمتمثلة في تزوير المحرر، بل يتطلب

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٤٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني - القسم الخاص - ص٢٧٨.

(٣) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٤٠، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص١٤٦.

علاوة على ذلك قصد خاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيـــق مصلحـــة شخصية له متمثلة في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[1].

فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون واضحًا أن القصد في القتل العمـــدي ليس من قبيل "القصد الخاص" وإنما هو من قبيل "القصد العام". ذلك لأن "نيـة القتل" لا تمثل أكثر من "الغرض" الذي تحقـــق بوقـــوع النتيجـــة الإجراميـــة المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي[2]. ولا يمكن اعتبارها "الغايـــــة" البعيـدة التي يهدف إليها الجاني من وراء فعل الاعتداء[3].

القصد المباشر في القتل:

يكون القصد مباشرًا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحـق الذي يحميه القانون. ولا يتاح للإرادة هذا الاتجاه إلا إذا كان علم الجاني علمًا يقينيًا ثابت بتوافر عناصر الجريمة. أما إذا كان علمه غـــير يقينيّـــا، ولكنــه يتصور أن من المحتمل أو من الممكن توافر هذه العناصر، بمعنى أن الجـاني لم يكن متأكد وقت إتيانه السلوك مما إذا كانت هذه العناصر متوافرة أم غـــير متوافرة، فإننا نكون في هذا الغرض فـــي نطـاق القصـــد غـــير المباشـــر "الاحتمالي" إذا توافرت باقي شروطه. ومن أهم عناصر الجريمة التي يتجـــه إليها تفكير الجاني هو النتيجة الإجرامية، فيلزم حتى يتوافر القصد المباشـــــر أن تكون النتيجة أثرًا حتميًا متوقعًا لنشاط الجاني[4]. مثال ذلك من يطلق النـار على آخر قاصدًا تحقيق النتيجة وهي وفاة المجني عليه وهي النتيجـــــة التـــي

---

(١) د/حسني عبيد – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص١٥٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٩، عوض محمد – المرجع الســابق ص٣٩، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٤٧، د/رمسيس بـــهنام – المرجـع السابق ص٢٣٢، د/جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص٣٣.

(٣) د/رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشـــخاص والأمـــوال – المرجـــع الســابق ص٤٦.

(٤) د/حسني عبيد – المرجع السابق ص٤٧.

توقعها كأثر حتمي لازم لفعله. وأيضًا من يلقي قنبلة على جمع من الناس فيقتل البعض. فهذه النتيجة توقعها الجاني كأثر حتمي لفعله. وكذلك يعتبر من قبيل القصد المباشر ما إذا كانت النتيجة التي يريد الجاني تحقيقها تقتضي حدوث نتيجة أخرى اقتضاء حتميًا، بحيث لا تقع النتيجة المرغوب فيها إلا ومعها النتيجة الأخرى. وتطبيق ذلك على القتل يقتضي أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة ضرورية ومؤكدة لفعله فيقدم رغم ذلك على ارتكاب الفعل. وفي هذه الحالة لم يثر شك في توافر القصد المباشر للقتل حتى ولو ثبت أن الوفاة لم تكن هي النتيجة التي سعى إلى تحقيقها من وراء فعله ما دام أن حدوثها يرتبط به الوفاة ارتباطًا لازمًا بحيث لا يتصور تحقيق هذه النتيجة بغير أن تحدث الوفاة. مثال ذلك، من يرغب في الحصول على تأمين عن سفينة له فيضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية، تنفجر والسفينة في عرض البحر فيترتب على ذلك تحقيق النتيجة التي أرادها وهي غرق السفينة، كما يترتب على ذلك نتيجة لازمة هي قتل الركاب والملاحين. فرغم أن النتيجة التي سعى إليها الجاني لم تكن إحداث الوفاة إلا أن الوفاة كانت في نظره مرتبطة بتلك النتيجة ارتباطًا لازمًا لا يقبل التجزئة فيتوافر قصد القتل في جانبه(١).

وعلى ضوء ما تقدم يبين أن القصد المباشر من نوعين، الأول: يقتضي أن يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله ويريد هذه النتيجة، والثاني، أن تكون الوفاة نتيجة حتمية لازمة لفعله ويتوقع الجاني هذه النتيجة. وهناك نوع آخر للقصد فيه الجاني قد توقع الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله ولكنه وإن لم يرد تحققها إلا أنه قبل وقوعها. هذه هي حالة ا لقصد غير المباشر أو الاحتمالي.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٩، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٤٨.

القصد غير المباشر (الاحتمالي):

القصد الاحتمالي – هو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر محتمل لفعله مع قبولها وتطبيق ذلك على القتل يقتضي أن يكون الجاني قد توقع إمكانية حدوث الوفاة كأثر محتمل لفعله، ورحب بذلك.

ويكمن الفارق بين القصد المباشر، والقصد الاحتمالي في درجة توقع الجاني للنتيجة الإجرامية فإذا أتى بفعله وهو يتوقع تحقق الوفاة على أنها أمر حتمي لابد أن يحدث كأثر لفعله، كان قصده بالنسبة لهما مباشرًا، أما إذا أتى فعله وهو يتوقع تحقق الوفاة كأثر محتمل أو ممكن لفعله قد تحدث وقد لا تحدث كان قصده بالنسبة لها احتماليًا[1].

فالشخص الذي يطلق الرصاص على عدوه في مقتل ويكون الموت في ذهنه أثرًا محققًا لفعله وتكون النتيجة الوحيدة التي يتجه إليها تفكيره حين يرتكب الفعل، يعتبر قصده بالنسبة لها مباشرًا[2]، عكس الشخص الذي يشوه جسد آخر لكي يعده لاحتراف التسول أو ليتيح له الحصول على تعويض أو التخلص من الخدمة العسكرية ويكون الموت أحد احتمالين أو أكثر يردان إلى تفكيره ولم يستبعد الأمل في أن يظل المجني عليه حيًا، فهنا إذا تحققت الوفاة كأثر لفعله كان قصده بالنسبة لها احتماليًا[3].

والقصد الاحتمالي – محددًا على هذا النحو – يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية ويكفي مثله ليقوم به القتل العمد ذلك أنه قد توافر له

---

(١) د/محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي ١٩٨٨ ص٢٠٧.

(٢) د/مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ١٩٩١ ص٢٨٩، د/أحمد فتحي سرور – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الرابعة ١٩٨٥ ص٤٣٨.

(٣) د/محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام طبعة ١٩٨٣ ص٤٣٥، د/رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف ١٩٩٥ ص٨٢٠.

عنصرا القصد وهما العلم والإرادة، فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن ومحتمل للفعل، والإرادة قد توافرت بقبول هذه النتيجة، ذلك لأن القبول ما هو إلا إرادة متجهة إلى النتيجة[١].

ما لا يؤثر في قيام قصد القتل:

إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي - بعنصريه سالفي الذكر - اكتملت لجريمة القتل العمدي أركانها ووجبت مسئولية فاعلها، ويترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: عدم الاعتداد بالغلط في شخص المجني عليه أو الخطأ في التصويب:

إن الغلط في شخص المجني عليه، أو الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة في الهدف، يتحقق عندما يخطئ الجاني في التصويب فيصيب شخصًا آخر خلاف الشخص الذي كان يقصده. ووجه الاختلاف بينه وبين الغلط في شخصية المجني عليه هو أن الجاني لم يغلط في شخص المجني عليه، فهو هو الذي يقصده، ولكنه أخطأ في توجيه فعله الإجرامي فأصاب غيره[٢]. كمن أراد أن يقتل (أ) بعيار ناري، ولكنه لا يحسن الرماية أو لسبب آخر فأخطأ وأصاب (ب) فقتله. ومن يضع سمًا في طعام بقصد قتل شخص معين فيأكل منه شخص آخر. ففي هاتين الحالتين لا يحول الغلط الذي وقع فيه الجاني دون توافر القصد الجنائي، نظرًا لأن هذا الغلط لا ينفي اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في القتل وهي إزهاق روح إنسان أيا كان، أي بغض النظر عن شخص المجني عليه. وعلى هذا يستقر الفقه والقضاء[٣].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - النظرية العامة للخطأ غير العمدي - دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص٣٩.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٦٣ ص٣٩١.

(٣) د/حسني عبيد - المرجع السابق ص٤٥، د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص٤٧.

فالغلط هنا إنما يكون في عنصر غير أساسي لا تأثير له في قيام الجريمة، لأن القانون يحمي حياة "إنسان حي" بذاتها بغض النظر عن صاحبها، إذ للمصلحة القانونية طبيعة عامة ومجردة تتفق وطبيعة القاعدة الجنائية ذاتها. فإذا توافر العلم وانصرفت الإرادة إلى العدوان على حياة إنسان توفر العمد ولو وقع الاعتداء على شخص آخر غير المقصود أصلاً بالاعتداء.

ولكن ما هو حكم الجريمة المقصودة أصلاً في هذه الحالة؟ هل يعتبر الجاني في هذه الصورة شارعًا أيضًا في قتل الشخص الذي حادت عنه الضربة أو الإصابة القاتلة؟ وبعبارة أخرى هل يتحقق بسلوك الجاني جريمة واحدة هي الجريمة غير المقصودة أم جريمتين الأولى هي الجريمة المقصودة والثانية الجريمة غير المقصودة (الجريمة المنحرفة)؟ اختلفت الآراء في الفقه، البعض يرى في الأمر جريمة عمدية واحدة وقعت على الشخص الذي تحققت فيه النتيجة، والخطأ الذي حصل غير جوهري فلا يغير من قصد الجاني ولا من ماهية الفعل الذي ارتكب تحقيقًا لهذا القصد.

والبعض يرى في الفعل جريمتين عمديتين أحدهما الشروع في الجريمة التي خابت بسبب الخطأ في توجيه الفعل، والجريمة التامة بالنسبة للشخص الذي تحققت فيه النتيجة(١).

والرأي الثاني: وهو الراجح لأنه لا يعدو أن يكون تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجنائية. فالجاني قد اقترف فعل اعتداء على حياة الشخص الذي كان مقصودًا بالقتل أصلاً وتوافرت لديه نية إزهاق روحه ثم خاب أثر فعله لسبب خارج عن إرادته، ومن ثم ينبغي أن يُسأل على أساس شروع في قتل هذا الشخص، هذا فضلاً عن قتل تام، بالنسبة للشخص الذي قتل فعلاً. فلا يمكن أن نعتبر الشروع في تلك الصورة غير معاقب عليه

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٣٩٢.

لمجرد أن الجاني حقق بفعله جريمة أخرى، فليس من أسباب انقضاء المسئولية في القانون عن جريمة وقوع جريمة تالية لها[1]. وعلى هذا الأساس فإنه ليس صحيحًا ما ذهبت غليه محكمة النقض لحكم محكمة الجنايات في قضية الشخص الذي عزم على قتل أخته "هانم" لسوء سلوكها فقدم لها قطعة حلوى بها مقدار من الزرنيخ، ولكنها لم تأكلها وإنما أكلت منها ابنة عمها "تدا" "وفهيمة" وتوفيت الثانية وشفيت الأولى. فالقصد هنا ثابت ومباشر وأكيد، غاية الأمر أن النتيجة قد انحرفت في مجرى لا تأباه التجربة المألوفة للعادي من الأمور، الأمر الذي يوجب مساءلة المتهم مسئولية عمدية عن قتل "فهيمة" والشروع في قتل "تدا" فضلاً عما قضى به في الشروع في قتل "هانم" وعلى هذا قضت محكمة النقض بأن قالت بأنه "إذا أطلق المتهم عيارًا بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها، فإنه يكون مسئولاً جنائيًا عن الشروع في قتل زوجته وفي قتل المصابة، وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجني عليه ويلاحظ أنه في هذه الحالة تتعدد الجريمتان تعددًا معنويًا، فلا توقع على الجاني غير عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد "المادة ١/٣٢ عقوبات). وغني عن البيان أن الشروع في هذه الحالة لا يصلح ليقوم به ظرف اقتران القتل بجناية، إذ من المسلّم أنه لتوافر هذا الظرف يجب أن تقوم الجناية بفعل مستقل متميز عن الفعل الذي ارتكب به القتل[2].

---

(١) نقض ١٢/٢٥/مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢١٨ ص١١٣٢، نقض ١٩٧٩/٢/١٢ س٣٠ رقم ٤٩ ص٢٤٣، نقض ١٩٧٧/١١/١٣ س٢٨ رقم ١٩٥ ص٩٤٣.

(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٣٠ ص١٢٨.

ثانيًا: الغلط في شخصية المجني عليه:

يتحقق هذا الغلط عندما يعمد الجاني إلى قتل زيد فيوجه فعله نحوه ولا يخطئ في تصويبه، ثم يتبين له فيما بعد أن الذي قتل لم يكن زيدًا وإنما كان بكرًا. في هذه الصورة لا نكون بصدد خطأ في التصويب، ولكننا بصدد جريمة قتل عمدي واحدة. وما وقع فيه الجاني من غلط في شخصية المجني عليه لا يعدو أن يكون غلطًا غير جوهري انصب على واقعة لا يستلزم القانون العلم بها، وذلك لأن المشرّع حينما يتدخل بالجزاء الجنائي ليحمي نتيجة معينة إنما يحددها بطريقة مجردة، بمعنى أنه يستوي لديه أن يكون بكر هو المحل المادي الذي بقتله تتحقق هذه النتيجة أم أن الذي حققها زيد. وسواء كان المجني عليه هو زيد أم بكر فللنتيجة نفس القيمة القانونية، بمعنى أن الجريمة دائمًا قتل عمدي[١].

ومن ناحية أخرى فقد يحدث أن يصيب الجاني زيدًا المقصود أصلاً بالقتل، ثم تتجاوز الإصابة بكر فترديه قتيلاً مع زيد. في هذا الفرض تحققت النتيجة التي أرادها الجاني أصلاً، ثم تحقق معها كذلك قتل شخص آخر، فما هي مسئولية الجاني في هذا الفرض؟ إن تطبيق الأحكام التي سبق ذكرها يصل بنا إلى القول بمسئولية الجاني عن جريمتي القتل العمد اللتين تحققتا وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن هناك تعددًا معنويًا[٢]. وإلى هذا تتجه محكمتنا العليا حيث تذكر في أحد أحكامها أن "من المقرر أن خطأ الجاني في شخص من تعمد إطلاق العيار الناري عليه وإصابته بالعيار هو وآخر لم يكن بقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائي، لأنه لا ينفي عن الجاني وصف العمد كون أحد المجني عليهما لم

---

(١) د/محمود نجيب حسني – القصد الجنائي ص٢١٣، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٥٢.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٤٨.

يكن مقصوداً بإطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجني عليه الآخر، ويكون المتهم مسئولاً عن الشروع في قتل كلا المجني عليهما "ثم أضافت في نفس الحكم أنه "لا جدوى للمتهم من القول بأن أحد المجني عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار وأن إصابته حدثت خطأ ما دامت محكمة الموضوع قد أثبتت عليه ارتكاب جناية الشروع في قتل المجني عليه الآخر ولم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهي المقررة لجريمة الشروع في القتل، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات[1].

ثالثاً: عدم الاعتداد بالباعث على القتل:

من المسلّم به في الفقه الجنائي أن لا أهمية للباعث على ارتاب القتل فهو ليس عنصراً من عناصر التجريم وليس بالتالي عنصراً في الركن المعنوي وبالتالي يتوافر القصد الجنائي ولو كان الباعث نبيلاً كالقتل إشفاقاً ولو كان تأييداً لمذهب سياسي يرى فيه صاحبه خلاصاً لوطنه أو نصرة لعقيدته كما تتوافر الجريمة ولو كان الباعث سافلاً كالقتل للميراث أو للتخلص من شاهد في قضية[2].

ومع ذلك فلا شك أن للباعث دوراً في تحديد القاضي لمقدار العقوبة[3].

وفي هذا قضت محكمة النقض "بأن ما يثيره المتهم من أنه ارتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة "عمته" وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم

---

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٦٨ ص١٢٥٥.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٥١، د/محمود مصطفى – القسم الخاص ص١٥٤، نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٢٦ ص٤٢٣.

(٣) نقض ١٩٨٤/٣/٨ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٥٤ ص٢٥٩، نقض ١٩٨٤/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٢٧ ص٥٦٠.

اكتشافه أنها كانت تمارسه مع غيره لا يعدو أن يكون أموراً متعلقة بالباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنها، كما لا يعيبه عدم تحديده أيا من هذه الأمور كان هو الدافع على ارتكابها[١].

رابعًا: التسوية بين القصد المحدد والغير محدود:

يفرّق الفقه عادة بين القصد المحدد والقصد غير المحدد. ويعتبر القصد محددًا في جريمة القتل إذا عمد زيد إلى قتل بكر، أو إلى قتل بكر وخالد. أما القصد غير المحدد فيتحصل في أن يتوقع الجاني عدة نتائج أو يريدها جميعًا، كما هو الشأن بالنسبة لشخص فوضوي يلقي قنبلة وسط حشد من الناس بقصد القتل، ولكنه لا يعرف سلفًا أي عدد من الأشخاص الذين ستقتلهم، أما إذا كان يعرف مقدمًا المجني عليه أو المجني عليهم فالقصد محدد. كما هو الشأن بالنسبة لزيد إذا انصرفت إرادته إلى قتل كل من يقابله من أفراد أسرة بكر. هذا، ولا فرق في العمل بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فالجاني في الحالتين قصد القتل وتحقق له ما أراد، وليست شخصية المجني عليه محل اعتبار في جريمة القتل[٢].

وقد بصر المشرّع المصري بالقصد المحدد وغير المحدد في المادة ٢٣١ من قانون العقوبات، حينما نص على أن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون الغرض منها إيذاء "شخص معين وجده أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ... الخ". وتطبيقًا لهذا قضت محكمة النقض بأن النية المبينة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة ويكفي فيها أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنًا من كان ذلك المعترض[٣].

---

(١) نقض ١٩٨٤/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٢٧ ص٥٦٠.

(٢) د/حسين عبيد – المرجع السابق ص٤٦، د/جميل عبد الباقي – المرجع السابق ص٣٣.

(٣) د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٨٧.

الوقت الذي يعتد فيه بقيام قصد القتل:

يتوافر القصد في جريمة القتل حين يقدم الجاني على سلوكه الإجرامي مريدًا به إزهاق روح المجني عليه وعالمًا في الوقت نفسه بسائر عناصر الجريمة[1]، ومؤدى هذه القاعدة أن اللحظة التي يتحرى فيها القاضي عن القصد هي لحظة إتيان السلوك، فإن قام القصد عندها كانت الجريمة عمدية ولو ندم الجاني بعد استنفاد نشاطه فتخلى عن التعلق بموت غريمه وتمنى إخفاق مسعاه، أما إذا لم يتوفر القصد وقت مباشرة الجاني لسلوكه الإجرامي، ولكن توفر وقت تحقق النتيجة، أي كان قصدًا لاحقًا على سلوك الجاني، فلا اعتداد به: فمن أصاب دون عمد شخصًا بجراح خطيرة ثم اكتشف أنه عدو له، فرحب باحتمال وفاته بحيث ثبت توافر القصد لديه وقت تحققها، فلا يُسأل إلا مسئولية غير عمدية[2]، ومع ذلك فمن الفقهاء من يرى أن القصد قد لا يتوافر وقت مباشرة السلوك وإنما ينشأ بين هذا السلوك وبين حصول النتيجة، ويضربون مثلاً لذلك بالصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة، ثم يتنبه إلى خطئه بعد ذلك ولكنه يمتنع عن لفت نظر المريض مع قدرته على ذلك رغبة منه في إزهاق روحه، ثم يموت المجني عليه بسبب تناول المادة السامة[3]، وهذا الرأي غير صحيح من حيث الأساس الذي قام عليه لأن قيام القصد عند تحقق النتيجة لا يغني عن قيامه وقت إتيان السلوك والاستدلال بالمثال السابق في غير موضعه، حيث إن قصد الصيدلي متوافر لحظة إتيان السلوك وليس لحظة تحقق النتيجة، وذلك لأن السلوك المكوّن لجريمة الصيدلي ليس هو الفعل الإيجابي المتمثل في تقديم مادة سامة

---

(١) د/محمود نجيب حسني – القسم الخاص – المرجع السابق ص٢٧٨، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٣٥، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٤٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٩.

(٣) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٣٥.

بل هو الموقف السلبي الذي تمثل في الامتناع عن تحذير المريض من تنـاول هذه المادة، والامتناع هنا معاصر للقصد مما يعني أن قصد القاتل قد عـاصر سلوك الجاني المتمثل في الامتناع[1].

إثبات القصد الجنائي:

قصد القتل حالة ذهنية لا تثبت عادة بشهادة الشهود، وإنما تثبت مـن الاعتراف أو من القرائن، وبخاصة من الوسيلة المستعملة، وكيفية اسـتعمالها، ومكان إصابة المجني عليه، وظروف الاعتداء، ونفسية الجـاني، وعلاقتـه بالمجني عليه، ونوع الباعث، وقبل كل اعتبار آخر يثبت القصد مـن مكـان التصويب من جسم المجني عليه. إلى غير ذلك من الاعتبارات أو المظـاهر التي يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، وله فيها القـول الفصـل دون معقِّب عليه من محكمة النقض، إلا في الحدود العامـة التـي تراقـب فيـها المسائل الموضوعية[2].

ومن أحكام القضاء في صدد استنتاج قصد القتل:

- أن استعمال أداة قاتلة ليس بشرط فقد يثبت قصد القتل رغـم اسـتعمال أداة غير قاتلة بطبيعتها كعصا، مثلاً إذا استعملت بطريقة تقطع بوجـوده، كما إذا كرر الجاني الضربات على الرأس حتى تهشمت[3]. أو ما دامـت هذه الآلة تحدث القتل، وما دام الطبيب قد أثبت حـدوث الوفـاة نتيجـة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا[4].

---

(١) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٥١.

(٢) د/رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصـرف فـي التحقيـق ١٩٧٧ ص٥٣ وما بعدها.

(٣) نقض ١٩٥١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٨٩ ص٥٦٢.

(٤) نقض ١٩٥٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٢٨ ص٣٣٢.

- وأن قد يستفاد قصد القتل لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحًا ما، كما إذا ارتكب القتل بطريق الخنق أو الضغط باليد أو الرجل على جسم المجني عليه[١].

وأنه لا يشترط أن تكون الإصابة في مقتل ما دام من الثابت أن الوفاة ترجع إلى الإصابة التي أحدثها الجاني متعمدًا القتل، حين قرر حكم أحدث منه، أنه يجب أن تثبت المحكمة أن مطلق العيار صوّبه إلى المجني عليه في الموضع الذي يعد مقتلاً، ولا تضارب بين القضاءين، إذ يلاحظ أن التصويب قد يكون في مقتل ولكن الإصابة في غير مقتل، كمن يصوب عيارًا إلى القلب فيصيب الذراع بسبب عدم إحكام الرماية، أو حركة المجني عليه. كما قد يحصل العكس بأن يصوب الجاني سلاحه إلى ذراع المجني عليه لمجرد شل حركته مثلاً وبغير نية قتله فيصيبه في مقتل[٢]. ولذا قضى بأن استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتمًا توافر قصد إزهاق الروح. فالعبرة في النهاية هي بنية الجاني لا بمكان الإصابة أو خطورتها أو نوع السلاح المستعمل، والنية أمر يضمره الجاني ويستخلصه القاضي من كافة ظروف الدعوى مجتمعة.

- وأنه لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين قول الحكم أنه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب أثر مشادة وقتية، لأن الغضب ينفي سبق الإصرار دون نية القتل.

- وأنه لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين قول الحكم أنه ارتكب فعله تحت تأثير حالات الإثارة أو الاستفزاز، بل إن هذه الحالات قد تعد فحسب أعذارًا قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة

---

(١) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٢١ ص٢٩٢.

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٨٨ ص٩٦٥.

الموضوع بغير معقّب عليها من محكمة النقض. وأنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فلكل مقوماته، فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار، وإذا كان ما قاله الحكم المطعون فيه في نفي سبق الإصرار لا ينفي نية القتل، ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة في القانون فإن حالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه.

- وأن قول بعض شهود الإثبات أنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجني عليهما، وقول البعض الآخر أنه لم يكن يقصد قتلاً لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها(١).

وفي النهاية فإن قصد القتل - بحسب عبارة محكمة النقض - هو أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية(٢).

---

(١) نقض ١٩٦١/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٣ ص٨٧.

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٥٥ ص٦٥٥، ونقض ١٩٧٠/٥/١٠ رقم ١٦٢ ص٦٨٩، ونقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ س٢١ رقم ٢٤١ ص١٠٠٩، ونقض ١٩٧٢/٣/١٢ س٢٣ رقم ٧٨ ص٣٤٠، ونقض ١٩٧٤/٢/٢٤ س٢٥ رقم ٣٩ ص١٨٠، ونقض ١٩٧٤/٤/١٤ رقم ٨٦ ص٤٠٣.

المطلب الثاني
أسباب الإباحة في القتل العمد

لا تتحقق جريمة القتل العمد، إذا توافر سبب من أسباب الإباحة المقررة في القانون يصبح معه إزهاق الروح مباحًا. وأسباب الإباحة في القتل هي ذات الأسباب العامة الواردة في باب الأحكام العامة. ولكننا على الرغم من ذلك نعرض لأهم التطبيقات الخاصة في القتل المباح بإيجاز مع الإحالة إلى النظرية العامة.

ويعتبر القتل فعلاً مباحًا إذا كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون "م٦٠ عقوبات" وإذا كان أداء لواجب "م٦٣ عقوبات" وأخيرًا في حالة الدفاع الشرعي "المادتان ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون العقوبات". أما رضاء المجني عليه بالقتل فلا يبيح القتل الذي يرتكب اعتداء على حياته. لأن الحق في الحياة يمثل قيمة اجتماعية هامة إلى الحد الذي يمكن معه القول بأنه حق للمجتمع الذي يعنيه محافظة أفراده على حياتهم تمكينًا له من الاحتفاظ بكيانه والسير في طريق ازدهاره، والنتيجة الحتمية لذلك أن رضاء المجني عليه بقتله هو تصرف في حق ليس له، ومن ثم فهو تصرف من غير ذي صفة ومجرد تبعًا لذلك من الأثر القانوني.

القتل استعمالاً لحق مقرر:

من أهم تطبيقات استعمال الحق التي يكون فيها القتل مباحًا، ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة كالملاكمة أو المصارعة بشرط أن تكون قواعد اللعبة وأصولها قد روعيت من قبل اللاعب. فإذا أتى اللاعب - أثناء المباراة - فعلاً أدى إلى الوفاة فإن فعله هذا لا يكون جريمة قتل، أما إذا خرج على قواعد اللعبة وأصولها كأن ضرب الخصم في أسفل بطنه أو في ظهره فأدى ذلك إلى وفاة الخصم. فهنا يعتبر فعله غير مشروع ويسأل عن جريمة قتل عمدية أو غير عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الأحوال.

ومن أهم تطبيقات استعمال الحق أيضًا العلاج الطبي. ونتيجة لذلك فوفاة إنسان تحت العلاج أو على أثر إجراء عملية جراحية له لا تتوافر بها جريمة القتل عند انعدام أي خطأ من جانب الطبيب المعالج. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقًا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرّط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية لتعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله[1].

القتل أداء لواجب:

نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانيًا: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع المصري قد ميّز بين عملين:

الأول: العمل المشروع، وهو ما يكون تنفيذًا تلقائيًا للقانون أو تنفيذًا لأمر قانوني صادر إلى الموظف من الرئيس.

الثاني: العمل غير المشروع، سواء مارسه الموظف من تلقاء نفسه أم قام به بناء على أمر خاطئ من رئيسه.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام ١٩٨٦ ص٢١٦، د/رمسيس بهنام – النظرية العامة – للقانون الجنائي ١٩٩٠ ص٧٢٥، د/أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ١٩٩٣ ص٥١٩.

ووفقًا للرأي الراجح في القانون لا يعد الفعل مباحًا إلا إذا كان العمل مشروعًا. أما إذا كان العمل غير مشروع فإنه لا يخلق سببًا للإباحة إنما يعد صورة من صور الغلط في الإباحة، وعلى ذلك فإن الفعل المرتكب يظل غير مشروع لاصطدامه بأحد نصوص قانون العقوبات، ولا ينتج الغلط في الإباحة غلا انتفاء الركن المعنوي بصورتيه، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي إذا ما استند الغلط إلى أسباب معقولة. أما إذا لم يستند الغلط إلى أسباب معقولة فإنه ينفي القصد الجنائي دون الخطأ غير العمدي، ولا يحول دون توافر المسئولية الجنائية غير العمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف[١].

وعلى هذا الأساس يعد قتلاً مباحًا يأتيه "الجلاد" الذي ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه. ويمتد نطاق الإباحة إلى كل من أصدروا الأوامر بتنفيذ الإعدام، ويتعين لإباحة هذا التنفيذ صدور أمر بذلك من السلطة المختصة، فضلاً عن نص القانون الذي يبيح الإعدام كأثر للحكم الصادر به، فإذا انتفى أحد هذه الشروط يكون عمل الجلاد قتلاً معاقبًا عليه، وسئل عنه كذلك من أصدروا إليه الأمر كشركاء[٢].

وكذلك ما يجيزه قانون هيئة الشرطة لرجال الشرطة من استعمال القوة مع المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم وحاول الهرب، أو على متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض، أو متهم صدر أمر القبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب، أو لحراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون. أو

---

(١) د/رمسيس بهنام – القسم العام ص٧٤٢، د/أحمد فتحي سرور – القسم العام ص٥٢١.

(٢) د/محمود نجيب حسني – القسم العام ص٢١٨، د/محمود مصطفى – القسم العام ص٢٢٤.

لفض التجمهر أو التظاهر الذي يكون مكونًا من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرّض الأمن العام للخطر بشرط الإنذار، أو بالتفرق وبشرط أن يأمر باستعمال السلاح رئيس تجب طاعته[1].

والأصل أن ما يصدر عن رجل الشرطة من عنف في الحالات السابقة أنه لا يصدر "بنية القتل"، وإنما يتعين أن يصدر من أجل عرقلة الهرب أو الاعتداء، وهو ما تكفي فيه "نية الإصابة". ومن ثم يتعين أن يوجه الفعل إلى غير مقتل، وأن تتبع القواعد التي يقررها القانون لجواز استعمال رجال الشرطة القوة، فبالنسبة للأفعال التي تصدر ضد المحكوم عليهم أو المتهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو المتهم الصادر ضده أمر بالقبض عليه إذا قاوم أيا منهم أو حاول الهرب بشرط أنه لا يمكن السيطرة عليهم بغير استعمال القوة حتى يباح القتل حينئذ. أما بالنسبة لفض التجمهر أو التظاهر فيشترط لجواز استعمال السلاح أن يسبق ذلك الإنذار ثم إطلاق الرصاص للإرهاب ثم توجيهه إلى غير مقتل، ويكون التكييف الحقيقي للفعل أنه جرح مفضي إلى موت، ويشمله على هذا النحو نطاق الإباحة[2].

القتل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي:

يعتبر القتل من أهم الصور التي يتخذها فعل الدفاع عن النفس أو المال، ولذلك يعد الدفاع الشرعي مجالاً هامًا لإباحة القتل العمد. ولا يجوز الدفاع لاشرعي بالقتل العمد إلا في الحالات التي نصت عليها المادتان ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون العقوبات. وتنص المادة ٢٤٩ على أن "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودًا به دفع أحد الأمور الآتية:

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة لقانون العقوبات ص٣٦١.

(٢) د/مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم العام ص٣١٥.

أولاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيًا: إتيان امرأة كرهًا أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثًا: اختطاف إنسان.

وتنص المادة ٢٥٠ عقوبات على أن "حق الدفاع الشرعي في الحال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودًا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولاً: فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (وهي جرائم الحريق العمد المنصوص عليها في المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٧، ٢٥٩ من قانون العقوبات).

ثانيًا: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثًا: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

رابعًا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ويحظر الشارع الالتجاء إلى القتل العمد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي في غير الحالات السابقة التي حددها على سبيل الحصر، ولو ثبت أن القتل لازم لرد الخطر ومتناسب معه. وغني عن البيان أنه يتعين لاعتبار القتل هنا مباحًا أن يتوافر بالإضافة إلى ذلك جميع شروط الدفاع الشرعي، ومن بينها تناسب القتل مع الخطر.

المطلب الثالث
عقوبة القتل العمدي البسيط

ويكون القتل العمد بسيطًا إذا تكاملت أركانه على النحو السالف ذكره دون أن يدخل في تركيبه القانوني أو يقترن في وقوعه بعنصر من العناصر التي يرتب القانون أثرًا على توافرها. وهذه العقوبة هي على ما تقرره المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري، السجن المؤبد أو المشدد. ولم يحظر القانون على القاضي استخدام المادة ١٧ع المقررة لرأفة القضاة، وهذا معناه أن عقوبة العمد البسيط الأصلية هي السجن المؤبد أو المشدد والتي لا تقل عن ثلاث سنوات بل إن القاضي يستطيع أكثر من هذا ينزل بالعقوبة - مستخدمًا المادة ١٧ع - إلى السجن أو الحبس الذي لا تنقص مدته عن ستة أشهر إذا رأى في ظروف ارتكابها أو ظروف فاعلها ما يستوجب استخدام الرأفة معه[1].

معنى ذلك أن القانون المصري يرى أن الجسامة الذاتية للقتل تستأهل عقوبة تتراوح بين السجن المؤبد وهي أعلى ما قدّره القانون لجسامة القتل من عقاب والحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر وهو أضعف ما قدره المشرّع من عقاب له. وما الحرية الممنوحة للقاضي في النطق بالعقوبة بين الحد الأقصى والحد الأدنى بحرية بالمعنى الدقيق لأنه مرتبط في اختياره بحالة المتهم وظروف وقوع الجريمة أو بمقتضيات التفريد بوجه عام، والقول بغير ذلك يجعل من العقوبة عملاً إداريًا لا قضائيًا، بمعنى أن القاضي يصبح مكلفًا بالبحث عن أنسب نقط التوازن بين جسامة القتل كما قدرها المجتمع في نص القانون وبين مصلحة المجتمع نفسه في تفريد العقوبة التي تتناسب مع حالة المتهم الخطرة وظروف الواقع، بما تشمله من دوافع الجريمة وظروف ارتكابها ووسيلة تنفيذها وزمانه وظروف تربية الجاني وحالته النفسية

---

(١) د/جلال ثروت - نظم القسم الخاص ص١٦٢.

والاجتماعية وسوابقه القانونية والقضائية وقدر الضرر الناجم عن سلوكه. والشروع في القتل العمد باعتباره جناية معاقب عليه بطبيعة الحال، على ما تقضي به القواعد العامة "المادة ٤٦ من قانون العقوبات"[١].

المبحث الثاني
القتل العمدي في صورته المشددة

تمهيد وتقسيم:

اعتد المشرّع ببعض الظروف المشددة ورفع عند توافرها العقوبة في جريمة القتل فجعلها تصل إلى الإعدام، وذلك في حالات سبق الإصرار والترصد والقتل بالسم والقتل المقترن بجناية. وهي الإعدام أو السجن المؤبد في حالة القتل المرتبطة بجنحة. هذا وتكون العقوبة في الحالة الأخيرة هي الإعدام إذا ارتكبت الجريمة أثناء الحرب على الجرحى حتى ولو كانوا من الأعداء، عملاً بما تنص عليه المادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠، حيث تنص على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبة المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد".

والحكمة من هذا أن الجاني لم يعتد بالجانب الإنساني في الجريح وعدم مقدرته على المقاومة فارتكب الجريمة. ولا يعني رفع العقاب في هذه الصور أنه متى ثبتت واحدة منها يتعين على القاضي أن يحكم بالعقوبة

---

(١) د/محمود نجيب حسني – القسم الخاص ص٢٨٨، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٥٣.

المشددة، فليس ثمة ما يمنع من أعمال أسباب الرأفة، كما إذا كان الجاني صغير السن وإن تعدى مرحلة الأحداث[1].

وقد نصت المادة ٤١ من قانون العقوبات في صدرها على أن "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص". وجاء نص المادة ٢٣٥ عقوبات أن "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد" وقد أوضحت محكمة النقض حكمته في قولها أن عقوبة السجن المؤبد قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام وشرعتها جعلت في باب غير باب الاشتراك لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهي أن لا تكون العقوبة الفادحة قضاء محتمًا على الشريك[2].

ومن المعلوم أنه توافر ظرف من الظروف المتقدمة يكون تشديد العقوبة وجوبيًا على القاضي إلا إذا قرر تطبيق الظروف المخففة طبقًا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا وجد في ظروف الدعوى وظروف الجاني ما يدعوه إلى إعمال أسباب الرأفة.

ويلاحظ أن ظروف التشديد ذات طابع مادي أو عيني ومن ثم تسوي على كل المساهمين في الجريمة من الفاعلين والشركاء باستثناء ظرفا سبق الإصرار وارتباط القتل بجناية أو جنحة فهما بالعكس ذا طابع شخصي فلا يتأثر بهما سوى من توافر لديه فاعلاً كان أم شريكًا طبقًا للمادة ٢/٤١ من قانون العقوبات.

وسنعالج فيما يلي كل ظرف من هذه الظروف في مطلب مستقل على التوالي.

---

(١) د/فتوح الشاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص٥٠٤، د/علي عبد القادر القهوجي – القسم الخاص ص٦٥.

(٢) نقض ١٩٣١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٨١.

المطلب الأول
سبق الإصرار

التعريف بسبق الإصرار:

الإصرار لغة: هو انعقاد العزم على أمر والثبات عليه بغير تحول عنه وقد عرفته المادة ٢٣١ من قانون العقوبات سبق الإصرار بأنه "هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصو منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفًا على شرط".

ويستفاد من هذا التعريف أن جوهر سبق الإصرار هو التفكير الهادئ الذي يستغرق وقتًا كافيًا للتصميم على ارتكاب الجريمة وتنفيذها[١]. ومن تطبيقات محكمة النقض التي تناولت ضمنًا تعريف سبق الإصرار قولها: يتحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الانفعال، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره[٢].

وبمقارنة تعريف المشرّع لسبق الإصرار، وتعريف محكمة النقض له، يتضح أن تعريف المشرّع لم يحفل بأحد العنصرين الجوهريين لسبق الإصرار، وهو: عنصر الهدوء والروية والتخلص من الغضب والاضطراب اللذين يخرجان الفاعل عن طوره.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٩٠ وما بعدها، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٧٠.

(٢) نقض ١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٣٧ ص٢٦٣.

حكمة التشديد:

وحكمة التشديد في سبق الإصرار، هي أن إقدام الجاني على القتل وهو هادئ النفس ساكن الجنان أمر ينبئ عن نفسية شريرة، لا ينبئ عن إقدامه على ارتكابه وهو تحت تأثير ثورة الغضب والانفعال - سواء أكان مصدرها نفس المجني عليه أم شخص آخر غيره - أو تحت تأثير خشية الاعتداء عليه أو التنكيل به. وهو لهذا يعد ظرفًا مشددًا في شرائع أجنبية متعددة مثل الفرنسية والإيطالية والبلجيكية[١].

عناصر سبق الإصرار:

مما سبق يتضح أن سبق الإصرار يتكون من عنصرين، أحدهما، زمني، والآخر، نفسي.

العنصر الزمني:

ومؤداه مرور فترة من الوقت بين اتجاه الإرادة إلى القتل وبين تنفيذها فهو وحده العنصر الذي حرصت المادة ٢٣١ عقوبات على تقريره بقولها - هو القصد المصمم عليه قبل الفعل. وقد ذهبت محكمة النقض قديمًا إلى الاكتفاء في صدد سبق الإصرار بهذا العنصر وحده في تقريرها أن سبق الإصرار كما عرفته المادة ٢٣١ هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، ولا يلزم لتوفره أن يكون المجرم قد عمل بتروٍ ورباطة جأش[٢]. وفيما عدا هذا الحكم استقرت محكمة النقض المصرية مؤيدة في ذلك بإجماع الفقه على عدم كفاية العنصر الزمني للقول بقيام سبق الإصرار. وقررت أنه من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات، أن سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الانفعال،

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٧٠، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٧١.

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س١٦ رقم ٨٧.

مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب، وجمح الغضب حتى خرج عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها، صح افتراض قيامه وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة، قصد بها شخصًا معينًا أو غير معين صادفه، وحتى ولو أصاب بفعله شخصًا وجده غير الشخص الذي قصده وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال، وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التي تلابس الفعل المادي المكوّن للجريمة[1].

ومن المعلوم أن المشرّع لم يحدد هذه الفترة، ولذلك فإن عنصر الزمن متروك تقديره لمحكمة الموضوع، فقد يكون الوقت الذي مر بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها سنينًا، وقد يكون أيامًا، وقد يكون بضع ساعات أو جزء من الساعة والأمر في النهاية مرجعه إلى اقتناع المحكمة بأن هذه الفترة كافية للتفكير الهادئ المطمئن. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن "سبق الإصرار يكون متوافرًا قانونًا في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على مقارفتها مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروي، فإذا استخلصت المحكمة توافر هذه الظروف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توافر هذه الظروف"[2].

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ ص١٣٦، نقض ١٩٧٠/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣٨ ص١٠٧.

(٢) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٣٧ ص١٦٣.

العنصر النفسي:

جوهر هذا العنصر التدبر، والتروي، والأناة، وهدوء البال. وبهذا، لا يتوفر هذا العنصر في حالات: الغضب، والانفعال، والهياج، والاضطراب، والسيطرة على النفس، ومحل هذا العنصر النفسي هو التفكير في الجريمة، وإعداد وسيلة ارتكابها ورسم خطة تنفيذها، والتصميم عليها، والإقدام على البدء في تنفيذها(١).

والعنصر النفسي هو الذي يبرر تشديد العقاب عند تحقق سبق الإصرار، ذلك أن المجرم الذي يقدم على ارتكاب جريمة القتل بعد أن فكر فيها تفكيرًا هادئًا مطمئنًا يعبر عن شخصيته أشد خطورة من شخصية من ينفذ القتل تحت تأثير ثورة انفعال وغضب. ويمكن القول بأن سبق الإصرار يقوم كلا العنصرين الزمني والنفسي، وأن تحقق العنصر النفسي يفترض تحقق العنصر الزمني، فإذا كان الجاني قد أقدم على تنفيذ الجريمة وتنفيذها، ولكن العكس غير صحيح، فمرور فترة من الزمن - وإن طالت - بين العزم على ارتكاب جريمة القتل وبين تنفيذها لا يعني حتمًا توافر التفكير الهادئ المطمئن الذي يكوّن العنصر النفسي، فمناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية(٢). فليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، طال هذا الزمن أو قصر، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير. وقضت محكمة النقض بأن سبق الإصرار يتحقق

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٧١، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٤٠.

(٢) نقض ٩ أبريل ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٤١ ص٩٢٣، ونقض ١٩ مايو ١٩٦٨ س١٩، رقم ١٥١ ص٧٤٣، ونقض ٢٥ يناير ١٩٧٠ س٢١ رقم ٣٨ ص١٥٧.

بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثـــورة الانفعـــال، ممـــا يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولـــى فـــي نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طـوره. وكلما طال الزمن بين الباعث وبين وقوعها صح افتراضه(١).

أثر توافر سبق الإصرار:

متى توافر لسبق الإصرارَ عنصراه النفسي والزمني فقد تحقق هـــذا الظرف وأنتج أثره في تشديد عقوبة القتل العمد فرفعها إلى الإعدام. "المـــادة ٢٣٠ عقوبات". والعلة التي تقال عادة عن تشديد العقوبة حين توافـــر سـبق الإصرار أن من يقدم على ارتكاب جريمته بعد تفكير هادئ فيها أتاح لـــه أن يزنها مقدرًا ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر، إنما يكشف عن شـــخصية خطرة، فضلاً عن أن من توافر لديه هذا الظرف إنما ينبـــئ عـــن خطـورة شخصيته في حالتها الطبيعية. لذلك قدَّر المشرِّع أن هذا الجاني أشد خطـــرًا ممن يرتكب جريمة تحت سيطرة انفعالات نفسية طارئة تفقده القـــدرة علـــى التروي والتدبير في نتائج فعله، فضلاً عن أن ارتكاب الجريمة تحـــت تـــأثير هذه الانفعالات لا يكشف بذاته عن خطورة في شخصية الجاني. ورغم ذلـــك فإن علة التشديد محل جدال بين الفقهاء، لا سيما أنصار المدرسة الوضعية(٢).

فيرى البعض اعتبار سبق الإصرار أحيانًا مخففًا لا داعيًـــا للتشـــديد. على أساس أن ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار ليس دليلاً على خطـــورة الجاني، فقد يكون منقادًا لفكرة غلبته على أمره. فضلاً عن أن هناك نوعًا من المجرمين الذين يرتكبون الجريمة متأثرين بفكرة طارئة تبلغ درجة خطورتهم الاجتماعية حدًا يفوق المجرمين الذين توافر لديهم سبق الإصرار.

---

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٢٥ ص١٣٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٩٢.

ومن جهة أخرى فالعاطفة قد تؤدي إلى سبق الإصرار كما تؤدي إلى ارتكاب القتل في الحال[1]. كذلك يذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى أن "الباعث" هو المقياس الصحيح لتحديد خطورة شخصية الجاني لا سبق الإصرار وقد كان لهذه الأفكار أثر في بعض القوانين الحديثة، فمنها ما لم يعد سبق الإصرار فيها ظرفًا مشددًا للقتل، وحلت محله اعتبارات ترجع إلى بواعث القتل أو وسيلته كالقانون الألماني الذي عدل المادة ٢١١ منه بالقانون الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠، ومنها ما لم تجعل لسبق الإصرار أهميته القديمة وإنما قدرت له دورًا محدودًا في تشديد العقاب كالقانون النرويجي سنة ١٩٠٢ (المادة ٢٣٣). ومنها أخيرًا ما ترك للقاضي حرية تقدير أثر هذا الظرف في تشديد عقوبة القتل[2].

ما لا يؤثر في قيام سبق الإصرار:

تقضي المادة ٢٣١ عقوبات بأن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء أكان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفًا على شرط.

والمبدأ في ذلك أن ما لا يعتد به في قيام القصد الجنائي لا يعتد به في قيام سبق الإصرار.

فقد يكون سبق الإصرار محددًا بالاعتداء على شخص معين بالذات، وقد لا يكون محددًا بشخص معين بل مستهدفًا الاعتداء على أشخاص غير معينين بذواتهم، كمن يبيت النية على قتل كل من يعترضه في عمله كائنًا من كان هذا المعترض. وعلى هذا قضت محكمة النقض بأنه ما دام الحكم قد أثبت في جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٥١.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٧٥.

من بلدهم وأن المجني عليه من أقاربهم، ويسكن وسط مساكنهم فذلك مفاده أن هذا المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق[١].

ومع ذلك يلاحظ أنه إذا توافر الإصرار محدداً بشخص معين بذاته، لا يقوم بالنسبة لشخص آخر قابله الجاني أثناء ذهابه لتنفيذ قصده فاستفزه فقتله لأن القتل الواقع هنا وقع فور طروء سببه وهو الاستفزاز، وعلى هذا لا يتوافر سبق الإصرار في حق المتهم إذا كان قد رأى المجني عليه مصاحبًا الحقيقي الذي كان ذاهبًا لقتله فاعتقد أنه جاء لمساعدته فاستشاط غضبًا وعمد في الحال إلى قتله[٢].

وقد يكون سبق الإصرار من ناحية أخرى باتًا كما قد يكون معلقًا على شرط أو موقوفًا على حدوث أمر كالمرأة التي تبيت النية على قتل عشيقها إذا تزوج بغيرها، أو من يبيت النية على قتل رفيق ابنته إذا استمر في علاقته بها، أو على قتل مدينه إذا لم يرد دينه، وعلى هذا قضت محكمة النقض بأن إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما إذا منعاه من إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادثة ومعه السلاح يدل على سبق الإصرار كما عرفه القانون[٣].

ومن ناحية أخرى لا ينتفي سبق الإصرار لمجرد حصول غلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته على المعنى الذي سبق وأن بيناه عند دراستنا للقصد الجنائي. وعلى ذلك فمن يبيت النية على قتل غريمه – ولغلط في شخص المجني عليه أو خطأ في تنفيذ الجريمة – أصاب شخصًا آخر يؤخذ بإصراره السابق[٤].

---

(١) نقض ٦ يناير ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٣٨ ص٣٥٢.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٩٨ ص١١٩.

(٣) نقض ٢٨ إبريل مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٤٧ ص٤٤٩.

(٤) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٧٥.

ويلاحظ أخيرًا أنه يجوز في العقل والمنطق أن تتوافر نية القتل مقترنة بسبق الإصرار أو أن تتوافر تلك النية متجردة منه فسبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان وعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر وقيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه عدم الآخر ولا تلازم بينهما، إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة[1].

سبق الإصرار وتعدد الجناة:

إذا تعدد المساهمون في القتل وتوفر سبق الإصرار بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر فلا يسري هذا الظرف إلا على من قام لديه منهم سواء أكانوا فاعلين أم شركاء م٣٩، ٤١ من قانون العقوبات. وعلى ذلك إذا توفر سبق الإصرار بالنسبة للشريك دون الفاعل عوقب الأول بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار ولا يعاقب الثاني إلا بعقوبة القتل العمد البسيط. وعلى هذا فإن تعدد الجناة في القتل وتوافقهم عليه لا يفيد بذاته توافر سبق الإصرار بالنسبة لهم جميعًا كما لو حدث هذا التوافق بينهم إثر حادث استفزازي أهاج نفوسهم فانتووا القتل ونفذوه في الحال[2].

لكن إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار. فإذا أثبت الحكم تصميم المتهمين على قتل المجني عليه فإن ذلك يرتب تضامنًا في المسئولية يستوي في ذلك أن يكون الفعل

---

(١) نقض ١٩٥٥/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم٦ ص١٢٥٥.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٦٤، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص١٢٢.

الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه(١).

إثبات سبق الإصرار:

سبق الإصرار هو حالة ذهنية نفسية لا يمكن إثباته مباشرة من شهادة الشهود إذ ليس له كيان مادي ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات، وإنما يثبت عادة من الاعتراف أو يستنتج من القرائن، وهذه القرائن عديدة، منها إعداد السلاح مقدمًا أو مراقبة المجني عليه أو استدراجه أو تهديده أو مطاردته قبل القتل بفترة، أو كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر، ولكن هذه القرائن جميعًا بسيطة فقد لا يثبت سبق الإصرار على الرغم من توافر إحداها(٢).

والأمر في النهاية متروك تقديره لسلطة محكمة الموضوع دون معقّب عليها من محكمة النقض، طالما أن الظروف والوقائع التي استخلصت منها توافر ظرف سبق الإصرار تصلح للوصول عن طريقها عقلاً إلى هذا الاستنتاج، ولم يكن الأمر ينطوي على تشويه لمدلول سبق الإصرار(٣).

عقوبة القتل العمدي مع سبق الإصرار:

إذا ثبت اصطحاب القتل بسبق الإصرار كانت العقوبة الإعدام بالنسبة لفاعل الجريمة م٢٣٠ عقوبات، أما الشريك فيعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد م٢٣٥ عقوبات.

---

(١) نقض ١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س٣٤ رقم ١٠٨ ص٥٤٤، نقض ١٩٧٧/١٠/٢٣ س٢٨ رقم ٢٨ ص٨٧٥.

(٢) نقض ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ١٧٩ ص١٦٨.

(٣) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٠٥ ص١٠٦٥.

المطلب الثاني
الترصد

تعريف الترصد:

عرّفت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الترصد بأنه "هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة، ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه". من هذا التعريف يتضح أن جوهر الترصد هو تربض الجاني بالمجني عليه، ويتحقق التربص باستفادة الجاني من "استراتيجية" المكان الذي يعتقد ملاءمته لمفاجأة المجني عليه بالاعتداء عليه[١].

وقد عرّفته محكمة النقض بقولها "إن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجاني للمجني عليه في الطريق الذي يعرف أنه سوف يأتي منه سواء كان ذلك بالتربص له في مكان معين فيه أو بالسير في بعض الطريق انتظاراً لقدوم المجني عليه من حقله ما دام الجاني كان مترقبًا في الطريق مجيئه للفتك به"[٢].

هذا ويستوي أن يكون الترصد قد أخذ صورة التخفي، أم أنه كان علانية. ولا يهم عنصر الزمن بالنسبة للترصد. وقد عبّرت محكمة النقض عن هذا بقولها، إن العبرة في قيام الترصد هي بتربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه للتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه[٣].

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٢١، د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٥١٠، د/علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق ص٧٢.

(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١١٩ ص٣٠٦.

(٣) نقض ١٩٦١/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢٧ ص١٧٤.

حكمة التشديد:

اختلف الفقه حول الحكمة التي دعت إلى تشديد العقاب في حالة الترصد، البعض يرى أن الحكمة تكمن فيما ينم عنه الترصد من نذالة الجاني وإمعانه في ضمان تنفيذ جريمته غيلة وغدراً في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، ولما تثيره في نفس المجني عليه من الاضطراب فتضعف مقاومته. وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض "أن الشارع وجد أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً في غفلة من المجني عليه، وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه. فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، ولما تثيره من الاضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر[1].

والبعض يرى أن الحكمة ترجع لاعتبارين، أولهما، المباغتة، ذلك أن الشارع قدّر أن مباغتة المجني عليه بالاعتداء يسهّل للجاني جريمته. وثانيهما. خطورة الجاني: ذلك أن الترصد يكشف عن خطورة شخصية الجاني حيث يأتي المجني عليه، من الخلف في خبث وضعة[2].

عناصر الترصد:

من المعلوم أن الترصد يقوم على عنصرين أحدهما زمني، والآخر مكاني.

أما العنصر الزمني:

فيعني انتظار الجاني لضحيته فترة من الزمن قبل التنفيذ ولا عبرة بطول أو قصر المدة التي انتظر خلالها الجاني ضحيته وهذا ما أكده الشارع

---

(١) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٥١١.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٩٣، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٧٦.

عندما صرح بأنه سواء أن يكون التربص (مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة)[١].

وأما العنصر المكاني:

فيعني مرابطة الجاني في انتظار المجني عليه في مكان ما[٢]، وليس بلازم أن يتخفى الجاني في انتظار المجني عليه فشرط التربص في مكان معين لا يعني بالضرورة أن يختفي الجاني عن الأنظار، ومن ثم فالترصد يتحقق وجوده قانونًا سواء انتظر الجاني مختفيًا أو غير متخف، بل الأكثر من ذلك هو تحقق وجود الترصد قانونًا حتى ولو كان الانتظار في مكان خاص بالجاني نفسه كأمام بيته مثلاً، إذ أن العبرة في الترصد ليست بالاختفاء وإنما بانتظار المجني عليه وسباغتته بالأذى[٣].

الترصد وسبق الإصرار:

الترصد يتفق مع سبق الإصرار في أن كلاً منهما يوجب تشديد عقوبة القتل العمد، وكذلك يتفقان في أن كلاً منهما يؤتي أثره متى توافر القصد الجنائي. ولو كان هذا القصد محددًا أو غير محدد أو كونه معلقًا على أمر أو موقوفًا على شرط، أو كون التنفيذ قد أصابه غلط في شخص أو شخصية المجني عليه.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق - القسم الخاص ص٢٩٣، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٥٢، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٦٦، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٢٥٣، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٥٦.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٦٦، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٢٥٤.

(٣) نقض ١٩٥٣/٥/١٥ مجموعة الأحكام س٩ رقم ٣٤٦ ص٩٦٤، ونقض ١٩٦١/٢/٦ س١٢ رقم ٢٧ ص١٧٤.

وإنما يختلف الترصد عن سبق الإصرار من حيث الطبيعة القانونية، فالأول يعتبر في طبيعته ظرفًا عينيًا يتعلق بماديات الجريمة وكيفية تنفيذها ولا شأن له بقصد الجاني. أما سبق الإصرار فهو ظرف شخصي يتعلق بقصد الجاني ولا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة. ولهذا كان ظرف الترصد يسري على المساهمين في الجريمة جميعًا من علم به ومن لم يعلم، وهو في هذا يشابه حمل السلاح. فإذا اتفق شخص مع آخر على قتل ثالث فتربص له الجاني في طريق عودته حتى إذا ظفر به أطلق عليه النار عُد مسئولاً عن قتل مع الترصد وسئل الشريك عن نفس الجريمة. أما سبق الإصرار فلا يسري إلا على من قام به دون غيره من المساهمين في الجريمة(١).

ويثار نتيجة لاختلاف الترصد وسبق الإصرار من حيث الطبيعة القانونية، التساؤل حول مدى التلازم بين توافر سبق الإصرار وتوافر الترصد؟ وهل يتصور إمكان توافر إحداهما دون الآخر؟.

الرأي السائد فقهًا وقضاءً أن الترصد نوع من سبق الإصرار، فكل ترصد يعتبر من قبيل سبق الإصرار". والواقع من الأمر أنه إذا كان الغالب أن الترصد يسبقه سبق إصرار إلا أن توافر إحداهما لا يعني بالضرورة وجود الآخر، كما أن تخلف أي من الظرفين لا يفيد عدم وجود الظرف الآخر. ومن ثم فثبوت أحدهما كاف وحده لتطبيق العقوبة المشددة بغير حاجة إلى اقترانه بالظرف الآخر. ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان المشرّع بحاجة إلى ذكر ظرف الترصد اكتفاء بسبق الإصرار لتشديد العقاب، أو إفراد نص آخر للتعريف بكل منهما متميزًا عن تعريف الآخر. وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض أخيرًا فقد قضت بأن "إذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب محل جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أن يكون

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٨٢، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٥٧.

مقترناً بسبق الإصرار بل يكتفي بمجرد ترصد الجاني للمجني عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر. ومن ناحية أخرى فإنه وإن كان الترصد وسبق الإصرار يشتركان في اشتراط مضي فترة من الزمن بين العزم على الجريمة وبين تنفيذها إلا أنهما يختلفان في أن الترصد لا يرتبط بحالة الجاني النفسية خلال تلك الفترة، فلا عبرة في توافر هذا الظرف بالحالة الذهنية للجاني وقت مقارفة الجريمة، إذ الاعتداد بهذه الحالة لا يكون إلا في صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار. وعلى هذا الأساس يعد قتلاً مع الترصد دون سبق الإصرار. كما لو كمن شخص لخصمه عقب مشاجرة بينهما ويقتله، وهو في ثورة الغضب. ففي هذه الحالة يكون الجاني في حالة من الاضطراب النفسي التي لا تسمح له بالتروي والتفكير الهادئ[١].

إثبات الترصد:

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بالدليل المباشر كشهادة الشهود أو القرائن وإثبات الترصد يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة النقض طالما كان استدلالها على توافره صحيحاً[٢]. وقد قضى بأن "يكفي لاستظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم أنه متوافر من تربص المتهم للمجني عليه في طريقه المعتاد إلى زراعته حتى إذا اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعاً"[٣].

---

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٤١٠ ص٦٦٤، نقض ٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٢٠٥ ص٤٥، نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٢٠٥ ص٩٨٥، نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٢٣ ص١٢٤٢.

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٢٢ ص١١٢٤.

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س٣ رقم ٢١٤ ص٥٧٨.

كما قضى بأنه "يكفي لتوافر الترصد في حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجني عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التي يعلم بوجوده بها، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه، ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة، إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا في صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار"(١).

عقوبة القتل العمدي المصحوب بالترصد:

إذا ثبتت جريمة القتل العمدي المصحوب بالترصد فإن العقوبة تكون الإعدام "المادة ٢٣٠ عقوبات".

أما عقوبة الشريك في هذه الجريمة فهي أخف من عقوبة الفاعل حيث تكون الإعدام أو السجن المؤبد "المادة ٢٣٥ عقوبات".

المطلب الثالث
القتل بالسم

تمهيد:

القتل بالسم نوع من الظروف المشددة يرجع إلى الوسيلة المستعملة، وقد عبَّرت عنه المادة ٢٣٣ عقوبات بقولها "من قتل أحدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام".

واستعمال السم في القتل كان وسيلة مألوفة فيما مضى، بل لقد اتخذ في وقت من الأوقات مظهرًا وبائيًا خطيرًا، مما دفع الشارع إلى عله جريمة خاصة، تعد ضمن الجرائم الوحشية التي لم يكن لها عقوبة أخرى غير

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س١٤ رقم ٣١١ ص٢٤٥.

الإعدام. فضلاً عن أن عقاب الشروع فيها كان مساويًا للجريمة التامة، كما كان العدول الاختياري لا يعفي الجاني من العقاب ما دام الأخير قد وضع السم في متناول المجني عليه بالفعل. ولكن الراجح فقهًا وقضاءً أنه تجري على الشروع في التسميم والعدول الاختياري عنه جميع الأحكام العامة، فمن يضع للمجني عليه سمًا في طعامه ثم ينبهه إلى الخطر المحدق به لحظة تناوله إياه، أو ينتزعه منه قبل تناوله، أو حتى يعطيه ترياقًا يبطل أثر السم كلية بعد تناوله إياه بالفعل، يستفيد من أثر العدول الاختياري في امتناع العقاب طبقًا للقاعدة العامة(١).

حكمة التشديد:

ترجع الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة القتل بالسم إلى أن القتل بالتسميم يتم عادة عن غدر وخيانة لهما في صور القتل الأخرى، وذلك لأن القاتل عادة يحوز ثقة المجني عليه وقد تربطه به رابطة قرابة أو عمل، الأمر الذي يسهّل له ارتكاب الجريمة على النحو الذي لا يتيح للمجني عليه فرصة الدفاع عن نفسه، وذلك لأن اكتشاف المادة السامة غير سهل وإيقاف أثرها كذلك أمر عسير، وإقامة الدليل على مسئولية الجاني بدورها أمر عسير، لا سيما إذا مات شاهد الإثبات الأول وهو المجني عليه، وغلى جانب هذا كله فالغالب في العمل أن يقترن القتل بالسم بسبق الإصرار وهو ما يستفاد من مرور زمن أنفقه الجاني في تحضير المادة السامة، وإعداد وسيلة إعطائها للمجني عليه بعد أن يستعرض سائر الاحتمالات(٢).

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٣٣٤، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٦٨، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٣٩، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٧٢، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٧٩، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٨٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٩٤، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٨٣، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٥٧.

التعريف بالمواد السامة:

ليس في القانون المصري تحديد للمواد السامة وإن كان هناك بيان لأغلبها في الجدول الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة. والأمر في النهاية متروك لقاضي الموضوع ليحدد في كل حالة على حدة ما إذا كانت المادة سامة أم لا، ويجب على القاضي عند تحديد خاصية المادة كمسألة فنية بحتة أن يلجأ إلى أهل الخبرة وأن يسترشد بالبيان المذكور لتحديد خاصية المادة.

ويتصدى البعض لتعريف المادة السامة بقوله، إنها كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها أي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وسيان كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية، متى امتصها جسم الإنسان فأثرت في أنسجته تأثيرًا كيميائيًا من شأنه إحداث الوفاة[١].

بينما يرى البعض الآخر، أن تكون للمادة خاصية إماتة الخلايا أو شل الأعصاب أو تحلل الأعضاء مما يفضي في النهاية إلى الموت[٢]، بينما يرى البعض الآخر، تعريف المادة السامة بمفعولها أو أثرها وهو إحداث الموت بطريقة كيماوية أو كيماوية حيوية. فالجوهر في ذلك كله أن تحدث المادة تأثيرها الكيماوي على الأعضاء الداخلية لجسم المجني عليه عن طريق إماتة خلاياه أو تعطيل أجهزته مما يؤدي إلى موته[٣].

والواقع أن تعريف المادة السامة تعريفًا فقهيًا يبدو أمرًا صعبًا، لأن المشكلة الحقيقية ليست في تعريف المادة السامة، وإنما يثور الخلاف حقيقة بين جماعة الفقه حول ما إذا كان يلزم لكي توصف المادة بأنها سامة أن

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٦٢.
(٢) د/جلال ثروت – القسم الخاص – المرجع السابق ص١٧٦.
(٣) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٨٦.

تكون كذلك بطبيعتها، أم أنه يكفي لاعتبارها مادة سامة أن تكون كذلك في الظروف التي أعطيت فيها[١].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في حالتين: حالة استخدام مادة غير سامة بطبيعتها "كالأنتيمونيا المعدنية" وهي غير سامة بطبيعتها وإن أصبحت كذلك إذا خلطت بالنبيذ، وحالة ما إذا استخدم مادة سامة بطبيعتها لكنها خلطت بمادة أفقدتها هذه الخاصية وصارت عاجزة عن إحداث القتل.

فقد اتجه البعض إلى القول بأنه يكفي أن تكون المادة سامة بحسب الظروف التي استخدمت فيها، فتكون الحالة الأولى - قتلاً بالسم، بينما تكون الثانية شروعًا في قتل مجرد[٢]. والواقع أن هذا الرأي قد أقام خلافًا وهميًا، ذلك أن اشتراط أن تكون المادة قاتلة بطبيعتها كان كفيلاً بالوصول إلى تلك الحلول بغير أدنى شك، غاية الأمر أنه قد غاب عن ذهن هذا الفقه أن البحث عن الخاصية السامة للمادة ينبغي أن ينصب على المادة التي استخدمت فعلاً لا على العناصر التي تكونت منها تلك المادة، وعلى ذلك فإن "الأنتيمونيا المعدنية" و "النبيذ" - وهما مادتان غير سامتين - ليست سوى عناصر تركيب المادة الجديدة التي استخدمت في القتل والتي تتمتع بخاصية التسميم، ولا يغير من هذا أن يكون علماء الكيمياء قد تركوها دون اسم، ونفس الأمر بمنطق عكسي إذا استخدم الجاني خليطًا من عناصر سامة وأخرى غير سامة أفقدت العناصر مفعولها، إذ نكون بصدد مادة جديدة غير سامة بطبيعتها إذ

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٣٩، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٧٢، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص١٧٧، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٩٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٦٨، د/محمود نجيب حسني - جرائم الأشخاص ص١٦٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٦٣، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٥٦، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٨٦.

استخدمت في القتل فأحدثته أو عجزت عن إحداثه لا تقوم بها في الحالتين جريمة القتل بالسم تامًا أو ناقصًا[١].

الصحيح إذًا أنه يلزم في الوسيلة أن تكون "سامة بطبيعتها" أي أن يكون من شأنها إحداث الوفاة عن طريق التأثير الكيميائي على أجهزة الجسم الداخلية وعلى الخلايا، تأثيرًا من شأنه إحداث الوفاة، وهذا هو معيار التفرقة بين المواد السامة، والمواد الضارة.

يستوي بعد ذلك أن يتوسل الجاني إلى النيل من المجني عليه عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق، كما يستوي أن يكون السم حيوانيًا كسم الثعبان أو معدنيًا كالزرنيخ وسلفات النحاس أو نباتيًا كالكوكايين، كما يستوي أن يكون صلبًا أو سائلاً أو غازيًا، كما يستوي أن يكون السم سريع الأثر أو بطيئه، يؤخذ على دفعة واحدة أو على عدة دفعات، أو كما يقول القانون أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.

كما يستوي بعد أن تكون المادة سامة بطبيعتها ألا يكون من شأنها إحداث الوفاة إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة، أو متوقفًا على وجوب عيب في أجهزة المجني عليه أو مرضًا بذاته متى كانت المادة تتمتع بذاتها بخاصية إحداث الموت. وعلى هذا قضت محكمة النقض – بأن استخدام سلفات النحاس بكمية صغيرة بقصد قتل المجني عليه، رغم أنها لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة.. فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة[٢]. وأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل

---

(١) عكس ذلك، د/جلال ثروت – نظم القسم الخاص ص١٧٧.

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٥٤ ص٥٦٩.

الجسم[١]، فليس لكل ذلك من أثر سوى عجز الجاني عن أحداث الوفاة وذلك لا ينفي وقوع الجريمة وإن وقف بها عند حد الشروع[٢].

الشروع في القتل بالسم:

تقع جريمة القتل بالسم تامة إذا أعطى شخص لآخر مادة سامة بنية قتله فأدت إلى وفاته، أما الشروع في القتل بالسم فيتحقق بمجرد وضع الجاني المادة السامة الممزوجة بالطعام أو الشراب تحت تصرف المجني عليه ولو لم يتناولها أو امتنع عن تناولها، أما مجرد إعداد المادة السامة بشرائها أو استخراجها أو مزجها بالطعام أو الشراب دون تقديمها للمجني عليه، فكلها أوضاع تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها[٣].

عدول الجاني في القتل بالسم عن إتمام الجريمة:

إذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة عدولاً اختياريًا سواء كان هذا العدول بعد تقديم الطعام المسموم إلى المجني عليه وقبل تناوله إياه، أو كان بعد تناوله ولكن قام الجاني بتقديم ترياقًا إلى المجني عليه يزيل أثر السم، فلا يُسأل عن شروع في القتل بالسم، نظرًا إلى أن عدوله عن إتمام جريمته كان اختياريًا (مادة ٤٥ عقوبات).

وإن كان هذا الفرض لا يمنع من مساءلة الجاني عن جريمة إعطاء مواد ضارة إذا توافرت شروطها، نظرًا إلى أنها لا تتطلب توافر نية القتل لدى الجاني[٤].

---

(١) نقض ٨ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٥٧ ص٤٥٨.

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٥ عدد ١٨.

(٣) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٨٠، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٩٦.

(٤) د/جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص٦٠.

الطبيعة القانونية للقتل بالسم:

يعد استعمال السم في القتل، ظرفًا مشددًا يرجع إلى نوع الوسيلة المستخدمة في إحداثه أي أنه يتعلق بأحد عناصر الركن المادي في الجريمة – وهو السلوك[١] – ومن ثم فهو ذو طابع مادي ينصرف أثره إلى كل من ساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكًا ولو جهل البعض توافره.

ما لا يؤثر في قيام قصد القتل بالسم:

يخضع القصد الجنائي في التسميم لكل ما تقره النظرية العامة للقصد من قواعد فيُسأل الجاني عن القتل بالسم ولو كان قصده غير محدد، فمن يضع سمًا في مورد عام للمياه بنية قتل من يشرب منه يعتبر قاتلاً بالسم لكل من شرب منه ومات، وشارعًا في قتل من يسعف بالعلاج، كما لا ينتفي القصد بالغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل، فمن وضع السم تحت تصرف غريمه لكي يقتله ولكن تناوله شخص آخر فمات، سُئل عن جريمة قتل بالسم[٢].

القتل بالتسميم وسبق الإصرار:

يعتبر استعمال السم ظرفًا مشددًا يتعلق بالركن المادي لجريمة القتل العمد، بينما سبق الإصرار ظرف شخصي، ويعني ذلك أن التسميم يتأثر به جميع المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء علموا به أو لم يعلموا، بينما لا يتأثر بسبق الإصرار إلا من تحقق لديه. والغالب أن يكون استعمال السم مصحوبًا بسبق الإصرار، إذ يقتضي إعداد السم وقتًا يتاح فيه للجاني التفكير الهادئ، ومع ذلك فإنه يتصور أن يتوافر ظرف استعمال السم دون أن يكون مصحوبًا بالإصرار السابق إذا تشاجر شخصان فثارت ثائرة أحدهما فدس للآخر سمًا كان يحمله مصادفة أو كان معدًا من قبل.

---

(١) د/حسين عبيد – المرجع السابق ص٦٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – القسم الخاص – المرجع السابق ص٢٩٨.

واستعمال السم – شأنه شأن سبق الإصرار – يترتب عليه التشديد ولو كان قصد القتل غير محدود، فيشدد العقاب على من يضع السم في بئر بنية قتل أي شخص يشرب منها، وفي طعام يقدم في إحدى المدارس. كذلك يتحقق الظرف المشدد ولو وقع خطأ في توجيه الفعل بأن وضع الجاني السم في طعام شخص فتناوله آخر ومات، أو خطأ في شخصية المجني عليه إذا وضع الجاني السم في طعام شخص اعتقد خطأ أنه الشخص الذي يريد قتله(١).

عقوبة القتل بالسم:

يعاقب من قتل بالسم بالإعدام دون الإخلال بسلطة المحكمة في تخفيف العقوبة إذا رأت موجب لذلك طبقًا لنص المادة ١٧ عقوبات.

أما الشريك في هذه الجريمة فيعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد (مادة ٢٣٥ عقوبات).

المطلب الرابع
اقتران القتل العمد بجناية

تنص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات على أنه "ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

تنطوي هذه الفقرة على صورتين للتشديد، الأولى: التي يرتكب فيها الجاني إلى جانب القتل جناية أخرى، والثانية، أن تتوافر صلة زمنية بين

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٩٠، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٦٣.

الجنايتين[١]. وإلى جانب هذين الشرطين، يفترض الظرف المشدد أمرين يقضي المنطق بهما: أن يكون القتل المرتكب جناية مما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، وأن يكون المسئول عن الجنايتين شخصًا واحدًا.

حكمة التشديد:

رأى الشارع أن يشدد العقوبة عند اتصال جناية القتل بجريمة أخرى مقدرًا في ذلك مدى الخطورة الكامنة في شخصية الجاني الذي لا يتورع عن ارتكاب جريمتين تستحق كل منهما عقابًا استعاض المشرّع عن عقوبتهما بعقوبة واحدة. وهو أمر ظاهر الوضوح في الحالة التي يرتكب فيها الجاني إلى جانب القتل جناية أخرى، كما أنه جلي إذا ما استهان الجاني بأحكام القانون، وبأهم الحقوق التي يحميها وهو الحق في الحياة، وارتكب جريمة القتل في سبيل تحقيق غاية إجرامية قد تكون في ذاتها قليلة الأهمية[٢].

شروط التشديد:

يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام استنادًا إلى هذا الظرف توافر شروط أربعة: أولها، أن تقع جناية قتل، ثانيها، ارتكاب جناية أخرى، وثالثها، توافر رابطة زمنية بين الجنايتين، ورابعها، أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصًا واحدًا.

أولاً: وقوع جناية قتل:

يشترط لتوافر الظرف المشدد أن تقع جناية قتل عمد مكتملة الأركان. فإذا كان ما وقع من الجاني قتل عمد ولكنه يعتبر جنحة، كما في حالة الزوج

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٩٩، د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٥٢٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٩٧، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٩٠.

الذي يفاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها وشريكها في الحال عملا بالمادة ٢٣٧ عقوبات، فلا يتوافر الظرف المشدد. ولا يتوافر هذا الظرف من باب أولى إذا كان كل ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي، كمن يصدم شخص آخر فيقتله وعندما يحاول بعض الحاضرين الإمساك به ومنعه من الهرب يضرب أحدهم ضربا تتخلف عنه عاهة مستديمة. ففي الحالتين تتعدد في حق الجاني الجرائم، وتنطبق القواعد العامة في تعدد العقوبات. ولا يحول دون توافر الظرف المشدد أن يقف فعل الجاني عند حد الشروع في القتل ثم ارتكب إلى جانب ذلك جناية أخرى، ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا. غاية الأمر أن العقوبة تصبح السجن المؤبد لا الإعدام طبقا للمادة ٤٦ عقوبات. ويشترط البعض أن تكون جناية القتل العمد غير مصحوبة بظروف مشددة كسبق الإصرار أو الترصد أو التسميم. وحجتهم في ذلك أنه متى صاحب القتل أي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها، فإن العقوبة المقررة لها فيها التشديد الكافي، فهي في كل الصور السالفة الإعدام(١).

ثانيا: ارتكاب جناية أخرى:

يشترط إذا أن يرتكب الجنايتين ذات الجاني، إذ بهذا يكشف عن خطورته الإجرامية. كما يشترط أن تكون الجريمة الأخرى جناية، فإذا كانت جنحة امتنع عقاب القاتل بعقوبة الإعدام، غير أنه لا يشترط لتوقيع تلك العقوبة أن تكون الجناية الأخرى تامة، لأن القانون لا يعاقب على هذه الجناية لذاتها، بل بوصفها ظرفا مشددا لعقوبة القتل وما دام الشروع في الجناية يعد بدوره جناية فإن هذه الصفة تكفي لتشديد العقاب(٢). ولا عبرة بنوع الجناية الأخرى، فقد تكون رشوة أو تزويرا

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٢٣٦، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص١٤٥، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٩٦.

(٢) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٩١، د/جلال ثروت – نظم القسم الخاص – المرجع السابق ص١٩٧.

أو سرقة أو حريقًا، وقد تكون جناية قتل أخرى[١]، ويشترط في الجناية الأخرى التي تشدد عقوبة القتل أن تكون متميزة عنه، ويتحقق ذلك حين يكون لها كيان مستقل عن القتل بحيث تتوافر لها جميع أركانها بعيدًا عن القتل كما لو ارتكب الجاني القتل مرتين متتاليتين أي بفعلين ماديين، مثال ذلك الشخص الذي يطارده اثنان فيقتل أحدهما ثم يقتل الآخر. أما إذا أتى فعلاً ماديًا واحدًا واحدًا قتل به عدة أشخاص كرصاصة أطلقت فأصابت عدة أشخاص، فهنا تعدد القتلى لا يترتب عليه تعدد جنايات القتل، وإنما تعتبر الجناية واحدة لوحدة الفعل المادي وتكون هذه الوحدة مانعًا من تطبيق الظرف المشدد[٢]، ولا تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل حتى مع تعدد الأفعال المادية حين يكون القتل ركنًا داخلاً في تكوينها كما هو الحال في جناية السرقة بإكراه حين تكون وسيلة الإكراه في السرقة هي القتل، إلا أن السرقة بإكراه غير مستقلة في أركانها عن القتل، إذ القتل أحد عناصرها ولو صرفنا النظر عنه لما كانت السرقة غير مجرد جنحة، وهي بهذا الوصف تكون غير كافية لتوافر الظرف المشدد الذي يتطلب في الجريمة الأخرى أن تكون جناية، والقول بغير ذلك يعني مساءلة الجاني عن القتل مرتين، مرة باعتباره جناية مستقلة ومرة أخرى باعتباره ركنًا في جريمة أخرى[٣].

وأخيرًا يشترط أن تكون الجناية الأخرى محل عقاب، فإن كان العقاب عليها ممتنعًا لعلة ما فإنها لا تصلح سببًا للتشديد، كما إذا ارتكب الجاني قتلاً دفاعًا شرعيًا عن نفسه ثم قتل آخر كان يطارده للقبض عليه[٤].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٢٩٩، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٦٣.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٩٨، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٦٣.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٩٩، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٧٤.

(٤) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٩٤، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٦٤.

ثالثًا: وجوب توافر رابطة زمنية بين الجنايتين:

وقد عبرت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية عن هذا الشرط بقولها: إذا تقدمتها (أي جناية القتل العمد البسيط) أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وهذا الشرط يحقق الحكمة من التشديد، ومؤداها من يقدم على ارتكاب أكثر من جناية في فترة قصيرة من الزمن، إحداهما جناية قتل عمد، إنما يكشف عن خطورة إجرامية يستأهل معها هذا التغليظ في العقوبة.

هذا، ولا يشترط في أعقاب الأخرى على الفور أو حتى في يوم واحد، بل إن من الممكن ارتكابها في يومين متتاليين، لأن العبرة في تحديد التقارب الزمني هي بوقوعها في وقت واحد، أو في فترة من الزمن قصيرة، بحيث يصح القول بأنهما - لتقارب الأوقات التي وقعت فيها - يرتبطان ببعضهما البعض من جهة الظرف الزمني[1]. هذا وقد ترك المشرّع أمر تحديد هذا الظرف الزمني لقاضي الموضوع[2]. هذا، ولم يتطلب القانون ترتيبًا معينًا في تعاقب الجنايتين، ولهذا يستوي أن يتقدم القتل الجناية الأخرى أو أن يعقبها[3] وهذا ما أكده المشرّع حين صرّح بأن العقاب يشدد على فاعل جناية القتل "إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" كما لا يلزم أن تجمع الجنايتين رابطة أخرى غير التقارب الزمني، كوقوعهما مثلاً في مكان واحد أو لغرض واحد[4]، فيسري النص سواء جمعت الجنايتين غاية واحدة وضمهما مخطط واحد غير قابل للتجزئة أم لم تكن بينهما أية رابطة من هذا القبيل.

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ص٦٦٦ رقم ٨٢٥.

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٧٥ ص ٦٣٩.

(٣) نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ سالف الذكر.

(٤) نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٦ ص٤، ونقض ٣١ مايو ١٩٦٦ - مجموعة الأحكام س١٧ رقم ١٣٢ ص٧١٥.

رابعا: أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصا واحدا:

يجب أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصا واحدا سواء كان فاعلا أصليا لهما أو كان فاعلا في إحداهما وشريكا في الأخرى أم كان شريكا فيهما معا أم فاعلا أو شريكا في إحداهما وكانت الثانية نتيجة محتملة لها. فلا يتوافر هذا الظرف إذا كانت الجناية الثانية نتيجة غير محتملة للقتل، أو كان تمكين شخص آخر من الهرب عقب ارتكابه جناية. فهنا تقتصر مسئولية الجاني على الجناية التي ارتكبها أو ساهم فيها ولا يكون مسئولا عن الجناية الأخرى. فهذا الظرف يفترض المسئولية من الجنايتين معا[١].

تعدد الجناة:

يلزم في حالة تعدد الجناة في جناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى أن تنسب الجنايتان معا إلى ذات الجاني لمساءلته عنهما، سواء بوصفه "فاعلا" فيهما أو "شريكا" غاية الأمر أنه في هذه الحالة - حالة كونه شريكا - يراعى حكم المادة ٢٣٥ عقوبات والتي تنص على أن المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم بالإعدام على فاعله يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد. أما إذا وقعت جناية القتل من شخص ووقعت الجناية الأخرى من شخص آخر دون اشتراك بينهما فلا يسأل أيهما عن قتل عمد مقترن بجناية أخرى. وكذلك لا يسأل الفاعل في جناية القتل العمد عن جناية القتل المقترن إذا وقعت الجناية الأخرى من جانب شركائه في القتل دون مساهمة من جانبه في إحداثها وإن سئل هؤلاء الشركاء عنها. ومن جهة أخيرة لا يسأل الشريك الذي أسهم في إحدى الجنايتين فقط عن جناية القتل العمد المقترن إلا إذا كانت الجناية الأخرى نتيجة محتملة للجريمة التي اشترك فيها م٤٣ عقوبات.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٩٨.

أثر الظرف المشدد:

إذا توافر هذا الظرف المشدد كانت العقوبة هي الإعدام (المادة ٢/٢٣٤ عقوبات)، ويلاحظ أن الجناية الأخرى تفقد استقلالها وتندمج في جناية القتل بوصفها ظرفًا مشددًا، فلا يجوز بعد ذلك توقيع عقوبة مستقلة بسببها، والقول بغير ذلك يعني مساءلة الجاني عن تلك الجناية مرتين. ولكن إذا لم يثبت ارتكاب المتهم القتل أو ثبت انتفاء أحد أركانه استردت الجناية الأخرى استقلالها وتعين العقاب عليها بالعقوبة المقررة في القانون لها. ويجوز للمحكمة أن تتصدى تلقائيًا لهذه الجناية الأخرى، إذ أن الدعوى الجنائية وإن رفعت عن جناية قتل مقترن بالجناية الأخرى إلا أنها تعتبر مرفوعة عن الجناية الأخرى[1].

المطلب الخامس
ارتباط القتل بجنحة

نصت المادة ٢٣٤ في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أنه "ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع لا يتطلب في الارتباط مجرد مصاحبة زمنية كتلك التي يتطلبها في اقتران القتل بجناية أخرى، وإنما يستلزم قيام رابطة أوثق منها وأشد ظهورًا، وهي أن يكون القتل تأهبًا لفعل

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٦٥، نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٢٠٠ ص١٠٦٩.

جنحة أو للتخلص من العقوبة أو لمساعدة الجاني على الفرار، وذلك كمن يقتل شخصًا لسرقة ماله أو للفرار عند ضبطه متلبسًا بالسرقة[١].

علة التشديد:

وترجع العلة من وراء التشديد إلى أن اتخاذ القتل وسيلة لارتكاب جنحة أو للخلاص من عواقبها أمر بالغ الخطورة لأنه ينم عن استهانة فائقة بحياة الناس، فالقتل جرم كبير في ذاته، وهو يكون أشد نكرًا حين يقدم الجاني عليه لا باعتباره غاية المشروع الإجرامي، بل باعتباره وسيلة لارتكاب جريمة أخرى أو لسترها أو للنجاة من عقوبتها وخاصة أن الجريمة الأخرى هذه هي أقل خطورة من جريمة القتل مما يكشف عن دناءة الباعث على القتل، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الظرف بطبيعته يفضي إلى تعدد في الجرائم لو قنع الشارع فيه بالقواعد العامة لما نالت القاتل سوى عقوبة واحدة هي عقوبة القتل باعتبارها العقوبة الأشد[٢]، وقد رأى الشارع أن هذه النتيجة قاصرة عن التعبير عن ضيقه وعاجزة عن امتصاص كل سخطه، فشدد العقوبة درجة فجعلها الإعدام أو السجن المؤبد، بدلاً من السجن المؤبد[٣] أو المشدد.

شروط التشديد:

يتطلب المشرّع لتوافر ظرف التشديد شرطين أساسيين: ارتكاب جناية أو جنحة إلى جانب القتل، وتوافر صلة سببية بينهما.

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٩٩، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٨٧.

(٢) محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٠٩، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٩٩.

(٣) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة واستبدلتا بالسجن المؤبد والمشدد وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ولا يتطلب هذا التشديد أن يرتبط القتل والجريمة الأخرى برابطة زمنية أو مكانية، وفي ذلك ما يميز بينه وبين ظرف الاقتران، ولكن إذا توافرت هاتان الرابطتان أو إحداهما إلى جانب صلة السببية تحقق التشديد من باب أولى. ولا يتطلب هذا التشديد كذلك أن يكون مرتكب القتل والجريمة الأخرى شخصًا واحدًا، فمن الجائز أن يرتكب القتل شخص تمكينًا لشخص آخر من ارتكاب جريمة أو الفرار من مسئوليتها.

الشرط الأول: ارتكاب جناية أو جنحة إلى جانب القتل:

جوهر الظرف المشدد هو التعدد المادي في الجرائم شأنه في ذلك شأن الاقتران. ويقتضي ذلك أن تكون الجريمة الأخرى معاقبا عليها بصفتها جناية أو جنحة، وأن تكون مستقلة عن القتل.

(أ) كون الجناية أو الجنحة المرتبطة معاقبا عليها:

السائد فقها أنه يشترط لتشديد عقوبة القتل المرتبط بجناية أو جنحة أن تكون هذه الجناية أو الجنحة معاقبا عليها. فلا محل للتشديد إذا كان غير معاقبا عليها لسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب. ولذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب الجاني القتل كي يتمكن من إخفاء زوجه أو أصله أو فرعه من وجه القضاء، إذ يستفيد الجاني من مانع عقابي من أجل الجريمة الأخيرة. (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات - الفقرة الأخيرة)(١).

(ب) أن تكون الجناية أو الجنحة مستقلة عن القتل:

يشترط أن تكون الجناية أو الجنحة مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة عنها. أي أن تكون قد نشأت بفعل جنائي "مستقل" عن فعل القتل العمد. بمعنى أن تكون مستكملة لعناصرها القانونية وألا تكون مشتركة مع القتل في

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٣١، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٠٩.

أي عنصر من عناصره. ومن ثم فإن تعددت النتائج مع وحدة النشاط لا يتوافر الظرف المشدد كما هو الحال بالنسبة إلى الظرف السابق. ولا يتوافر هذا الشرط كذلك إذا كانت الجريمة المرتبطة من ذيول أو توابع القتل أو أثر من آثاره، أي من الجرائم التي لا يتصور أن تقع إلا تبعًا لوقوع القتل العمد، كما إذا أخفى القاتل جثة القتيل. فجريمة الإخفاء لا يمكن فصلها عن جريمة القتل، ولا يمكن تصورها بدون الجريمة الأصلية. ومن ثم فلا عقاب عليها إلا إذا وقعت ممن لا يسأل عن القتل[١]. على أنه يلاحظ أن الجريمة المرتبطة وإن كانت - في الأصل - مستقلة ومتميزة عن القتل، إلا أنها متى وقعت واتصلت بالقتل في صورة ارتباط فإنها تفقد استقلالها وتمتزج مع القتل بحيث تصبح معه حركة إجرامية واحدة غير قابلة للتجزئة[٢].

وينبني على ذلك أن أحوال قيود رفع الدعوى الجنائية وأحوال انقضائها لا تؤثر على توافر الظرف المشدد. فإذا كانت الجريمة المرتبطة معاقبا عليها في ذاتها، ولكن رفع الدعوى الجنائية موقوفا على شكوى المجني عليه أو من يمثله - كما هو مقرر في جرائم الزنى والسب والقذف والسرقة في بعض صورها. ثم لم تقدم الشكوى أو قدمت في موعدها ثم تنازل عنها مقدمها فإن ذلك لا يؤثر في اعتبارها ظرفا مشددا للقتل. فالزوج الذي يقتل زوجته ليسرق حليها، والابن الذي يجهز على والده بقصد سرقة ماله، يستحق كل منهما العقوبة المشددة طبقا للشق الثاني من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ عقوبات. ذلك أن موجب الشكوى أن تكون جنحة السرقة محلا بذاتها لرفع الدعوى الجنائية، وهي في هذه الحالة ليست جريمة مستقلة وإنما

---

(١) د/محمود محي الدين عوض - القانون الجنائي - جرائمه الخاصة - طبعة ١٩٧٩ ص٣٥٩.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٦٧، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٩٧.

هي مجرد ظرف اتصل بالقتل فاستوجب تشديد مسئولية القاتل[1]. هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية في الشق الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات لا ترفع عن الجنحة وإنما عن القتل المرتبط بجنحة. وكذلك إذا انقضت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخرى بمضي المدة فلا يؤثر ذلك على توافر الظرف المشدد، إذ أن هذه الجريمة قد امتزجت مع القتل في وحدة قانونية. ومن ثم تكون مدة التقادم التي عليهما معا هي مدة تقادم الدعوى الناشئة عن القتل[2]. وليس من اللازم أن تقع الجنحة تامة، بل يكفي مجرد الشروع فيها إذا كان هذا الشروع محل عقاب، فإن كانت الجنحة مما لا يعاقب على الشروع فيها فإنها لا تصلح سببا لتشديد عقوبة القتل إلا إذا وقعت تامة، لأن الشروع غير المعاقب عليه لا يوصف في القانون بأنه جريمة، فإذا توافر للجنحة هذان الشرطان فلا عبرة بعدئذ بنوعها، فقد تكون سرقة يرتكب في سبيلها قتل بواب المنزل مثلا، وقد تكون قتلا خطأ يرتكب في سبيل التخلص من المسئولية عنه قتل عمدي على شاهد أو رجل بوليس[3].

الشرط الثاني: الرابطة التي يتطلبها القانون بين القتل والجريمة الأخرى:

من المتفق عليه فقها أنه لا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا ارتبطت الجريمة الأخرى بجناية القتل العمدي برابطة معينة تختلف عن تلك الرابطة التي يتطلبها القانون بالنسبة لظرف اقتران القتل بجناية. ومن ثم لا يكفي

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١١، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٩٧.

(٢) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٢٠٤، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٦٧.

(٣) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٧٩، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٩٨.

لتوافرها مجرد أن يرتكب الجاني جناية قتل تلتها جنحة أو "سبقتها" وإنما يجب أن يرتكب القتل من أجل الجنحة أو الجناية لا أن ترتكب هذه الجريمة من أجل القتل. بمعنى أنه يتعين أن يكون القتل قد اتخذ وسيلة إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة الأخرى. وهذه الرابطة ذات طبيعة نفسية لا مادية، وهي تقوم على قصد الجاني وغايته حينما ارتكب القتل[١]. وقد حدد القانون صورتين تتوافر فيهما هذه الرابطة:

الصورة الأولى:

تتحقق متى كان غرض الجاني من القتل التمكين لوقوع الجريمة الأخرى، وقد أشار المشرع إلى هذه الصورة بنصه على تشديد عقوبة القتل متى كان القصد منه "التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل" وفي هذه الصورة يكون القتل قد وقع أولا ثم ارتكب الجريمة الأخرى في صورتها التامة. مثال ذلك أن يقتل شخص آخر حتى لا يقف في طريقه عند وضع النار في مال عدوه، أو من يشرع في سرقة فيفاجئه المجني عليه قبل إتمام الجريمة ويحاول الإمساك به فيقتله الجاني للتخلص منه تسهيلا لارتكاب السرقة. أو من يتلف مال آخر فيعترض له ثالث فيقتله ليتم جريمته[٢].

أما الصورة الثانية:

فتفترض أن القصد من القتل هو التخلص من المسئولية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الأخرى. وفي هذه الصورة تكون الجريمة الأخرى قد وقعت أولا ثم ارتكب الجاني القتل حتى يتمكن أو يمكن شركاءه من الهرب، أو بقصد التخلص من عقوبة تلك الجريمة. وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "مساعدة مرتكبيها، أي مرتكب الجناية أو الجنحة الأخرى) أو شركائهم على

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١٢ وما بعدها، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٠٤.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٠٦.

الهرب أو التخلص من العقوبة. ومثال هذه الصورة الأخيرة أن يتمكن الجاني من إلقاء المسروقات إلى زملائه في الخارج ثم يرتكب القتل حتى يخرج من السرقة فرارا بنفسه، أو أن يرتكب شخص جناية أو جنحة ثم يقتل عمدا شاهد الإثبات الوحيد حتى لا يمكنه من الإدلاء بشهادته، ويتجنب بذلك الحكم عليه بالعقوبة من أجل الجريمة التي سبق له ارتكابها[١] وتحديد توافر رابطة السببية بين القتل والجريمة المرتبطة به على النحو المتقدم - مؤداه أن هذه الرابطة لا تتوافر - فلا يقوم الظرف المشدد - إلا حيث يكون القتل هو وسيلة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الأخرى أو التخلص من المسئولية الناشئة عنها لا العكس[٢].

وتطبيقا لذلك لا يعد مرتكبا لقتل مرتبط بجناية أو جنحة من يتحصل بطريقة ما على سلاح غير مرخص له يحمله بقصد استخدامه في ارتكاب جناية قتل ثم يشرع فعلا في هذه الجناية، ولا من يقتل آخر عمدا ثم يشعل النار في منزل القتيل حتى يخفي معالم القتل. في هذه الأحوال، لا يتوافر الظرف المشدد، وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات، فيقضي بعقوبة الجريمة الأشد إذا توافرت وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة، أو يقضي بتعدد العقوبات عند عدم الارتباط[٣]. كذلك لا يتوافر الظرف المشدد لتخلف معنى الارتباط الذي يتطلبه القانون إذا كان الجاني قد استهدف القتل لذاته ثم سنحت له بعد ذلك الفرصة لارتكاب الجريمة الأخرى فاغتنمها، كما في حالة من يقتل آخر بدافع الانتقام ثم تطرأ له فكرة تجريد ملابس القتيل مما بها من نقود وأشياء ثمينة فيقوم بتنفيذها. ولنفس السبب لا

---

(١) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص١٥٠.

(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٠٥، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٩٨.

(٣) نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١١٧ ص٥٨٩.

يتوافر الظرف المشدد إذا كانت الجناية أو الجنحة التي أضافها الجاني إلى القتل قد وقعت أولا ثم ارتكب القتل لغرض آخر خلاف التخلص من المسئولية الناشئة عن تلك الجناية أو الجنحة. مثال ذلك أن يساهم عدة أشخاص في سرقة ثم يتوصل البوليس إلى القبض على أحدهم فيقوم الباقون بقتل بعض رجال الشرطة انتقاما لزميلهم المقبوض عليه. ففي هذا المثال رغم أن القتل لم يرتكب إلا بسبب السرقة إلا أن ظرف الارتباط لا يتوافر قانونا، نظرا لأن علاقة السببية بين القتل والسرقة لم تتحقق في الصورة التي يحددها القانون[1].

والفصل في تقدير قيام الارتباط من عدمه مسألة موضوعية تستقل بحسمها محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه من محكمة النقض، إلا إذا وقع خطأ في تحديد ماهية ارتباط القتل بجنحة كما يتطلبه القانون، لذا يجب أن يعني الحكم باستظهار الرابطة بين القتل والجريمة الأخرى[2].

ما لا يشترط لقيام الارتباط:

متى توافرت الرابطة بين القتل والجريمة الأخرى بالمعنى السابق فلا يشترط أن تتوافر بالإضافة إليها رابطة مكانية أو زمنية. فالنص ينطبق ولو ارتكب القتل مستقلا عن الجريمة الأخرى، كل منهما في مكان غير مكان الجريمة الأخرى أو فصلت بينهما مدة من الزمن ينتفي معها ظرف الاقتران. فيتوافر الظرف المشدد قبل الجاني الذي ارتكب القتل في يوم ما، تمهيدا لجنحة ارتكبها بعد أسبوع مثلا، وكذلك من يرتكب سرقة وبعد فترة طويلة يقابل الشاهد الذي رآه وهو يسرق فقتله رغبة في التخلص من العقاب. ويلاحظ أنه إذا توافرت الرابطة الزمنية وكان الارتباط متوافرا بين القتل

(١) نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٨٤ ص٤٢٤.

(٢) نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ سابق الإشارة إليه، ونقض ١٩٧٥/٤/١٤ مجموعة الأحكام س٢٥ رقم ٨٧ ص٤٠٨.

وجناية أخرى، فإنه يتعين مساءلة الجاني عن قتل بالاقتران لا بالارتباط. كما لا يشترط أن يقع القتل والجريمة الأخرى على مجني عليه واحد. فقد يقع القتل على شخص وتقع الجريمة الأخرى على آخر، كما قد تقع الجريمتان على شخص واحد، كمن سرق مال شخص ثم قتله كي يتخلص من مطاردته له ومن احتمال شهادته ضده[1].

عدم تطلب وحدة الجاني في الجريمتين:

يستوي في توافر الظرف المشدد أن ترتكب الجريمتان من شخص واحد أو من شخصين رغم ما قد يدل عليه ظاهر عبارة النص من مساعدة مرتكبي الجنحة واقتصارها على غير مرتكبي القتل. فقد يكون مرتكب القتل هو بذاته مرتكب الجنحة، كما إذا ارتكب شخص سرقة، وتبعه المجني عليه فيها، فأطلق عليه عيارا ناريا للتمكن من الهرب. وقد يكون مرتكب الجنحة شخصا آخر غير مرتكب القتل، كما إذا شهد الجاني شخص ارتكب سرقة فقتل المجني عليه الذي كان يطارد السارق تمكينا لهذا الأخير من الفرار بالمسروقات. وعلى ذلك يكفي أن يتوافر لدى مرتكب القتل القصد الذي حدده القانون، ولو كان متجها إلى تسهيل جريمة ارتكبها شخص آخر ولو لم يوجد اتفاق سابق بينهما، وذلك لتوافر حكمة التشديد التي لا ترجع إلى مساهمته في ارتكاب الجنحة، وإنما إلى قصده السيئ الذي ينبئ عن حالة الاستهتار التي تكمن في استهانته بالروح في سبيل جنحة[2].

ومن ثم فقد توافر في حق القاتل القصد الذي حدده القانون، ثم تحقق التعدد المطلق في الجرائم. ومع هذا يذهب رأي إلى أن الظرف المشدد لا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١٣، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٠٦.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٢١٠، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٩٩.

يتوافر متى كان مرتكب القتل لم يساهم في الجنحة المرتبطة به، لا في صورة الفاعل الأصلي، ولا في صورة الشريك، وإلا فإن القول بخلاف ذلك يعني في الواقع مؤاخذة الجاني على جريمة هو غير مسئول عنها قانونا لعدم مساهمته فيها بأي صورة من الصور. ويضيف البعض أن ذلك يعدل عدم وقوع الجنحة على الإطلاق[١].

تعدد الجناة:

إذا تعدد الجناة وساهموا في الجريمتين معا كفاعلين، فإنه يتعين فحص ظرف الارتباط بالنسبة لكل منهم على حدة، فبالنظر إلى طبيعته النفسية يتصور أن يتوافر بالنسبة لبعضهم دون بعض، فيسأل من توافر المقصد السيئ لديه عن الظرف المشدد دون من لم يتوافر لديه. وإذا كان بعض المساهمين شركاء، فإن الشريك الذي ساهم في الجريمتين معا وتوافر لديه المقصد السيئ يكون مسئولا عن الظرف المشدد. أما إذا ساهم الشريك في إحدى الجريمتين فحسب، فالحكم يختلف باختلاف ما إذا كانت هذه الجريمة هي القتل أم الجريمة الأخرى: فإن كانت القتل وكان يعلم بالغرض منه طبق عليه الظرف المشدد. أما إذا كانت الجريمة الأخرى، فلا يسأل عن القتل إلا إذا كان نتيجة محتملة لها، وفي هذه الحالة تطبق عليه القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات، ويعني ذلك أنه لا يسأل عن الظرف المشدد، إذ المسئولية عن هذا الطرف تفترض المساهمة في القتل كفاعل أو شريك مع توافر المقصد الذي حدده القانون، لا مجرد المساءلة عنه كنتيجة محتملة[٢].

---

(١) الأستاذ/جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٥ ص٧٧٢.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٢١٠، عوض محمد – المرجع السابق ص١٠٧.

أثر الارتباط:

يعاقب الجاني إذا توافر في حقه وصف الارتباط بالإعدام أو السجن المؤبد (المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، فقرة ثانية). فإذا كان مرتكب الجريمتين شخصا واحدا، فلا توقع عليه إلا عقوبة واحدة هي العقوبة سالفة الذكر، وذلك لأن الجريمة الأخرى تعتبر بمثابة ظرف مشدد للعقوبة المقررة للقتل.

وتجب التفرقة بين فرضين:

أولهما: أن تقف الجريمة الأخرى عند مرحلة الشروع المعاقب عليه، وفي هذا الفرض تطبق العقوبة المقررة للارتباط.

وفي الفرض الثاني: أن يقف القتل لدى مرحلة الشروع، ولهذا يجب تخفيف العقوبة المقررة للارتباط في الحدود التي حددتها المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي تحدد عقوبة الشروع في الجريمة، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة الأخرى قد وقعت تامة أو أنها وقفت عند مرحلة الشروع المعاقب عليه[١]. والعبرة بتطبيق هذا الوصف بوقوع القتل لأنه هو الجريمة الأصلية، لا بالجريمة الأخرى لأنها لا تعدو لأن تكون مجرد باعث على القتل من شأنه تشديد العقوبة.

ويلاحظ أن المشرع أخرج هذا الوصف من مجال تعدد الجرائم المنصوص عليه بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التي تنشأ عن فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، بل

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٨٣، د/جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص٨٩.

خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها، وأوجب في تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد المقرر لأشدها.

وعلى هذا الأساس ترتب المادة ٢٣٤ عقوبة الإعدام لمرتكب جناية القتل العمد "إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى"[١].

المطلب السادس
وقوع القتل على جرحى الحرب

نصت المادة ٢٥١ مكررا من قانون العقوبات على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد".

والعلة وراء تشديد عقوبة القتل في هذه الحالة واضحة، وهي رعاية جرحى الحرب - باعتبارهم ضحايا الدفاع عن أوطانهم - من كل اعتداء يقع عليهم وهم جرحى لا يملكون الدفاع عن أنفسهم مغلوبين على أمرهم في أمس الحاجة لمن يمد لهم يد العون لا العدوان، وهذا النص على أي حال ينبعث عن اعتبارات إنسانية تعاهدت عليها الدول في جنيف سنة ١٩٢٩ فمنعت في قوانينها قتل الجرحى أثناء الحرب ولو كانوا من الأعداء[٢].

وتتميز هذه الجريمة عن جريمة القتل العمد البسيط في عنصرين، الأول، يتعلق بمحل الجريمة وهو شخص المجني عليه إذ يلزم أن يكون

---

(١) نقض ٤ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٨٣ ص٥٨٥.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٨٥، د/جميل عبد الباقي - المرجع السابق ص٩١.

جريح حرب. أما الثاني: فيتعلق بالزمن الذي ترتكب فيه الجريمة وهو زمن الحرب. وسوف نتولى دراسة هذين العنصرين تباعا.

المقصود بجرحى الحرب:

يراد بجرحى الحرب كل من أصيبوا نتيجة للعمليات الحربية بجروح على درجة من الجسامة بحيث تعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم. فلا يتوافر الظرف المشدد إذا كانت جروح المجني عليه غير ناتجة عن العمليات الحربية، أو كانت جروحا طفيفة بحيث لا تنقص من قدرته على الدفاع عن نفسه. غير أنه من ناحية أخرى يستوي في نظر القانون أن يكون المجني عليه من أفراد القوات المحاربة أو أن يكون من المدنيين غير المشتركين في العمليات الحربية، كمصابي الغارات الجوية مثلا. ولا فرق كذلك بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه من الوطنيين أو رعايا الحلفاء وبين تلك التي يكون فيها من رعايا الأعداء، إذ أن نص القانون صريح في تشديد العقوبة في الحالتين على السواء[1].

شروط التشديد:

يتطلب المشرع لتوافر ظرف التشديد تحقيق شرطان: الأول: أن يكون المجني عليه جريح حرب، والثاني: أن يقع الاعتداء أثناء الحرب.

الشرط الأول: كون المجني عليه جريح حرب:

الجريح بصفة عامة هو كل من أصيب في سلامة جسمه. ويعتبر جريح حرب من كانت إصابته مردها إلى العمليات الحربية. فإذا انقطعت علاقة السببية بين الجرح وبين هذه العمليات الحربية، فإن الوصف المشدد للقتل العمد لا يقوم في حق الجاني، من أمثلة ذلك أن يصاب جندي بجرح

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٩٣، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٢١٠، د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٠٨، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٦٥.

نتيجة وقوعه على جواد استأجره للنزهة أو للمباراة الرياضية، ويستوي أن تكون العمليات الحربية برية أو بحرية أو جوية كما يستوي أن يكون سبب الجرح عمليات قام بها جيش دولة الجريح أو جيش الدولة المعادية. وكذلك يستوي أن يكون الجريح أحد جرحى الأعداء، أم أحد أفراد جيش دولة متحالفة مع مصر، ولا يشترط أن يكون الجريح جنديا، فقد يكون مدنيا ملحقا بالجيش كعامل به أو إداري[١].

الشرط الثاني: أن تقع الجريمة في أثناء أو زمن الحرب:

هذا الشرط المستفاد من صريح النص حيث يذكر "إذا ارتكبت الجريمة أثناء الحرب". وتحديد وصف الحرب مرده إلى قواعد القانون الدولي العام، فهي التي تبين لنا بدء الحرب ونهايتها. ومن المعلوم أن الهدنة لا تنهي الحرب وإن كانت توقف عمليات القتال، ويستوي هذا، أن تكون الهدنة موقوتة أو غير موقوتة، إنما تنتهي الحرب بإبرام الصلح بين الأطراف المتحاربة، وبدون الصلح لا تنتهي الحرب[٢]. هذا ولا يعتبر حربا - وبالتالي لا تشدد العقوبة - فترة الثورة الداخلية، مسلحة كانت أم غير مسلحة، وفترة التمرد والعصيان المسلح، كما لا يعتبر فترة حرب قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أجنبية، ولا الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب حتى ولو انتهت فعلا بوقوعها، إذ أن الحرب في هاتين الفقرتين لم تكن قد وقعت بعد، ولهذا لا يتصور أن يكون هناك جريح حرب، هذا، ويستوي أن تكون الحرب بين مصر وبين دولة معترف لها بالشخصية المعنوية، أو أن تكون بين مصر وبين جماعة سياسية لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين، فليس بشرط لقيام الحرب ولخلع وصف المتحاربين على أطرافها

---

(١) د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص٩٠.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٩١ ص٦٠٣، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤١٢.

أن تكون بين دول معترف لها بالشخصية الاعتبارية. والعبرة في تحديد زمن الحرب بوقت ارتكاب الجاني لفعل القتل، لا بوقت تحقق إزهاق روح المجني عليه. فمن يرتكب فعل القتل في زمن الحرب ثم يعقبه إنهاء الحرب بالصلح ثم يموت المني عليه، يتوافر في حقه الوصف المشدد لعقوبة القتل العمد[١].

هذا ويشترط لقيام هذا الوصف في حق الجاني أن ينصرف إليه علمه، فيجب أن يثبت أنه علم بأنه في زمن الحرب، وأن المجني عليه أحد جرحى الحرب على النحو الذي سبق ذكره. فإذا كان يجهل قيام الحرب، كأن تكون الحرب قد قامت فجأة بدون إعلان، أو ان يجهل أن المجني عليه أحد جرحى الحرب، فإن هذا الوصف المشدد للعقوبة لا يقوم في حقه، ويسأل عن جريمة قتل عمد بسيط، ما لم يتوافر في حقه وصف أو ظرف آخر مشدد للعقاب.

آثار التشديد:

يترتب على توافر هذا الظرف توقيع ذات العقوبة المقررة للقتل إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد - أي عقوبة الإعدام م٢٥١ عقوبات. مع ملاحظة أن الظرف الذي نحن بصدده ظرف عيني بخلاف سبق الإصرار. وعلى ذلك فإنه ينطبق على جميع المساهمين فيه - فاعلين أو شركاء - ولو كان أحدهم أو بعضهم لا يعلم أن المجني عليه جريح حرب.

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٤، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٨٥.

المبحث الثالث
القتل العمدي في صورته المخففة
"عذر الاستفزاز أو مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا"

تنص المادة ٢٣٧ عقوبات على أنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ (الخاصة بالقتل العمد وعقوبته السجن المؤبد أو السجن المشدد)، ٢٣٦ (الخاصة بالضرب المفضي إلى موت وعقوبته السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع).

حكمة التخفيف:

ترجع الحكمة من التخفيف إلى الثورة النفسية التي تحدث في نفس الزوج المخدوع حال مشاهدته لزوجته متلبسة بالزنا، تلك الثورة التي تضعف - إن لم تكن تفقد - من سيطرة الزوج المثلوم شرفه على إرادته نتيجة إحساسه بعمق الخيانة التي كشفت عنها الزوجة الآثمة بسلوكها المشين بحيث يقدم على جريمته في غير ترو ولا تدبر للعواقب[1].

طبيعة هذا العذر:

قتل الزوجة وشريكها عمدا للتلبس بالزنا، هو نوع من القتل العمدي بكل أركانه ونتائجه المادية، قرر له المشرع عقوبة مخففة تتمثل في الحبس وجوبا، وهو من العقوبات المقررة للجنح، بدلا من العقوبات المقررة للقتل العمد وهو في سائر أحواله جناية. لذلك انعقد الإجماع بين الشراح في مصر وفرنسا على اعتبار هذا العذر عذرا شخصيا بحتا وليس ظرفا عينيا في الجريمة[2]. ولكن اختلف الفقه في طبيعة القتل الذي يلابسه هذا العذر، فهل

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٩٦، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٨٧.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٧، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٨٧، د/عوض محمد - المرجع السابق ص١١٣.

يغير عذر التلبس بالزنا من طبيعة القتل العمد فيحوله من "جناية" إلى "جنحة" أم يظل "جناية" كما هو؟.

يرى فريق من الشراح أن هذا العذر يعد من بين الظروف الشخصية التي لا تقتضي تغيير وصف الجناية إلى جنحة وإن تغيرت العقوبة.

والراجح فقها أن هذا العذر، ولو أنه شخصي بحت، إلا أنه يغير من وصف الجناية ويجعلها في هذه الحالة "جنحة" وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع في هذا القتل لأنه جنحة لعدم النص، ومع ذلك فمن الممكن أن يعاقب الزوج عليه بوصف الضرب أو الجرح العمد إذا ترتب على الشروع في القتل مساس بسلامة جسم المجني عليه في صورة جروح أو ضربات دون أن تجاوز العقوبة الحبس.

وينبني على اعتبار القتل في هذه الحالة جنحة أن يكون الاختصاص في نظره للمحكمة الجزئية لا لمحكمة الجنايات. كما يترتب على ذلك أنه إذا وقعت جناية قتل وارتبطت بجريمة قتل يلابسها هذا العذر، فإننا نكون بصدد ظرف ارتباط القتل بجنحة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ في شقها الثاني لا ظرف اقترانه بجناية طبقا للشق الأول من الفقرة المشار إليها[١].

شروط تطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات:

يتضح من نص المادة ٢٣٧ عقوبات أن إعماله يستلزم - بالإضافة إلى سبق توافر الأركان العامة للقتل - توافر شروط ثلاثة: يتعلق الأول: بصفة الجاني، ويتصل الثاني: بمفاجأته بخيانة زوجته، أما الثالث: فهو خلص بقتل الزوجة وشريكها في الزنا أو أحدهما في الحال.

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٩٦، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٨٧.

الشرط الأول: صفة الجاني:

يشترط في الجاني أن يكون "زوجا" للفاعلة في جريمة الزنا، ولا يتوافر النموذج القانوني لهذه الجريمة إذا وقع القتل من سواه، مهما كان قربه من الزوج أو الزوجة ومهما أوجعته المصيبة ومسه عار الزنا كأبي الزوج أو أخيه أو ابنه أو كأبي الزوجة أو أخيها أو ابنها. وهذا على عكس ما قرره القانون الإيطالي (م٥٨٧ من القانون الإيطالي) وفيه يمتد نطاق هذا العذر ليشمل الأب إذا قتل ابنته، والأخ إذا قتل أخته عند مفاجأتها في اتصال جنسي غير مشروع. بل إن بعض التشريعات توسعت في منح هذا العذر للابن عند قتل أمه متلبسة بالزنا كالقانون الكويتي (م١٥٣ منه) [١].

ومن المعلوم أن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته، فهي تعاقب وفقا للقواعد العامة لأن النص يقصر التخفيف على الزوج دون الزوجة وهذه التفرقة بين الزوجين منتقدة بالإجماع، ولا يوجد ما يبررها لأن علة التخفيف في العقاب متوافرة أيضا بالنسبة للزوجة، فالزوجة تنفعل وتحس بالاستفزاز وبالإهانة من الموقف كالزوج، ومن ثم فإن المنطق يقتضي المساواة بينهما. لذلك يجدر بالمشرع أن يقرر للزوجة أن تستفيد من هذا العذر أسوة بالزوج. وهو ما تأخذ به فعلا بعض التشريعات الأجنبية كالقانون البلجيكي (م٤١٣) وقانون موناكو (م٤٢٨) والقانون الإيطالي (م٥٨٧) والقانون البرتغالي (م٣٧٢) [٢].

ومعنى ذلك - يمكن القول - بأن القانون المصري، قد رفض منح الزوجة حق الاستفادة بهذا العذر، لشبهة الحل فيه، إذ يتصور أن تكون

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٩٥، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٧.

(٢) عوض محمد - المرجع السابق ص١١٣، د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص٩٤.

المرأة، التي تعتقد الزوجة، أن زوجها يزني بها، هي كذلك زوجته شرعا، ما دام من المتصور - شرعا - أن يجمع الرجل في عصمته أربعة نساء، لكن هذا المبرر لا يكفي وحده لحرمان الزوجة من هذا العذر، طالما أن انطباقه معلق على حدوث الزنا بفراشها أو بتعبير القانون في منزل الزوجية، وطالما أن الزوج صار وفقا لقانون الأحوال الشخصية ملزما بإخطار زوجته بزواجه بأخرى. ومع ذلك فإن بوسع القضاء التهوين من هذه التفرقة باستخدام المادة ١٧ عقوبات والنزول بالعقوبة إلى الحبس. وقد ذهب بعض الفقه إلى حرمان الزوج من الاستفادة بالتخفيف المقرر بالمادة ٢٣٧ إذا سبق للزوج وقوع الزنا منه قياسا على حرمانه من حق رفع دعوى الزنا على زوجته الزانية إذا كان قد سبق وقوع الزنا منه وصفحت عنه زوجته[1]، وهو ما لا نوافق عليه لأن فيه قياسا دون اتحاد في العلة، ومن شأنه أن ينقل فعل الزوج من مصاف الجنح إلى مراتب الجنايات وهو أمر مرفوض عند تفسير القواعد الجنائية[2].

يشترط إذا أن يكون الجاني زوجا، فالمادة ٢٣٧ عقوبات لا تنطبق على الخليل أو الخطيب إذا ضبط أيا منهما فتاته مستسلمة لوقاع غيره.

ويرجع في ثبوت صفة الزوج إلى قوانين الأحوال الشخصية، فإذا كان الزواج فاسدا - في نظرها - فلا يستفيد صاحب من المادة ٢٣٧، كمن يتزوج إحدى محارمه أو زوجة غيره أو معتدته لأنه لا يعد في نظر الشرع ولا القانون زوجا، وتنقضي الزوجية بالطلاق البائن، أما الطلاق الرجعي فلا يفقد الزوج صفته حتى تكمل عدة المرأة دون رجعة[3].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٩.
(٢) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٩٩.
(٣) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١١٣.

الشرط الثاني: مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:

أوجب المشرع حتى يستفيد الزوج من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات تحقق عنصر المفاجأة. وعبر عن هذا بقوله "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا". وفي المفاجأة تكمن علة التخفيف عن الزوج، فهي التي تثير نفسه وتولد لديه الاستفزاز الذي يفقده القدرة على كبح غضبه وضبط نفسه فيندفع إلى ارتكاب القتل. وهذا الشرط ينطوي في الحقيقة على شرطين، أولهما، المفاجأة وثانيهما، التلبس بالزنا.

(أ) المفاجأة:

تتحقق المفاجأة بأجلى صورها حين يكون الزوج واثقا كل الثقة عن عفة زوجته ووفائها، ثم يضبطها متلبسة بجريمة الزنى، غير أن هذه ليست الصورة الوحيدة التي يفاجأ فيها الزوج بزنى زوجته، فقد يساوره الشك في سلوكها فيحتال لقطع هذا الشك باليقين فيرقبها عن كثب ثم يهبط عليها في حين غفلة فإذا بها غارقة في الإثم فتصح شكوكه، وفي هذه الحالة أيضا يتحقق عنصر المفاجأة، إذ ليس من شأن الشك أن ينفيه[1]، وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض في واقعة ارتاب فيها الزوج في وفاء زوجته فأراد أن يستجلي الحقيقة فتظاهر بالذهاب إلى السوق وكمن في المنزل، فإذا بمن شك فيه يأتي إلى المنزل ويختلي بزوجته ثم يأخذ في مغازلتها حتى استسلمت له، فلما اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهال على الرجل طعنا بالسكين حتى قضى عليه. وقررت المحكمة اعتبار الزوج في هذه الحالة معذورا لأن الانفعال الفجائي أضاع رشده[2]، والرأي متفق كذلك على أن سبق الإصرار لا ينفي

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٩٧، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١١٥.

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ لمحاماة س٦ رقم ٨٦ ص٤٢١، والمجموعة الرسمية س٢٨ رقم ٧.

بالضرورة إمكان قيام العذر، فالزوج الذي يرتاب في سلوك زوجته ويصمم على قتلها إذا تحققت له خيانتها ثم يفاجأ بمشاهدتها في حالة التلبس بالزنا فيقتلها، يتحقق بالنسبة له عنصر المفاجأة ويستفيد من العذر المخفف[1] ولكن المفاجأة تنتفي حين يكون الزوج واثقا من خيانة زوجته فيتصنع الغفلة أو يعمل الحيلة ليستدرجها هي وعشيقها حتى إذا ضبطهما متلبسين بالزنا قتلهما معا أو قتل أحدهما، لأن دافع الزوج إلى القتل في هذه الحالة يكون التشفي وليس الانفعال[2].

(ب) التلبس بالزنا:

يشترط حتى يستفيد الزوج من العذر أن تقع المفاجأة حال تلبس الزوجة بالزنا. بمعنى أن يشاهد الزوج حالة التلبس بنفسه، فلا يكفي أن يخبره الغير بمشاهدته الزوجة حال تلبسها بالزنا، ذلك أن الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوافر إلا بهذا الشرط. ولكن ما هو معنى التلبس هنا؟ هل له معنى خاص يختلف عن المعنى الذي يحدده قانون الإجراءات الجنائية للتلبس بالجريمة في المادة ٣٠ منه؟.

يذهب الفقه إلى أن التلبس هنا ليس مقصودا به ذلك المعنى الضيق الذي ورد بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص تلك الحالة التي يشاهد فيها الزوج زوجته - أثناء ارتكابها للفعل المكون لجريمة الزنا، إذ لو فهم التلبس في هذا المعنى لكان من النادر تحقق حالة التلبس بالزنا. ولذلك فالرأي متفق على أن معنى التلبس في المادة ٢٣٧ هو نفس المقصود من المادة ٢٧٦ عقوبات (الخاصة بجريمة الزنا). وعلى ذلك يكفي لقيامه - بالإضافة إلى مشاهدة الزوجة أثناء ارتكابها للفعل المكون

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٩؛ د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٩١.

(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١١٦، د/جلال ثروت - القسم الخاص - المرجع السابق ص٢٦١.

لجريمة الزنا أن تشاهد الزوجة وشريكها في ظرف تنبئ بذاتها وبطريقـــة لا تدع مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع أو هو على وشك أن يقع[١].

مثال ذلك ما قضى به من اعتبار الزوجة متلبسة بالزنا متى حضـــر زوجها إلى المنزل ليلا ففتحت له الباب وهي لا يسترها سوى قميص النـــوم وكانت بادية الارتباك وطلبت منه بإلحاح أن يعود لشراء حلوى لها فارتـــاب في أمرها ودخل المنزل ففوجئ بوجل متخف تحت السرير وخـــالع حـــذاءه. كذلك قضى باعتبار حالة التلبس بالزنا قائمة متى دخل الزوج على زوجتـــه فوجد معها رجلا غريبا كلاهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخليـــة بعها بجوار بعض[٢].

ويلاحظ أن تقدير توافر حالة التلبس بالزنا يخضع لقاضي الموضوع. فمتى بين الحكم الوقائع التي استظهر منها حالة التلبس وكانت هـــذه الوقـــائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى، فلا وجه للاعتراض عليـــه بأن الأمر لا يعدوا أن يكون شروعا في جريمة الزنا، ذلك أن القانون يجعـــل مجرد وجود رجل مسلم في المحل المخصص للحريم دليـــلا مقبـــولا علـــى حصول الزنا على الجريمة التامة لا مجرد الشروع (م٢٧٦ عقوبات[٣]).

الشرط الثالث: حدوث القتل في الحال:

يشترط أخيرا أن يحدث القتل إثر مفاجأة الزوج بتلبس الزوجة بـــالزنى، أو على حد تعبير النص الفرنسي في نفس اللحظة التي يشاهد فيها فعـــل الزنـــا، فـــإذا

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٠، د/عـــوض محمـــد – المرجـــع الســـابق ص١١٥.

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٣٥ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٤٠٩ ص١٥٣، نقض ١٨ مارس ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٨٠ ص١٢٤، نقض ١٩٦٤/١١/١٦ مجموعـــة الأحكام س١٥ رقم ١٣٤ ص٦٧٩.

(٣) نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـــ٢ رقـــم ٣٤٣ ص٥٢٥، نقـــض ٢٤ فبراير ١٩٥٣ مجموعة الأحكام س٤ رقم ٢٠٧ ص٥٦٦.

شاهد الزوج فعل الزنا فصرف نظره عن أحداث القتل ولو مؤقتًا انتفى الشرط الأخير، ولا ينفي هذا الشرط بمضي الوقت الذي يستغرقه بحث الزوج عن أداة يستخدمها في القتل، أو مرور بعض الوقت حتى يسترد وعيه. والعبرة على أي حال في تقدير هذا الشرط موكول لقاضي الموضوع[1].

مدى انطباق العذر عند تعدد الجناة:

إذا ساهم مع زوج الزانية عدد من الجناة في ارتكاب القتل، فمن منهم يعاقب بعقوبة الجنحة، ومن منهم يعاقب بعقوبة الجناية؟.

لا خلاف في الفقه على معاقبة الزوج بعقوبة الجنحة إذا كان "فاعلاً" في القتل وحده أو مع غيره من الفاعلين أو الشركاء.

أما إذا كان الزوج شريكًا مع غيره، كما لو ارتكب القتل شخص آخر غير الزوج فإن هذا الغير يعد قاتلاً في جناية قتل عمد، لأنه يستمد إجرامه من فعله، أما الزوج الشريك فإنه يعاقب على اشتراك في قتل عمد لأنه يستمد إجرامه من الفاعل[2].

أما الفاعل الآخر مع الزوج فلا خلاف حول عدم انطباق المادة ٢٣٧ عليه، أما شريك الزوج فالرأي السائد يرى أنه نظرًا لأن القانون يقرر للشريك عقوبة الفاعل، وكانت الجريمة بالنسبة للفاعل جنحة فينبغي مؤاخذة الشريك على أساس هذا الوصف (م٤١ عقوبات).

أثر العذر المخفف:

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات، تعيّن على القاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بالعقوبة المقررة للقتل العمدي أو

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٩٢.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٨١، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص١٠٠، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٤٦٨، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٢٦٢.

الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليه في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦ من قانون العقوبات. وتوقع هذه العقوبة سواء قتل الزوج زوجته وحدها أو عشيقها وحده أو قتلهما معًا. ومن المتفق عليه أنه وإن كان القانون قد نص على استفادة الزوج من التخفيف إذا ارتكب قتلاً عمدًا أو ضربًا أفضى إلى موت، إلا أنه يستفيد من باب أولى إذا ارتكب جناية ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة. ويلاحظ أن الحبس في هذه الجريمة ليس له حد أدنى خاص، إذ لم يشأ المشرّع أن يقيد سلطة القاضي التقديرية في مراعاة هذا الظرف عند توقيع العقاب. وعلى ذلك للقاضي أن ينزل بالحبس إلى حده الأدنى ٢٤ ساعة ولا يتجاوز ثلاث سنوات، وله أيضًا أن يوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إعمالاً لحكم المادة ٥٥ من قانون العقوبات[١].

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٠، د/عوض محمد – المرجع السابق ص ١٢٢.

الفصل الثالث
الأحكام الخاصة بالقتل غير العمدي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن قمنا ببيان الأحكام العامة لجريمة القتل يتضح لنا أن القتل غير العمدي يتفق مع القتل العمدي في محل الاعتداء، فكل منهما يقع على "إنسان حي" ويتفق معها كذلك في الركن المادي، فكلاهما يتطلب لقيامه نشاطًا إراديًا يصدر من الجاني (فعلاً كان أو امتناعًا)، ونتيجة معينة تترتب على هذا النشاط وهي وفاة المجني عليه، وعلاقة سببية بين هذا النشاط وتلك النتيجة. ويلاحظ أن النتيجة وعلاقة السببية يمثلان أهمية كبيرة في الكيان القانوني لجريمة القتل غير العمدي. فلا عقاب على قتل غير عمدي إلا إذا حدثت وفاة المجني عليه فإذا لم تحدث هذه النتيجة فلا قيام للجريمة، مهما توافر الخطأ في مسلك الشخص، ومهما كان جسيمًا.

كما تمثل علاقة السببية بين نشاط الجاني وتلك النتيجة عنصرا جوهريا في القتل غير العمدي. وعلى ذلك إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره في إحداث النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أو انتفت علاقة السببية بين هذا النشاط والنتيجة، لا يمكن اعتبار هذا النشاط مشروعا، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية. هذا ما لم يكن نشاط الجاني في حد ذاته جريمة مستقلة، كما لو أصاب المجني عليه بجراح لم تفضي إلى الوفاة أو أفضت إليها، ولم يثبت توافر علاقة السببية بين الوفاة وبين النشاط، فإننا نكون هنا بصدد جريمة الإصابة غير العمدية لا القتل غير العمدي.

ويتميز القتل غير العمدي فحسب بالنظر إلى ركنه المعنوي، فبينما يتطلب القانون لقيام جريمة القتل أن يتوافر القصد الجنائي، أي توجيه الإرادة نحو الفعل الذي يحرمه القانون عن علم به وبنتيجته، فإن القتل غير العمدي يفترض بالعكس تخلف القصد الجنائي لكي يحل محله الخطأ في مسلك

الجاني، فالجاني يريد هنا ارتكاب الفعل أو الترك الخاطئ مجردة عن أي قصد جنائي.

ولذا سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص، المبحث الأول لدراسة الخطأ باعتباره الركن الأساسي والمميز للقتل غير العمدي، أما سائر أركانه فنحيل في شأنها إلى ما سبق تفصيله في الأحكام المشتركة بين جرائم القتل،ونخصص المبحث الثاني، لدراسة عقوبة القتل غير العمدي.

المبحث الأول
الخطأ غير العمدي

١- التعريف به:

الأصل في الجريمة أن تكون غير عمدية، ولا يحتاج هذا الأصل إلى نص صريح، والاستثناء هو الخطأ غير العمدي، ولابد لتجريمه من نص صريح بمناسبة كل جريمة على حدة. وهذا هو ما فعله المشرع في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة القتل غير العمدي.

وقد جاء التشريع العقابي المصري خاليا من وضع نص عام يعرف الخطأ ويهتدي به مكتفيا بتعداد صوره في المادة السابق ذكرها[١].

وأمام هذا الغموض اجتهد الفقه في وضع تعريف للخطأ غير العمدي وانتهى إلى تعريفه بأنه "إخلال الجاني في تصرفاته بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى

---

(١) د/فوزية عبد الستار – النظرية العامة للخطأ غير العمدي – دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص٩ وما بعدها.

حدوث النتيجة الإجرامية - وهي وفاة المجني عليه - في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه[١].

وقد عرفته محكمة النقض بصفة عامة بأنه "تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، فهو عيب يشوب مسلك الإنسان، لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول. ويعتبر قانون العقوبات الإيطالي الجريمة غير عمدية "إذا كانت نتيجتها غير مرغوب فيها من الفاعل، ولو كانت متوقعة منه، وتحققت بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الخبرة أو بسبب عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة".

كما قيل في تعريف آخر أنه "سلوك إرادي، إيجابي أو سلبي، ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العملية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها.

٢- عناصر الخطأ غير العمدي:

يتحلل الخطأ غير العمدي إلى العناصر الآتية:

أولا: سلوك إرادي:

ومفاد هذا العنصر أن إرادة الفاعل يجب أن تتصرف إلى فعل القتل، وتقف عنده فلا تتجاوز إلى النتيجة الإجرامية، وإلا أصبحت النتيجة مقصودة والجريمة عمدية. لهذا، فإن إرادة السلوك تكفي وحدها لتجسيم الرباط النفسي بين الفاعل وماديات الجريمة، فما السلوك إلا جوهر الركن المادي لجريمة القتل غير العمدي[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٠٢، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٩٦.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٣.

ثانيا: انطواء السلوك على "إخلال بالواجب":

ومفاد هذا - الإخلال - أن الفاعل سلك سلوكا مخالفا لما كان ينبغي عليه أن يسلكه، فتحقق بهذا الإخلال الركن المادي للجريمة.

والإخلال بالواجب نوعان: إخلال بواجب الحيطة، وإخلال بواجب الانتباه، ويتحقق الإخلال في كل من هذين النوعين على النحو التالي:

١- الإخلال بواجب الحيطة:

في هذا النوع من نوعي الإخلال بالواجب يكون الفاعل على بينة من ماهية السلوك الذي صمم على ارتكابه، ويتوقع نتيجته الإجرامية دون أن يصرف إليها إرادته، ومع هذا يقصد عن اتخاذ الحيطة لدرء هذه النتيجة، وهذا ضرب من ضروب الإهمال، أو يتخذ من وسائل الاحتياط ما لا يكفي لدرء النتيجة المذكورة بسبب سوء تقديره أو نقص مهارته أو جهله، وهذه جميعا من ضروب الرعونة. ويسمى الخطأ الذي من هذا النوع "بالخطأ الواعي" أو "بالخطأ المقترن بالتوقع أو بالتبصر"[١].

٢- الإخلال بواجب الانتباه:

وفي هذا النوع من صور الإخلال بالواجب يقدم الفاعل على مباشرة سلوكه الإجرامي دون أن يكون على بينة من ماهيته أو طبيعته أو ما ينطوي عليه من خطر، أو ما يحيط به من ظروف، أو ما سيترتب عليه من نتائج، وهذا ضرب من ضروب الإهمال وعدم الانتباه. ويسمى هذا النوع من الخطأ "بالخطأ البسيط" أو "الخطأ غير الواعي" أو "بالخطأ غير المقترن بالتوقع أو بالتبصر"[٢].

---

(١) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٩١ رقم ٢٣.

(٢) نقض ٣٠ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢٣ ص١٣١.

ثالثا: إن مصدر الواجب الملقى على عاتق الفاعل هـو: القـانون، أو الخبرة الإنسانية أو الفنية، عامة كانت أم خاصة، فـي مجـال الاستخدام الاجتماعي للحقوق أو الرخص.

ومفاد هذا أن القانون قد يكون مصدر هذا الواجب، ومن أمثلة ذلـك قوانين المرور، وحمل السلاح والمباني والعمل. وقد تكون الخبرة الإنسـانية أي الخبرة التي تزودنا بها الممارسات الاجتماعية، هي مصدر هذا الواجـب. من ذلك أن ترك سلاح ناري في متناول يد أولاد المرخص له بحملـه أمـر ينذر بالخطر، وأن إلقاء لفافة تبغ في مكان به مواد قابلة للاشـتعال ينطـوي على خطر اشتعال هذه المواد، وأن حمل الأم رضيعها علـى كفتـها أثنـاء طهيها الطعام على موقد من القش أو الحطب يعرض رضيعها لخطر السقوط في الوعاء أو على الموقد. وقد يكون مصدر الواجب ما تمليه الخبرة الفنيـة من قواعد وأصول تنبغي مراعاتها، كما هو الشأن بالنسبة لمزاولة الطـب أو الصيدلة أو قيادة السيارات أو صناعة معينة كالتعدين. فـي هـذه الأحـوال جميعها، يقع على عاتق الفاعل واجب اتباع أنماط معينة من السلوك إذا مـا روعيت على النحو الملائم سلم وسلمت الجماعة معه من مخاطر أفعاله[١].

رابعا: تحقق النتيجة الإجرامية:

لا يسأل الفاعل عن خطئه غير العمدي إلا إذا ترتب علـى سـلوكه إزهاق روح إنسان حي، لهذا، فلا شروع في جريمة القتـل غـير العمـدي، والنتيجة فيها دائما نتيجة ضارة.

خامسا: إمكانية درئه للنتيجة الإجرامية:

يشترط أن النتيجة التي تحققت وهو إزهاق روح إنسان حي، كان مـن الممكن درؤها. ومفاد هذا أن سيطرة الفاعل على سلوكه وإخضاعه لتوجيهـه،

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٤.

من شأنهما أن يكون في استطاعته الحيلولة بين النتيجة الإجرامية وتحققها.
وهذا لا يعدو أن يكون تطبيقا لمبدأ أن "لا تكليف إلا بمستطاع"[١].

صور الخطأ غير العمدي:

لو أننا تعمقنا في الصور التي أوردها المشرع لوجدناها تحيط بمختلف أنواع النشاط الذي يؤدي إلى نتائج غير مجرمة غير مقصودة من الفاعل. وهذه الصور قد تتداخل في بعضها أحيانا، على أن هذا لا يمنع من وضع بعض الضوابط لها. وعلى كل حال يكفي أن تتوافر واحدة منها ليقوم ركن الخطأ في الجريمة، فالشارع إذ عدد صور الخطأ اعتبار كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر.

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضي، ويهتدي في تقديره بمقياس الرجل العادي في الحياة واضعا نصب عينيه الظروف المختلفة التي تحيط بالواقعة، سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجاني أو المجني عليه[٢].

ونتكلم فيما يلي عن كل صورة من صور الخطأ بالتفصيل التالي:

١- الإهمال:

يعرف الفقه الإهمال بأنه إغفال الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي الذي يوجبه الحذر، وتمليه الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، إذا كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ أن يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية. ومن ثم فإن الخطأ في هذه الصورة يقع بطريق سلبي نتيجة ترك

---

(١) نقض ١٩٥٤/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٦١ ص٤٧١، نقض ١٩٧٩/١١/٢٢ س٣٠ رقم ١٧٦ ص٨٢١.

(٢) نقض ١٩٨٥/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س٣٦ ق١٤٣.

أو امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة[١]. مثال ذلك من يدير آلة بخارية ثـــم لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منـــها. وحائز الحيوان الخطر الذي لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنـــع أذاه عـــن الناس. ومن يترك طفلا لا يتجاوز السنتين من عمره بجوار موقد غاز مشـعل على ماء فيسقط عليه الماء الساخن فيحدث به جروح تودي بحياته سواء أكان والد الطفل أم لم يكن. وحارس المنزل الذي يهمل في صيانته فينهار فيصيب سكانه بالأذى فيقتل بعضهم ويصاب سائرهم بجراح. ومن يحفر حفرة أمـــام منزله، ولا يضع عليها مصباحا لتنبيه المارة اعتقادا منه بندرتهم فـــي هـذا الوقت من الليل، مما أدى إلى سقوط أحد المارة بها ووفاته[٢].

٢- الرعونة:

ويراد بها الإقدام على الفعل إذا اقترن بطيش أو خفة أو بسوء تقديـــر لعواقبه، أو بنقص في المهارة الفنية اللازمة لمباشرته، أو يجهل بمـــا يتعيـــن عليه العلم بشأن مباشرته. ومن تطبيقات الرعونة: إلقاء حجر من بنـــاء دون توقع إصابته لأحد المارة فيؤدي إلى قتل أحدهم. أو يقطع فرع شجرة فيســـقط على أحد المارة فيقتله، أو يضع طفلا على حافة سور فيسقط علـــى الأرض فيصاب بأذى[٣]: وعدم إلمام المهندس أو الطبيب بالمعلومات العلمية المتطلبـــة لمباشرة أحد أعمال مهنته، وعدم اتباع الأصول أو القواعـــد المســـتقرة فـــي تخصصه. من تطبيقات ذلك: إذا تجاوز الصيدلي النســـبة المقـــررة للمـــادة المخدرة عند تحضيره لمخدر يستخدم في إجراء عملية جراحية، فيترتب على هذا وفاة المريض[٤].

---

(١) نقض ١٩٤١/١١/٣ مجموعة القواعد جـ٥ ب رقم ٢٩٦ ص ٥٦٥.

(٢) نقض ١٦ أبريل ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠.

(٣) د/محمد مصطفى القللي – المسئولية الجنائية ١٩٤٨ ص١١٢.

(٤) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٣ ص٩١.

٣- الاحتراز:

يقصد بهذه الصورة إتيان الجاني مسلكًا إيجابيًا معينًا، كان يجب عليه الامتناع عنه، إذ قد توقع الأخطاء التي قد تترتب على مسلكه إلا أنه مضى في فعله دون أخذ الحيطة الكافية لدرء هذه الأخطار.

وتتميز هذه الصورة بأن الخطأ يتخذ شكلاً إيجابيًا - على خلاف الإهمال - يدل على عدم الحذر وعدم تدبر العواقب. ولكنه كالإهمال حيث إنه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التي تستمد من الخبرة الإنسانية العامة. كما تتميز هذه الصورة أيضًا بأن الجاني يعلم طبيعة الفعل الصادر منه وما يصح أن يرتبه من أضرار، مع ذلك يمضي في فعله. ولهذا يطلق الفقه على هذه الصورة اسم "الخطأ الواعي" أي "الخطأ بتبصر". مثال ذلك من يقود سيارة بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث. وكالأم التي تنام مع رضيعها في فراش واحد فتنقلب عليه أثناء النوم وتقتله[١]. وقائد السيارة الذي ينحرف إلى اليسار ليتقدم سيارة أمامه دون أن يتخذ الاحتياط كيلا يحدث من وراء ذلك تصادم يودي بحياة شخص آخر. أو أن يعبث شخص بسلاح ناري في مكان به جمع من الناس فتنطلق منه رصاصة تصيب أحد الحاضرين فتقتله[٢].

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:

هذه الصورة من صورة الخطأ مستقلة عن الصور السابقة، ويطلق عليها الفقه مصطلح الخطأ الخاص تمييزًا لها عن الصور السابقة التي يطلق عليها مصطلح الخطأ العام. ووجه الخصوصية في هذه الصورة أن المشرّع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب أو يقرره، أما في باقي صور الخطأ فإن الخبرة الإنسانية العامة أو الخبرة الفنية الخاصة

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢١٩.

(٢) نقض ١٢ يونيو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص٩٢١.

هي التي ترسم معالم السلوك الواجب اتباعه، ولذلك فإن القاضي لا يلتزم في هذه الصورة بتحري السلوك الواجب بل يكفيه التحقق من مجرد مخالفة الجاني لما تفرضه القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة في واقعة الدعوى. ومن الأمثلة على ذلك تجاوز السرعة المقررة لقيادة السيارة في أماكن معينة[١].

هذا ومخالفة القوانين والقرارات لا ترتب المسئولية إلا بالنسبة للحوادث التي يكون الغرض من وضع هذه القوانين أو القرارات تفاديها، فمثلاً يقصد بمنع العربات من السير في اتجاه معين ببعض الطرق تفادي حوادث التصادم وتقليل مخاطر العبور، فإذا خالف سائق هذا المنع فاصطدم بغيره أو صدم شخصًا يعبر الطريق فإنه يُسأل عن الحادث الذي أدت إليه المخالفة، وإنما إذا داست عربته حجرًا فاندفعت بعض أجزائه بعيدًا وأصابت شخصًا في وجهه فإنه لا يمكن مساءلته عن الحادث إلا إذا توافرت في مسلكه إحدى صور الخطأ الأخرى - الإهمال، الرعونة، عدم الاحتراز - لأن مثل هذه النتيجة لمن تكن الغرض الذي قصدت اللوائح إلى تفاديه[٢].

معيار الخطأ:

وتظهر أهمية وضع معيار للخطأ من حيث كونه لا يتحقق قانونًا من مجرد وقوع الجاني في غلط حول صلاحية فعله الإرادي في إحداث النتيجة المحظورة وإنما كذلك من كون هذا الغلط كان من الممكن على الجاني تجنبه وهذا ما لا يتحقق إلا إذا كان في إمكان الجاني العلم بصلاحية فعله لإحداث النتيجة المحظورة. معنى ذلك أن القول بانتفاء علم الجاني بصلاحية فعله لإحداث الوفاة، وكذلك توفر هذا العلم في درجته الدنيا وهي الإمكان والمضي مع ذلك في إتيان الفعل آملاً لظروف خاصة به أن النتيجة لن تقع ولا تقوم

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٥٤،٥٥.

(٢) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٦٤٣.

به مسئولية الجاني عن القتل الذي يقع كأثر لهذا الفعل مسئولية غير عمدية إلا إذا كان بإمكانه العلم اليقيني أو التوقعي بصلاحية الفعل لإحداث الوفاة. أما إذا لم يكن بوسع الجاني أن يدرك هذا العلم في إحدى درجتيه فلا تقوم مسئوليته مطلقًا عن القتل الذي وقع لا عن قتل عمد ولا عن قتل خطأ، لأن الجريمة تكون حينئذ وليدة الحتم أو الحدث الفجائي[1]، كمن يقود سيارته بسرعة معتدلة فتنفجر منه عجلتان - لعيب في صناعتهما - مما يؤدي إلى قتل أحد المارة.

غاية الأمر أن يلاحظ أنه يشترط دائمًا لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه[2].

معيار الخطأ إذًا له أهميته البالغة في صدد التفرقة بين الخطأ وبين الحتم أو السبب الفجائي. ويتجه الفقه الغالب في مصر إلى الاحتكام إلى معيار موضوعي - قوامه ما كان يتوقعه الرجل العادي المتوسط في حذره وانتباهه[3]. فإن كان بإمكان هذا الشخص العلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة المحظورة توفر الخطأ ولو لم يكن بوسع الجاني - شخصيًا - إدراك هذا العلم. بينما يتجه رأي آخر، إلى الأخذ بمعيار الرجل العادي الذي ينتمي إلى ذات الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الجاني لو وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد بها الجاني[4].

بينما يتجه بعض الفقه بحق إلى الأخذ بالمعيار الشخصي البحت والذي يرجع في تقديره إلى الجاني نفسه لا إلى شخص سواه وفقًا لتكوينه

---

(١) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٢٧٤.

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٢٣٧.

(٣) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٢٧٩، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٨١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٨٢.

(٤) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٦٠٤.

الشخصي وظروفه الخاصة، كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبراته الشخصية، فإذا كان بوسع الجاني نفسه أن يعلم بصلاحية الفعل الصادر عنه وقت اتخاذه لإحداث النتيجة المحظورة توفر الخطأ في جانبه ولو كان لم يعلم بتلك الصلاحية وقت اتخاذ الفعل حقيقة وفعلاً. ذلك أن الخطأ باعتباره علاقة نفسية تربط بين الجاني وبين الركن المادي للجريمة التي وقعت منه لا ينبغي فيه الاستعانة بمعايير موضوعية لا مجال أصلاً لإعمالها إلا في نطاق الركن المادي، وعلى الأخص في قياس علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. ويجد هذا الرأي منطقه في أن القول بتوافر الخطأ في جانب الجاني معناه أن حكمه على صلاحية سلوكه لإحداث الوفاة ما كان ينبغي أن يقع، ولهذا استحق ملامة القانون الجنائي، فالخطأ يفترض بداهة أن يكون بوسع المخطئ أن يتجنب خطأه وأن يتصرف على نحو صحيح، بمعنى آخر يكون الشخص قد أخطأ إذا كان بوسعه في ظروفه العامة والخاصة الخارجية والداخلية أن يتصرف على النحو الصحيح وهذا هو المعيار الشخصي لكي لا يعقل أن ندين شخصًا بالخطأ لأنه تصرف على نحو كان بوسع الرجل العادي أن يتصرف أفضل منه، ولو كان هو نفسه قد بذل غاية جهده، لأن في ذلك تحكم وظلم[1].

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٢٨٢ وما بعدها، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٦٤، وقارن د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٩٢.

المبحث الثاني
عقوبة القتل غير العمدي

تمهيد:

كانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعاقب على القتل غير العمدي بالحبس أو بالغرامة التي لا يتجاوز مقدارها مائتي جنيه مصري. ولم يكن المشرّع ينص على ظروف مشددة للعقاب على هذه الجريمة، غير أنه إزاء ارتفاع نسبة حوادث القتل غير العمدي بشكل ملحوظ في العصر الحديث بسبب تطور الصناعة وكثرة استخدام وسائل النقل الميكانيكية والآلات الخطرة التي يترتب على أقل إهمال في إدارتها أو الإشراف عليها حدوث ما يشبه الكوارث، فقد تبين بجلاء أن العقوبات المقررة للقتل غير العمدي لم تعد رادعة، وأنه يتحتم النظر في تشديدها. ولهذا أصدر المشرّع في ١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ القانون رقم ١٢٠ سالف الذكر معدلاً به بعض أحكام قانون العقوبات. وكان من بين النصوص التي تناولها هذا التعديل نص المادة ٢٣٨ عقوبات، فأصبحت هذه المادة تتكون من فقرات ثلاث تبين أولاها عقوبة القتل غير العمدي في صورته البسيطة. وتنص الفقرتان الأخيرتان على بعض ظروف مشددة لهذه العقوبة[1].

أولاً: عقوبة القتل غير العمدي في صورته البسيطة:

تنص المادة ٢٣٨ فقرة أولى من قانون العقوبات على أنه "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٦٤٤.

يتضح لنا من هذا النص أن المشرّع قد وضع حـــدًا أدنـــى لعقوبـــة الحبس مرتفعًا عن حده الأدنى العام فجعله ستة أشهر، والهدف من ذلك هـــو تفادي الهبوط بالحبس إلى حده الأدنى العام، فيصير أقل من أن يتناسب مـــع جسامة هذه الجريمة، وكونها تنطوي على إهدار لحياة بشـــرية، أمـــا الحـــد الأقصى العام للحبس فقد أبقاه المشرّع دون تعديل. ووضع الشارع للغرامـــة حدًا أقصى هو مائتا جنيه، أما حدّها الأدنى العام فقد أبقاه دون تعديل(١).

ثانيًا: عقوبة القتل غير العمدي في صورته المشددة:

نصت على هذه الظروف المشددة للقتل غـــير العمـــدي - الفقرتـــان الثانية والثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات: فنصت الفقرة الثانية علـــى أن "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علـــى خمـــس ســـنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بـــإحدى هـــاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضـــه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة مـــن وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك". ونصـــت الفقرة الثالثة على أن "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظـــرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقـــل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

والظروف السابقة يمن تأصيلها بردها إلى أقسام ثلاثة: ظروف ترجع إلى جسامة الخطأ، وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية، وظروف ترجع إلـــى جسامة النتيجة الإجرامية، وهي التي نصت عليها الفقرة الثالثة في صدرهـــا،

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤١٦، د/جميل عبد الباقي الصغـــير – المرجع السابق ص١٦٩.

وظروف ترجع إلى اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر، وهي التي نصت عليها هذه الفقرة في شطرها الأخير.

(أ) التشديد نظرًا إلى جسامة الخطأ:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبات على ثلاثة أسباب للتشديد تجمع بينها جسامة الخطأ (الخطأ المهني الجسيم، والسكر أو التخدير والنكول عن مساعدة المجني عليه) وجعلت عقوبة الجريمة عند اقترافها بأي منها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا التشديد وجوبي. ويبقى القتل غير العمدي على الرغم منه جنحة.

وفيما يلي تفصيل لكلٍ من هذه الظروف[١]:

١- الخطأ الوظيفي والمهني والحرفي الجسيم:

سبق أن أشرنا إلى أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، شددت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ "إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته". ويشترط لتوافر هذه الظروف المشددة للعقوبة شرطان:

الشرط الأول: توافر صفة في المتهم:

وذلك بأن يكون شاغلاً لوظيفته، أو ممارسًا أو محترفًا حرفة. ويستوي أن تكون الوظيفة عامة أو أن تكون خاصة. وإذا تعلّق الأمر بمهنة أو حرفة، فينبغي أن يلتزم المتهم بأصولهما وقواعد ممارستهما، سواء أكانت قواعد قانونية أم قواعد عرفية درج عليها التعامل. والفرق بين المهنة والحرفة أن الأولى، تمارس بأعمال ذهنية، والثانية، تمارس بأعمال يدوية[٢]. ويترتب على هذا الشرط أنه لا محل

---

(١) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٩٢، ص١٤٢٠.

(٢) د/فتوح الشاذلي – المرجع السابق ص٥٧٠ وما بعدها، د/علي القهوجي – المرجع السابق ص١٢٥.

للظرف المشدد إذا كان المتهم لا يشغل وظيفة ولا يمارس مهنة أو حرفة منظمة على الوجه السابق.

الشرط الثاني: إخلال المتهم بما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة:

يتطلب هذا الشرط أن يكون قد صدر عن المتهم إخلال جسيم بما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة، فلا يتوافر الظرف المشدد إذا كان ما صدر عن المتهم هو مجرد إخلال بقواعد الحيطة والحذر التي يلتزم بها الناس كافة، كما لا يتوافر الظرف المشدد أيضًا إذا كان الإخلال بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة غير جسيم، وجسامة هذا الخطأ أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع وهو يتحقق عادة إذا كان الخطأ قد وقع بالمخالفة لقاعدة أولية متعارف عليها بين أصحاب الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي ينتمي إليها الجاني ولا يجهلها أو يتخطاها، أقلهم خبرة بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة[1].

٢- تعاطي الجاني مسكرًا أو مخدرًا:

يشترط لتوافر هذا الشرط أن يكون المتهم في حالة سكر أو تخدير وقت ارتكابه فعل القتل، وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة واضحة وهي ما للمسكرات والمخدرات من أثر في إضعاف قدرة المرء على ضبط تصرفاته وحسن تقديره. وهو موجه بالذات لمحاربة الآفة التي شاعت بين سائقي السيارات بتعاطي المخدرات والمسكرات أثناء القيادة. ولا يتطلب القانون لتوفير هذا الظرف سوى أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر أو المخدر عن علم واختيار وقت ارتكاب السلوك. يستوي بعد ذلك أن يكون ما تعاطاه قليلاً أو كثيرًا أثّر على ملكاته فعلاً أم لم يحدث بها أي أثر، لأن القانون يعلّق

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٢٥، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٢٨٤.

التشديد على مجرد التعاطي دون أن يشترط وقوع الجاني في حالة سكر بيّن. لكن يلزم بطبيعة الحال أن يكون تعاطي الجاني للمسكر أو المخدر عن علم واختيار. هذا وإثبات حالة السكر أو التخدير متروك لتقدير قاضي الموضوع، ويستعين في ذلك بما يقرره الطبيب الشرعي الذي يتولى تحليل دم المتهم عقب ارتكابه للقتل ليحدد ما إذا كان ارتكب القتل وهو سكران أو مخدر أم لا[١].

هذا ويلاحظ أن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ.

٣- نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجني عليه أو عن طلبه المساعدة له رغم تمكنه من ذلك:

يلزم القانون على مرتكب هذه الجريمة أن يساعد المجني عليه سواء طلب المساعدة منه أم لم يطلبها، وإلا فإنه بهذا يكون قد أخل بالتزام قانوني من شأن عدم القيام به تشديد عقوبة القتل خطأ، لأنه بهذا يكون قد ارتكب خطأين: أولهما، إصابة المجني عليه، وثانيهما، إخلاله بالالتزام بمساعدته لإنقاذه وقد ترتب على إخلاله هذا، أن مات المجني عليه، رغم أن المتهم كان باستطاعته تدارك ذلك.

وبناء عليه، فإذا صدم سائق السيارة المجني عليه ثم حمله إلى منزله لتضميد جروحه هناك، فإن التزامه بتقديم المساعدة لا يسقط عنه إذا ثبت أن حالة المجني عليه كانت تستدعي نقله إلى المستشفى ومع هذا لم يقم الجاني بهذا رغم استطاعته ذلك[٢].

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٠٩.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٥٧٢، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٣٠.

(ب) التشديد الذي يرجع إلى جسامة الضرر:

شدّد المشرّع العقوبة المقررة للقتل الخطأ إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، وترجع علة تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى جسامة الضرر المترتب على الجريمة. إذ ترتفع العقوبة إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات. والحبس عند قيام هذا الظرف وجوبي لا يملك القاضي أن يستبدل الغرامة به. ويلزم لانطباق هذا الظرف أن ينتج عن الفعل وفاة أربعة أشخاص على الأقل(١).

(جـ) التشديد الذي يرجع إلى جسامة الخطأ والضرر معًا:

إذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، ونشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على عشر سنوات.

والحكمة من هذا التشديد أن اجتماع صورة من صورة الخطأ الجسيم وزيادة عدد المجني عليهم عن ثلاثة، يدل على مدى استهتار الجاني وعلى مدى خطورته الإجرامية، الأمر الذي يستأهل معه تشديد العقوبة ردعًا له. هذا، وقد سبق أن ذكرنا أن الجريمة تعتبر جنحة رغم بلوغ عقوبة الحبس المقررة لها سبع سنوات في إحدى الحالات، وعشر سنوات في حالة أخرى، ويرجع سبب الإبقاء على وصف الجنحة إلى ملاءمة عقوبة الحبس مع جريمة القتل خطأ(٢).

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ص٢٩٤ رقم ٦٩.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢١٠.

الفصل الرابع
إخفاء جثة القتيل

نصت المادة ٢٣٩ على جريمة إخفاء جثة القتيل بقولها "كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة".

وقد نص المشرّع على هذه الجريمة في باب القتل والجرح والضرب لأنها تقع عادة بمناسبة حدوث القتل، ولكنها لا ارتباط لها بجريمة القتل فهي جريمة مستقلة من جرائم تضليل العدالة ووضع العراقيل في طريقها بإبعاد جثة القتيل عن أن تكون محلاً للتشريع، وما قد يسفر عنه ذلك من الوصول إلى الأدلة المطلوبة عن سبب الوفاة تمهيدًا لتحديد شخص الفاعل[١].

العلاقة بين إخفاء جثة القتيل وجريمة القتل:

إخفاء جثة القتيل جريمة مستقلة عن القتل: فهي ليست صورة للاشتراك فيه، إذ لا يكون الاشتراك بنشاط لاحق على ارتكاب الجريمة. وتوقيع العقاب من أجل هذه الجريمة لا يتطلب ثبوت مسئولية شخص عن القتل وتوقيع العقاب من أجله، فقد لا يعرف القاتل أو يهرب أو لا تكفي الأدلة لإدانته أو يستفيد من سبب إباحة أو مانع مسئولية. بل إنه لا يشترط أن تكون الجثة لشخص كان ضحية ارتكاب جريمة قتل، فقد يكون مجنيًا عليه في جرح أو ضرب أفضى إلى موت، وقد يكون منتحرًا.

وإذا أتى الفاعل فعل الإخفاء أو الدفن فلا يُسأل عن هذه الجريمة، إذ تعد في الحالة من ذيول القتل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفًا طبيعيًا من جانبه، ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة أن مرتكبها شخص غير القاتل. ولكن إذا لم يُسأل القاتل عن جريمته لتوافر سبب إباحة، كما لو

---

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٣٩.

كان القتل دفاعًا شرعيًا عن النفس أو المال أو لتوافر مانع مسئولية، أو لانتفاء القصد والخطأ معًا، فإن جريمة إخفاء جثة القتيل تسترد استقلالها، ويوقع العقاب من أجلها[1].

أركان الجريمة:

جريمة إخفاء جثة القتيل تقوم على أركان ثلاثة: الركن المادي، ومحل الجريمة، ثم الركن المعنوي.

(أ) الركن المادي:

يقوم الركن المادي في الجريمة بأي فعل من شأنه إبعاد جثة القتيل عن متناول سلطات التحقيق، ولو لفترة محدودة، حتى لا تستطيع أن تعاينها وتكشف الحقيقة. ولا عبرة بالوسيلة التي تحجب بها الجثة، فقد تدفن بغير تصريح وقد تحلل كيميائيًا، وقد توضع في حقيبة وتركها في الطريق مثلاً، أو بإلقائها في نهر، أو بحرقها، أو بتقطيعها إربًا. بل يعد إخفاء مجرد قطع الرأس وإخفائها، لأن ذلك يمنع من التعرف على شخصية صاحبها. ولابد أن يحصل الإخفاء أو الدفن بغير إخطار جهة الاقتضاء، وهي تلك التي أوجب القانون إخطارها بالوفيات، أي مكتب الصحة الذي يقع في دائرته محل المتوفى أو مركز العمدة في البلاد التي ليس بها مكاتب صحة (م١٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦)، ولا يحول الأخطار وحده دون قيام الجريمة إذا حصل الدفن قبل صدور إذن سابق به، وهو لا يعطى إلا بعد الكشف على الجثة، أو تشريحها إذا كانت هناك شبهة في سبب الوفاة[2].

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٣٨٤، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٢٠.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٣٩، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٢٠.

ويسري النص علـــى مـــن يقوم بالإخفاء بنفسه أو من يســـاهم فيـــه بأية طريقة من طرق المساهمة. وقد حكم بانطباق المادة علـــى عمـــدة، أذن بدفن جثة قتيـــل وأثبت في شهـــادة الوفـــاة أن الموت عـــادي مع علمـــــه بأنه جنائي[١].

ويرى بعض الشراح أن مجرد نقل الجثة من مكان إلى آخر، كإلقائـــها في طريق أو حقل لا يعد إخفاء[٢]. إلا أن ذلك لا يبدو لنـــا صحيحـــا علـــى إطلاقه، والعبرة هي بالبحث عما ترتب على هذا النقـــل مـــن إخفـــاء عـــن السلطات أو عدمه، وعما إذا كانت نية الناقل هي الإخفاء بهذه الطريقـــة أم لا. فإذا كان الجواب على السؤالين بالإيجاب وجب القول بتوافر الجريمة، ولـــو كان الإخفاء لفترة قصيرة، وإلا فلا.

(ب) محل الجريمة:

يجب أن ينصب فعل الإخفاء على جثة قتيل ولا يقتصر لفظ قتيل هنـــا على من وقعت عليه جناية قتل، بل يدخل في مدلوله كل شخص لم يمت موتا طبيعيا، كمن توفي نتيجة ضرب أفضى إلى الموت أو حريق عمد أو إهمـــال أو بسبب الانتحار، ولا يشترط أن تكون الحادثة التي مـــات القتيـــل بسببها موضوع تحقيق أو محاكمة وقت الدفن أو الإخفاء، ولا تقام الدعوى الجنائيـــة عن جريمة إخفاء جثة القتيل إذا كان مرتكبها هو نفس مرتكب جريمة القتـــل، وذلك لأن الإخفاء في هذه الحالة يعتبر من ذيول القتل ولا يمن فصلـــه عنـــه كما هو الحال في إخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق إذ هـــو مـــن ذيـــول السرقة. ولكن إذا برئ القاتل من القتل لسبب ما كوقوع جنايته دفاعـــا عـــن النفس أو المـــال وكان في الوقت ذاته قد أخفى جثة القتيل بعد تنفيذ الجنايـــة

---

(١) نقض ١٠/٢٩/مجموعة القواعد س١٥ عدد٣.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٣٨٤.

فإنــه يجــوز عندئــذ أن يعاقب على جريمة إخفاء الجثة لفـــوات معاقبتــه على القتل[١].

(جـ) القصد الجنائي:

جريمة إخفاء جثة قتيل، جريمة عمدية يتطلب المشرّع لقيامها توافــر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجـــاني عالمًــا أن الجثة لشخص مات موتًا غير طبيعي وبأنه لم يحصل عليها إخطار للســلطات المختصة، وبالتالي لم يصدر إذن بالدفن مع اتجاه إرادة الجاني إلـــى إخفــاء جثة القتيل عن أعين السلطات، وعلى ذلك ينتفي القصد إذا اعتقد المتـــهم أن الجثــة لشخص مات موتًا طبيعيًا أو أنه قد صدر إذن بالدفن أو كانت إرادتــه لم تتجــه إلى إخفــاء الجثــة عن أعين الســلطات. ولا يشــترط أن يكــون غرض الفاعــل تضليل العدالة، فالغاية لا تدخل في القصد ولا تؤثــر علــى كيان الجريمة[٢].

عقوبة هذه الجريمة:

يقرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدتــه علــى سنة وإذا كان المُخفي هو المسئول عن الوفاة بوصفه فاعلاً أو شـــريكًا عــد مرتكبًا جريمتين مرتبطتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة، الأمـــر الــذي يوجــب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتـــها دون غيرهــا (م٣٢/٢ع) والجديــر بالملاحظة هنا هو أن القاتل عمدًا الذي يخفي جثة ضحيته لا تقوم فــي حقــه حالة ارتباط القتل بجنحة طبقًا لنص المادة ٢/٢٣٤ع، وذلك لأنه لم يرتكــب القتل بقصد التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو للتخلص مــن

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٢٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٢٤، د/رمســيس بــهنام – المرجــع السابق ص٢٨٠.

العقوبة، بل على العكس وقعت الجنحة تخلصًا من عقوبة القتل وهو ما لا يكفي لتحقق الظرف المشدد.

ومن الملاحظ أنه إذا لم يتبين من وقائع الدعوى أن الوفاة غير طبيعية، أو إذا تبين أن من قام بدفن الجثة أو إخفائها كان يعتقد لأسباب جدية أنها طبيعية فإنه قد لا يفلت من العقاب كلية، بل سوف يعاقب على أساس عدم الحصول على إذن سابق بالدفن بالحبس لمدة شهر والغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين. وذلك طبقًا لنص المادتين ٢٤، ٢٥ من قانون المواليد والوفيات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦، بشرط أن يكون المتهم ممن أوجب عليهم القانون التبليغ عن الوفاة واستصدار إذن الدفن (م١٨، ٢٧ من القانون[1]).

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٨١.

الباب الثاني
جرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تمهيد وتقسيم:

تتمثّل جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في: الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، ويضاف إليها الإيذاء الخفيف. وقد تناول المشرّع تجريم الفئة في المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٣ من قانون العقوبات. وتجريم الإيذاء الخفيف في الفقرة رقم ٩ من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات. هذا، والمحل القانوني لهذه الجرائم جميعًا هو "حق الإنسان في سلامة جسمه" في أن يؤدي وظائف الحياة على نحو طبيعي وعادي، في حدود تكامله الجسدي المتحرر من الآلام(١).

وإذا كان القتل - كما سبق وأن ذكرنا - هو تعطيل جميع وظائف الجسم تعطيلاً تامًا وأبديًا، فإن الاعتداء على سلامة الجسم يتمثل في تعطيل وظائف الجسم تعطيلاً جزئيًا مؤقتًا أو مؤبدًا بحيث يظل باقي أعضاء الجسم يؤدي وظائفه على نحو عادي وطبيعي.

أما المحل المادي لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم فيتمثل في "جسم إنسان حي" بصفة عامة، فينال من سلامة أعضائه التي تؤدي وظيفة من وظائف الحياة أيا كانت درجة أهمية هذا العضو، وسواء أكان داخليًا باطنيًا كالطحال أو الكلية، أم كان خارجيًا ظاهريًا كالوجه والصدر والأطراف، وسواء اقتصر على الخلايا أم تجاوزها إلى العضو ذاته، وسواء كذلك أن ينال العدوان من ماديات الجسم أم ينال من جانبه المعنوي كالنفس أو الذهن أو مركز الإحساس بالجسم.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات - مجلة القانون والاقتصاد س٢٩ ١٩٥٩ ص٥٣٨ وما بعدها.

وتنقسم جرائم الاعتداء على سلامة الجسم إلى فئتين رئيسيتين، جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، ومعيار هذا التقسيم هو اختلاف صـــورة الركـــن المعنوي فيها. غير أنه أيا كانت صورة الركن المعنوي في هـــذه الجرائـــم، فإنها تشترك في الخضوع لبعض الأحكام العامة.

وترتيبًا على ذلك سوف نقسّم الدراسة في هذا الباب إلـــى فصليـــن، نخصص أولهما، لدراسة الأحكام الخاصة بالإيذاء العمدي، أما الفصل الثـاني، فسوف نخصصه، لدراسة الأحكام الخاصة بالإيذاء غير العمدي.

الفصل الأول
الأحكام الخاصة بالإيذاء (الاعتداء) العمدي

تشترك جرائم الاعتداء على سلامة الجسم سواء كانت ضربًا أم جرحًا أم إعطاء مواد ضارة - أيا كانت صورة الركن المعنوي فيها - في أمرين هما - محل الاعتداء، أي الحق الذي يهدف القانون إلى حمايته، وتشترك كذلك في الركن المادي، أي الفعل الذي يأتيه الجاني والذي يتحقق به الاعتداء.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول
أركان الإيذاء العمدي

يقوم الإيذاء العمدي على ثلاثة أركان: الأول: محل الإيذاء (الاعتداء) والثاني: الركن المادي، والثالث: الركن المعنوي وسوف نخصص لكل ركن من هذه الأركان مطلبًا على حدة.

المطلب الأول
محل الإيذاء (الاعتداء)

تحديد محل الاعتداء:

جرائم الإيذاء عمومًا - الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والتعدي أو الإيذاء الخفيف - من الجرائم المخصصة لحماية حق الإنسان في سلامة جسده، باعتباره حقًا جوهريًا يتصل اتصالاً لازمًا بأصل الحقوق جميعًا وهو حق الإنسان في الحياة، إذ يتوقف على حماية هذا الحق - الحق في سلامة الجسد - تأمين الحق الأساسي وهو حق الإنسان في الحياة. ولا

يماري أحد في جدارة هذا الحق بالحماية باعتباره شرطًا لازمًا لحماية حق الإنسان في الحياة، وأساسًا لتأمين حق الإنسان في مزاولة دوره في الحياة بالإمكانات الجسدية والصحية التي وهبه الخالق إياها[1]. ولما كان هذا الحق لا يتصور المساس به إلا إذا توجه فعل الإيذاء إلى جسد إنسان حي، كان بديهيًا أن نقرر أن المحل المادي الذي يقع عليه العدوان المباشر لجرائم الإيذاء يلزم أن يكون جسد إنسان حي، فإذا توجه الفعل إلى جسد إنسان مات فعلاً، أي وقع على جثة، أو توجه إلى جسد حيوان فإن جرائم الإيذاء لا تقوم بالبداهة لافتقارها إلى المحل المادي اللازم لقيام الجريمة. ولا يتطلب القانون في الإنسان الذي يحمي بنصوص جرائم الإيذاء حقه في سلامة جسده سوى أن يكون حيًا، ولا يتطلب بعد ذلك صفة معينة أو حالة بذاتها[2].

وبالتالي فإن الجريمة تقع مهما كانت الحالة الصحية والبدنية للمجني عليه معتلة أو منهارة ولو كان على مشارف الموت فعلاً، أو معلولاً بعلل أخرى يستحيل عليه البدء منها أو مزاولة دوره الاجتماعي مع وجودها.

ويلزم بطبيعة الحال أن يكون فعل الإيذاء قد "وقع من الجاني على جسد إنسان آخر". أما إذا وقع هذا الفعل من الشخص على نفسه، كأن ضرب نفسه أو جرح بدنه أو فقأ لنفسه عينًا أو تعاطى شيئًا ضارًا عمدًا، للتخلص من خدمة عسكرية أو لغير ذلك من الأسباب، فإن النموذج القانوني لجرائم الإيذاء كافة لا تقوم له قائمة، وإن جاز أن تقوم به جريمة خاصة يتقرر العقاب فيها لا على فعل الإيذاء وإنما على وجه التحايل فيه، كإحداث الشخص عاهة بنفسه للتخلص من الخدمة العسكرية[3].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٣٨.
(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٣٦ وما بعدها.
(٣) د/محمود نجيب حسني - القسم الخاص - المرجع السابق ص٣٤٥.

ومن المعلوم أنه لا يقتصر مفهوم الجسم على الأعضاء الأصلية التي زود الإنسان بها منذ مولده، بل إنه يشمل فوق ذلك ما اقتضت ظروفه الصحية نقله إليه من أعضاء بشرية أو غير بشرية لتعويض نقص أصيل فيه، أو طارئ عليه كالقلب والكلية والرئة وقرنية العين، فهذه الأجزاء بانفصالها عن أصلها واتصالها بجسم الإنسان تصبح جزءاً منه حتى وإن بدا أن الجسم غير حفي بها نزاع إلى رفضها باعتبارها دخيلة عليه، والحماية المقررة لأعضاء الجسم تلازمه في كل أحواله فهي لا تسقط عن جزء من أجزائه ولو غدا هذا الجزء عليلاً واهنًا بل ولو أصبح عاجزًا عن القيام بدوره عجزًا مطلقًا إذ يكفي انتماؤه لمادة الجسم، ومن ثم فإن جريمة الإيذاء تقع ممن يضرب أو يجرح شخصًا في موضع من جسده أصيب بالشلل، كما تقع من باب أولى ممن يبتر عضوًا أشل أو يفقأ عينًا فقدت من قبل قدرتها على الإبصار(١).

المطلب الثاني
الركن المادي في جرائم الإيذاء (الاعتداء) العمدي

تمهيد وتقسيم:

يتكون الركن المادي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة من فعل أو امتناع يأتيه الجاني يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينتقص من تكامل الجسد أو يوجد آلامًا بدنية لم يكن يشعر بها الجاني من قبل أو يزيد من مقدار هذه الآلام. وقد عبر المشرّع المصري عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم بألفاظ "الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة" ولكنه لم يضع تعريفًا لهذه الأفعال. لذلك سنتناول في هذا المطلب تحديد فعل الاعتداء على سلامة الجسم لنوضح دلالة ألفاظ

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٤٨.

الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وذلك في فرع أول، ثم نتناول العنصر الثاني في الركن المادي وهو النتيجة في فرع ثاني، وأخيرا علاقة السببية في فرع أخير.

الفرع الأول
فعل الإيذاء (الاعتداء)

استعمل المشرع أربعة أفعال لهذا الاعتداء هي: الجرح، الضرب، وإعطاء المواد الضارة، والتعدي أو الإيذاء الخفيف. وينبغي ألا يقف تفسير هذه الأفعال لدى معناها اللغوي، لأن من شأن هذا التفسير إخراج العديد من الأفعال من نطاق جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، فيترتب على ذلك عيب ذو وجهين: من الناحية النظرية سيؤدي إلى تناقض من جانب المشرع لأنه حمى بعض عناصر الحق دون البعض الآخر الذي لا يقل عنها أهمية. ومن الناحية العملية، فإن مسلك المشرع على هذا النحو إهدارا جزئيا للحق في سلامة الجسم. لهذا، فإن من الأوفق تفسير مدلول أفعال الاعتداء على سلامة الجسم تفسيرا اصطلاحيا، في ضوء معطيات القانون الجنائي والحكمة من التجريم وهي حماية الحق ذاته. وعلى هذا الأساس ننتقل إلى تحديد مدلول كل من الأفعال الأربعة سالفة الذكر.

أولا: معنى الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة:

١- المقصود بالجرح:

المقصود بالجرح هو "تمزيق أنسجة الجسد" وبالتالي فإن فعل الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجني عليه، فالجسد ليس سوى مجموعة لا نهائية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة التي يتكون منها نسيج الجسم، وجرح هذا النسيج ليس إلا فك وتقطيع ما بين خلايا الجسم من اتصال وتلاصق. فالجرح إذا لا يتحقق إلا إذا تمزقت الأنسجة، أما إذا اتخذ

العبث بالجسد شكلا آخر خلاف تمزيق الأنسجة فقد يكون الفعل ضربا أو تعديا أو إيذاء خفيفا لكنه لا يعد جرحا، ومنه قص الشعر وقطم الأظافر دون رضاء صاحبه، فهذه لا تعد جرحا[1].

ويدخل في مفهوم تمزيق الأنسجة، القطوع والرضوض والكسور والتمزقات والكدمات والسجعات والتسلخات والحروق سواء أكانت ظاهرية سطحية مقتصرة على سطح الجسم، أم كانت داخلية عميقة أصابت الأنسجة الداخلية بالإضافة إلى سطح أم بدونه، وأيا ما كانت مساحة التمزيق أو حجمها، ومهما كانت سطحية القطع أم عمقه، إذ يستوي في مفهوم الجوح أن يكون التمزق عميقا غائرا كالذي يحدثه الطلق الناري أو طعنة السيف أو السكين أو الخنجر، أو متهتكا كالذي تحدث المطارق والعصي والحجارة وسائر الأدوات الراضة أو واخزا كالناشئ من وخز إبرة، كما يدخل في مفهوم الجرح التمزقات التي تصيب الأجهزة الداخلية كالكبد والمعدة والطحال، والكسور التي تصيب العظام والتي لا تتأتى إلا مع تمزيق للأنسجة المحيطة[2]. هذا ولا يلزم لتحقق مفهوم الجرح أن ينبثق عن التمزق دم خارج الجسم، لأن النزف لا يشترط أن يكون خارجيا بل يمكن أن يحدث في باطن الأنسجة دون أن ينبثق إلى الخارج على نحو يتغير به لون الجلد. كما لا يلزم لتحقق مفهوم الجرح، أن يستعين الجاني بأداة لإحداثه، إذ يستوي في نظر القانون أن يكون التمزق الذي أصاب الأنسجة ناجم عن استخدام الجاني ليديه عاريتين، كما لو لكمه لكمة مزقت جفنه، أو ركله ركلة أوقعته فتسلخ بعض من جسمه وتكدم بعضا آخر، أو يحدث باستخدام أداة قاطعة - كالسكين - أو

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٩٢، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص١٠٦، د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص١٩٠.

(٢) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٢٣٦، د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٤٣، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٢٩.

راضة كالحجر أو العصا. أو واخزة كالإبرة، أو حتى باستخدام أداة حيوانية كتحريش كلب على المجني عليه لافتراسه(١).

٢- المقصود بالضرب:

يقصد بالضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة. والضرب اصطلاح عام يشمل كل مساس بسلامة الجسم بما فيه معنى الجرح. فكل من الضرب والجرح يتفقان في كونهما مساسا بأنسجة الجسم، ويختلفان في كون الجرح يؤدي إلى تمزيقها دون الضرب، وعلى ذلك إذا ترتب على المساس بجسد المجني عليه تمزيق أنسجته كان الفعل ضربا وجرحا في آن معا. وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجي بالأنسجة أو تلامسه معها والتأثير عليها بثقله.

والجسم الخارجي قد يكون عضوا في جسد الجاني يدركه على نحو يحدث به الضغط على أنسجة الجسم كالصفع باليد أو الركل بالقدم أو القرص. وقد يكون أداة يستزيد بها الجاني من قوته كعصا أو فأس أو حجر أو خنجر. ولا يشترط أن يمس الجاني بفعله جسد المجني عليه مباشرة، فقد يتحقق الضرب بطريق غير مباشر كما إذا حفر حفرة في طريقه وتسبب بذلك في سقوطه بها فأصيب بكدمات ورضوض. وقد يكون الضغط نتيجة حركة من جسم المجني عليه تصطدم بجسم خارجي كدفعة تلقي بالمجني عليه إلى الأرض أو تجعله يصطدم بجدار. كما لا يشترط أن يترك الضرب آثارا بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد، أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة، وإن ورد اللفظ

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٣ ص٢١، نقض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٨ رقم ٤٠ ص٧٠.

بصفة الجمع - ضربات أو جروح - في المادتين ٢٤١، ٢٤٢ عقوبات[١]، ولا يشترط كذلك أن يكون الضرب على درجة ما من الجسامة، فالضرب مهما كان بسيطا يخضع للعقاب، غير أن ذلك لا يعني أن كل مساس بأنسجة الجسم مهما كانت درجته يعتبر من قبيل الضرب قانونا، أما إذا كان المساس بجسم الإنسان من قبيل التعدي والإيذاء الخفيف الذي تنص عليه المادة ٢/٣٩٤ من قانون العقوبات فلا يعتبر ضربا. وعلى هذا الأساس لا يعد من قبيل الضرب مثلا البصق في وجه المجني عليه أو رشه بالماء أو دفعه بل هو نوع من الأذى الخفيف. والفصل في جسامة الاعتداء أو عدم جسامته، وبالتالي في اعتباره ضربا أو مجرد إيذاء خفيف، هو فصل في مسألة موضوعية يترك الأمر فيها لتقدير قاضي الموضوع على ضوء الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل وملابساته، كوسيلة التعدي وسن المجني عليه وجنسه وحالته الصحية[٢].

٣- المقصود بإعطاء المواد الضارة:

يقصد بإعطاء المواد الضارة كل نشاط يقوم به الجاني يمكن به لمادة معينة أن تباشر تأثيرا سيئا على وظائف الحياة في جسم المجني عليه. وعلى ذلك يجب أن تكون المادة ضارة بالصحة. وتعتبر المادة ضارة إذا كانت تحدث اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم، والعبرة في تحديد هذا الأثر هو بالنتيجة النهائية إذ قد تحدث مادة من المواد اختلالا عارضا في وظائف الأعضاء ولكنها تؤدي في النهاية إلى تحسن في الصحة، ومن أجل هذا يتعين التريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها على الجسم، ثم نعقد بعد ذلك مقارنة بين سير وظائف الجسم قبل إعطاء المادة وسيرها بعد الإعطاء، فإن تبين أن سير هذه الوظائف بعد أن أحدثت المادة تأثيرها

---

(١) د/جلال ثروت - نظم القسم الخاص - المرجع السابق ص٣٤٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٤٨.

بالكامل أقل انتظاما فإن الإضرار بالصحة يتوافر وأن تبين العكس انتفى المساس بسلامة الجسم(١)، وينبغي مع هذا مراعاة الظروف التي أعطيت فيها المادة وبصفة خاصة الكمية التي أعطيت بها وسن المجني عليه وحالته الصحية، وذلك لأن المادة الواحدة قد تكون ضارة إذا أعطيت في ظروف معينة ونافعة متى أعطيت في ظروف أخرى، وتعتبر المواد الضارة في حكم الضرب والجرح ولو كانت المادة قاتلة أو سامة متى كان الجاني لا يقصد بها إزهاق الروح(٢)، ويتحقق معنى الإعطاء بكل عمل يأتيه الجاني يمكن به المادة الضارة من أن تحدث بالفعل تأثيرها السيء على أجهزة الجسم، سواء بمناولتها للمجني عليه عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن أو بأية طريقة أخرى تتفق مع طبيعة هذه المادة التي قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية(٣).

ثانيا: نطاق حماية سلامة الجسم بين التضييق والتوسعة:

يؤخذ على خطة المشرع - من حيث تحديد أفعال الاعتداء على سلامة الجسم بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة - أنها تؤدي إلى انحسار الحماية الجنائية عن الحق في سلامة الجسم إذا اتخذ المساس به صورة لا يصدق عليها أحد هذه الأفعال، من أمثلة ذلك أن يطلق شخص رصاصة بجوار عدوه قاصدا إزعاجه فيترتب على ذلك اضطرابه عصبيا، أو أن يسعل مريض بمرض تنتقل عدواه عن طريق الاستنشاق في وجه شخص يبغضه قاصدا نقل عدوى المرض إليه(٤)، ويحدث ذلك فعلا كأثر للسعال، أو أن يضع خادم ملابس مريض بمرض جلدي مع ملابس سيده قاصدا نقل العدوى إليه فتنتقل كنتيجة لهذا الفعل، أو أن يمسح مريض

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٤٨.

(٢) د/عبد المهيمن بكر - قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٧٧ ص٦١٦.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٤٩.

(٤) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٤٣.

بمرض معدي في عينيه وجهه في منشفة شخص يريد أن ينقل إليه عدوى هذا المرض، أو أن يبعث شخص أصواتا غريبة في أوقات معينة بجوار غرفة نوم شخص آخر بقصد إيذائه فيختل جهازه العصبي، كذلك يدخل في هذا النطاق تسليط أشعة على أحد أجهزة الجسم يترتب عليها الإخلال بالسير الوظيفي لهذا الجهاز(١).

ويتضح لنا إزاء هذا القصور التشريعي، أنه كان من الأفضل ألا يحدد المشرع أفعالا معينة لتحقق الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، مثل لفظ الإيذاء، وحينئذ تقع جريمة الإيذاء البدني أيا كانت الصورة التي يتخذها فعل الاعتداء، أو على الأقل إضافة الإيذاء إلى صورتى الضرب والجرح حتى تندرج تحت هذا اللفظ كل الأفعال التي لا يصدق عليها وصف الضرب أو الجرح. وقد ذهب جانب من الفقه المصري في سبيل درء هذا القصور إلى التوسع في تفسير معنى الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة بحيث يمتد نطاقها ليشمل كل صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم(٢).

ثالثا: الإيذاء بالامتناع:

صلاحية الامتناع ليقوم به فعل الاعتداء على سلامة الجسم تثير ذات التساؤل الذي أثاره الامتناع في جرائم القتل. فمن الفقهاء من ينكر صلاحية الامتناع لتقوم به جرائم الاعتداء على سلامة الجسم العمدية والاعتراف بصلاحيته لتقوم به هذه الجرائم إذا كانت غير عمدية. ويذهب الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الامتناع يتساوى مع الفعل الإيجابي، متى كان الامتناع مخالفا لواجب قانوني على عاتق الممتنع، وكان في استطاعته إتيان العمل الإيجابي الذي ينسب إليه الإحجام عنه.

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص ٣٥٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٥٢.

وعلى هذا الأساس فإن النشاط في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عمدية كانت أم غير عمدية كما يرتكب بفعل إيجابي، يرتكب بالامتناع. مثال ذلك إحجام الممرضة عن إعطاء حقنة الدواء حتى تتضاعف آلام المريض وتزداد صحته سوءا[١].

رابعا: حكم الإيذاء النفسي:

هناك أفعالا لا تقع على جسم المجني عليه ولكنها مع ذلك تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا وقد تؤدي إلى اضطراب في صحته أو في قواه الجسدية أو العقلية وهي ما يطلق عليها الإيذاء النفسي كقيام الجاني بإطلاق عيار ناري بالقرب من المجني عليه لإرهابه أو إنهاء أخبار محزنة إليه لتنغيص حياته، ويذهب غالبية الفقه المصري إلى القول بأن الإيذاء النفسي لا تجري عليه أحكام الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة لأنه ليس من قبيلها فهذه الأخيرة أفعال ذات طبيعة وآثار مادية تنال من جسم المجني عليه ولا تقتصر على النيل من نفسه[٢]، وهذا الرأي محل نظر لأن حكمة التجريم تأبى عقاب من يضرب غيره ضربا يحدث له ارتجاجا في المخ أو يصيبه بالشلل والتجاوز عمن يروع غيره ترويعا يصيبه بمرض في القلب أو بالخرس الهستيري أو بالصرع أو بالشلل، ولا يغني في تبرير هذه المفارقة أن يقال أن الفعل قد نال من مادة الجسم في الحالة الأولى ولم ينل منها في الحالة الثانية، فالشارع إنما يعني أساسا بالمحافظة على سلامة الكيان الذي

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٤٤، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٥٤، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٣٥٢، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٢١.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٣٤٧، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص١٩٠، د/رؤوف عبيد – القسم الخاص – المرجع السابق ص١١٣، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٨٤.

يمارس به الإنسان عملية الحياة - مادية كانت أو معنوية - وهي جديرة بالرعاية القانونية، ولهذا يشمل العقاب كل أفعال الإيذاء النفسي طالما إنها تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم[١]، وتعامل بالتالي معاملة الضرب والجرح إذا بلغت درجة من الجسامة تحول دون اعتبارها من قبيل الأذى الخفيف الذي يعتبر مجرد مخالفة.

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية في جرائم الإيذاء العمدي

ماهيتها:

تتحقق جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بحصول النتيجة التي يجرمها القانون. وهي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه، ويتمثل ذلك في المساس بالسير العادي لوظائف الحياة فيه أو تكامله الجسدي أو تحرره من الآلام البدنية. وعلى ذلك تكون النتيجة هي الأثر المترتب على فعل الاعتداء الذي من شأنه المساس بسلامة الجسم[٢].

أهمية النتيجة في جرائم الإيذاء العمدي:

١- يشترط لقيام المسئولية عن جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة أن تتحقق النتيجة فعلا وليس فقط يخشى وقوعها. فالنتيجة في هذه الجرائم نتيجة ضرر لا نتيجة خطر. ومن المتصور من حيث الواقع أن يبدأ الجاني أعمالا يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة حالا ومباشرة ولكنها توقف لأسباب خارجة عن إرادته، أو يطرأ ظرف أجنبي يحول دون اتصال هذا الفعل بالمجني عليه فلا يصاب بأذى،

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٥٩ وما بعدها.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٢٣، د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص١٩٢.

غير أنه لما كانت جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة بوجه عام معدودة من الجنح، والقاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، ولم يضع الشارع نصا يقرر العقاب على الشروع فيها[١]. وبالتالي فإما أن تحصل النتيجة فتقع الجريمة تامة، وإما ألا تحدث فلا جريمة ولا عقاب. وكذلك الشأن بالنسبة لجناية الضرب المفضي إلى موت (المادة ٢٣٦ عقوبات) حيث لا يتصور الشروع فيها، إذ تفترض هذه الجريمة أن الجاني قد ارتكب فعلا أراد به إحداث نتيجة معينة ولكن حدثت نتيجة أشد جسامة، لم يتجه إليها قصده. أما إذا اتجه قصده إليها ثم لم يتحقق له ما أراد ففعله يكون شروعا في قتل، ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في القتل.

أما جناية الجرح أو الضرب المفضي إلى العاهة المستديمة فيتصور الشروع فيها حين يتوافر لدى الجاني قصد إحداث العاهة وتخلف وقوع النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، والشروع معاقب عليه في هذه الحالة بدون حاجة إلى نص لأن الجريمة جناية. أما إذا تأكد انصراف قصد الجاني إلى تحقيق النتيجة البسيطة فحسب (الضرب أو الجرح) فلا يقوم الشروع في جناية إحداث العاهة المستديمة[٢].

٢- تبدو أهمية النتيجة في صدد جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة العمدية التي يتوقف تحديد المسئولية فيها على درجة جسامة المسئولية والعقاب، فالفعل الذي يفضي إلى موت المجني عليه يقتضي توقيع عقوبة أشد من تلك المقررة عن الفعل الذي يرتب عاهة مستديمة، وهذه أشد من المقررة عن الفعل

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٦١.
(٢) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٢٤.

الذي يفضي إلى المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، وأقلها حين يكون الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة بسيطا.

٣- وتبدو أهمية النتيجة في صدد جرائم الإصابة غير العمدية، فهذه الجرائم لا تقوم المسئولية الجنائية عنها أصلا إلا بوقوع النتيجة. وتخلف وقوع النتيجة لا يرتب مسئولية جنائية. وعلى ذلك قرر لها القانون عقوبة لا تختلف باختلاف درجة جسامة الأذى البدني الذي أصاب جسم المجني عليه إلا إذا اتخذت الجسامة صورة حدوث العاهة المستديمة أو صورة تعدد المجني عليهم بأن زاد عددهم على ثلاثة أشخاص[1] (المادة ٢٤٤ عقوبات).

الفرع الثالث
علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

من المسلم به ضرورة توافر رابطة السببية بين فعل الاعتداء على سلامة البدن وبين النتيجة الإجرامية وهي المساس بسلامة البدن أو الصحة. ومن المعروف أن رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية لا تثير أية صعوبات في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل في لحظة زمنية معينة، إذ يصبح واضحا وملموسا أن الفعل هو المصدر الوحيد لتلك النتيجة، ولما كانت جرائم الإيذاء جميعا من هذا النوع، إذ تفترض طبيعتها ارتباط النتيجة بالفعل أو التصاقها به، فإن البحث عن صلة السببية بين الفعل وبين النتيجة، لا تترك مجالا لأي شك أو بحث خاص حول توافرها[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٦١.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٤٥.

إنما تثور المشكلة عملاً، عندما تتضاعف نتيجة الفعل وتتسلسل إلى أن تصل إلى نتيجة أخرى يرتب عليها القانون أثرًا، كحدوث عاهة أو وفاة أو تحقق مدة معينة للعلاج، أو أن يتراخى تحقق تلك النتيجة زمنًا بحيث يساهم في تحققها عوامل خارجية أخرى خلاف الفعل، كإهمال المجني عليه علاج نفسه[١].

والمبدأ أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، وتقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغًا إلى مستنداً إلى أدلة مقبول لها أصلها في الأوراق، فمتى ثبتت على الجاني جريمة إحداث الجرح عمدًا - وما في حكمها - تحمل قانونًا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ولو كان لم يقصد النتيجة مأخوذًا في ذلك بقصده الاحتمالي، إذ كان عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي ترتبت على فعلته التي قصدها، وبالتالي فإن حكم القانون في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة أن من تعمد الفعل يكون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها[٢]، فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج، أو تخلف عاهة عند المجني عليه أو وفاته من الضرب وشريكه في الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج[٣].

ومن جهة أخرى فإن من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدًا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر، ما لم تتداخل عوامل

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٨٦.

(٢) نقض ١٩٨٠/١/٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٣ ص٢١.

(٣) نقض ١٩٤٠/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٩٧ ص١٧٢.

أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة[١]، وكذلك تراخي المجني عليه في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدًا ذلك لتجسيم المسئولية أو وقع نتيجة خطأ جسيم من المجني عليه[٢].

رابطة السببية في المواد الجنائية هي إذن علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدًا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، غاية الأمر أن يلاحظ أن التدليل على توافر رابطة السببية في جريمة الضرب المفضي إلى الموت والضرب المفضي إلى العاهة بين إصابة المجني عليه ووفاته أو حدوث العاهة يلزم - وإلا كان الحكم معيبًا بالقصور أن تكون من واقع تقرير فني[٣].

---

(١) نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ ق لم ينشر، نقض ١٩٨٠/١/٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٣ ص٢١.

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٩ ص١٦٧، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ ص١٠٢٣.

(٣) نقض ١٩٨٠/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص٣٣٨.

المطلب الثالث
الركن المعنوي في جرائم الإيذاء العمدي

يتحقق الركن المعنوي في جرائم الإيذاء العمدي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

أما العلم، فيعني أن يحيط الجاني علمًا بأن فعله موجه إلى جسم إنسان حي، كما يجب أن يعلم بخطورة فعله على سلامة هذا الجسم، وأخيرًا يجب أن يتوقع النتيجة الإجرامية المتمثلة في الأذى الذي يصيب هذا الجسم[١]، فمن ناحية، يجب أن يعلم الجاني بأن فعله موجه إلى جسم إنسان حي ومن ثم فإن القصد الجنائي يعد منتفيًا لدى الجاني إذا اعتقد أنه يوجه فعله إلى جثة فإذا بصاحب الجسم لا يزال حيًا[٢]، ومن ناحية ثانية، يجب أن يعلم الجاني بخطورة فعله على سلامة هذا الجسم، فإذا كان يجهل طبيعة فعله وما يتسم به من خطورة على سلامة الجسم فإن القصد الجنائي يعد منتفيًا لديه، ويعد من قبيل هذا الجهل أن يمزح شخص مع صديقه فيجري على يده سكينًا بنصلها غير القاطع فيجرحه ثم يتضح أنه أخطأ فأجرى النصل القاطع[٣]، ومن قبيله أيضًا أن يختلط الأمر على الفاعل فيضع في عين المجني عليه مادة كاوية معتقدًا، أنها قطرة أو يقدم له مادة سامة معتقدًا أنها الدواء الذي يستعمله[٤]، ومن ناحية ثالثة: يتعين أن يتوقع المتهم - لحظة ارتكاب فعله - النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بسلامة جسم المجني عليه كأثر لفعله، ومن ثم فإن القصد الجنائي يعد منتفيًا لدى الشخص الذي

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٦٣.
(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٥٩.
(٣) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٦٠.
(٤) د/محمود نجيب حسني - القسم الخاص - المرجع السابق ص٤٣٥.

أعطى لآخر مادة ضارة متوقعًا أن يستعملها في إبـــادة الحشـــرات، ولكنـــه تناولها وأصيب من جراء ذلك بضرر صحي[١].

أما عنصر الإرادة، فيتحقق بانصراف إرادة الجـــاني إلـــى إحـــداث السلوك الإجرامي، فمن يكره شخصًا على ضرب أو جرح ثالث لا يُسأل عـــن تلك الجريمة[٢]. كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ترتيب النتيجة التـــي يؤثّمها الشارع وهي مطلق الأذى، فإذا ثبت عدم انصراف الإرادة إليها فـــلا يعد القصد الجنائي متوافرًا، كمن يشاهد صديقًا له يصارع حيوانًـــا وتوشـــك مقاومته أن تنهار فيوجه رصاصة إلى ذلـــك الحيـــوان فـــإذا بـــها تصيـــب صديقه[٣]، ولا يشترط بعد ذلك انصراف الإرادة إلى نتيجة معينة فيكفـــي أن تكون منصرفة إلى إحداث مطلق الأذى بجسم المجني علية ولو أفضى الفعـــل إلى نتيجة أشد جسامة، إذ يُسأل الجاني عنها طالمـــا أنـــها نتيجـــة محتملـــة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة إلى مرض المجني عليه أو إلـــى إحداث عاهة مستديمة فيه أو إلى وفاته.

ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا القصد مباشرًا أو احتماليًـــا، محـــدودًا بشخص معين أو غير محدود، كما لا يحفل القانون بالغلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته، ولا بالبواعث على الجريمة، ولو كانت تستهدف خـــير المصاب، كما أن رضاء المجني عليه لا يبرر فعل الجـــرح أو الضـــرب أو إعطاء المواد الضارة.

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٣٦٠.
(٢) د/حسنين عبيد – المرع السابق ص١٣٥.
(٣) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٣٦١.

المبحث الثاني
عقوبة الإيذاء العمدي

تمهيد وتقسيم:

جرائم الإيذاء العمدية، قد تكون بسيطة وقد تكون مشددة، والفارق بينهما أن الجرائم المشددة يتوافر فيها أو يحيط بها عنصر من العناصر التي ترتب عليها القانون أثرًا، أما جرائم الإيذاء البسيطة فهي الجرائم التي توافرت أركانها دون أن يضاف إليها أي عنصر من العناصر المذكورة، ومن هذه الظروف ما ينحصر أثره في مجرد رفع عقوبة الجريمة دون أن يغير في طبيعتها ولا في جوهر العدوان فيها، إذ تظل على الدوام جنحة، ومنها ما يتجاوز أثره تغليظ العقاب إلى تعديل جوهر العدوان في الجريمة وانقلاب الجريمة من جنحة إلى جناية. ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول بيان العقوبة المقررة للإيذاء العمدي البسيط، ونتناول في الثاني، عقوبة الإيذاء العمدي المقترن بظرف مشدد.

المطلب الأول
عقوبة الإيذاء العمدي البسيط
(التي لا ترتب مرضًا أو عجزًا عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يومًا)

حددت هذه العقوبة المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات في قولها "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري".

ويتضح لنا من هذا النص أنه يكفي لقيام المسئولية عن إحدى جنح الإيذاء العمدية البسيطة، أن يثبت ارتكاب الجاني لفعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، مع ثبوت انصراف إرادته إلى إتيان هذا الفعل مع علم بأن من شأنه المساس بسلامة جسم إنسان أو صحته، على النحو الذي قمنا عند الحديث عن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، دون أن يضاف إلى ذلك أو يدخل فيه عنصرًا آخر من العناصر التي رتب القانون أثرًا على توافرها.

ونطاق هذه الجنح يتحدد في الواقع في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة التي لا يترتب عليها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا ويرجع في تقرير مدة العلاج إلى التقرير الفني وهو ما يسمى (بالتقرير الطبي) باعتبارها مسألة فنية، وقد قرر القانون لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه. وللقاضي أن يختار إحدى العقوبتين، وليس له أن يجمع بينهما[1]. وترتفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه. إذا كان الفعل صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد، بينما تشدد العقوبة إلى الحبس وجوبًا في حدوده العادية إذا كان الفعل قد حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٨٧، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٣٦٤، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٣٦.

المطلب الثاني
عقوبة الإيذاء العمدي المقترن بظرف مشدد

تمهيد وتقسيم:

تختلف عقوبة هذا النوع من الإيذاء تبعًا لنوع الظرف الذي يلابسه، فالظروف ليست قبيلاً واحدًا، وإنما هي درجات تتفاوت في خطرها، فوجب أن تختلف العقوبة باختلافها، ومن الظروف ما يشدد عقوبة الإيذاء مع بقاء الجريمة جنحة، ومنها ما يشدد عقوبته تشديدًا تنقلب به الجريمة جناية، وترجع أسباب التشديد إلى اعتبارات عدة، منها، ما يرجع إلى جسامة النتيجة المترتبة على فعل الإيذاء، ومنها ما يرجع إلى اقتران الجريمة بسبق الإصرار أو الترصد، ومنها ما يتصل بصفة المجني عليه، ومنها ما يتعلق بتعدد الجناة ووسيلة الإيذاء.

ولذا نقسّم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول
التشديد الراجع إلى جسامة النتيجة

تنقسم هذه الظروف بالنظر إلى درجة التشديد الذي يرتبه القانون على توافرها إلى ظروف تظل الجريمة رغم توافرها جنحة مع تغليظ العقاب عليها، كما هو الحال إذا نشأ عن الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا (المادة ٢٤١ عقوبات) وظروف تشدد العقاب إلى حد يجعل من الجريمة جناية وذلك إذا ترتب على فعل الاعتداء موت المجني عليه (م٢٣٦ عقوبات) أو تخلف عاهة مستديمة (م٢٤٠) ويلاحظ أن الظرف المشدد لا يتوافر إلا إذا تحققت بالفعل النتيجة الجسيمة التي يفترضها وأن ترتبط بفعل الاعتداء برابطة السببية، وسوف نوضح ذلك على التفصيل التالي:

أولاً: التشديد الراجع إلى حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية:

نصت المادة ٢٤١ عقوبات - معدّلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - على أن "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا مصريًا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس". وقد أحالت إلى هذا النص المادة ٢٥٦ عقوبات في تحديد عقوبة إعطاء المواد الضارة الذي أفضى إلى هذه النتيجة.

شروط التشديد:

لقيام هذا التشديد لابد من توافر شرطين: أولهما، أن ينشأ عن فعل الجاني مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية، وليس مطلوبًا أن يقترن المرض بالعجز، فيكفي أحدهما لتوافر هذا الظرف المشدد، والثاني، أن تزيد مدة هذا المرض أو العجز على عشرين يومًا.

الشرط الأول: حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية:

مدلول المرض:

يقصد بالمرض كل ما يصيب الصحة من ضرر عن طريق الإخلال بالوظائف الطبيعية للجسم، البدنية منها والنفسية، سواء اتخذ الخلل مظهر التعطل المؤقت لعضو أو جهاز أم إعاقته عن مباشرة وظيفته على الوجه الأكمل. ومجرد توافر الألم لا يعتبر مرضًا طالما أنه ليس مظهرًا لاختلال

السير الطبيعي للوظيفة التي يؤديها الجسم(١). والغالب أن المرض ينشأ عنه عجز عن الأشغال الشخصية، غير أن ذلك ليس بشرط لإمكان تطبيق المادة المذكورة، وإنما يكتفي بتحقق أحدهما(٢). ومع ذلك فمن المتفق عليه فقهًا وقضاء، أنه ينبغي أن يكون المرض على قدر من الجسامة تبرر المساواة بينه وبين العجز عن الأشغال الشخصية في توافر الظرف المشدد. وتقدير وجود المرض، وبلوغه هذه الجسامة أمر موكول لقاضي الموضوع. ويلاحظ أن الظرف المشدد يعد متحققًا ولو لم يمنع المجني عليه من مزاولة أعماله(٣).

مدلول العجز عن الأشغال الشخصية:

اختلف الرأي حول مدلول العجز عن الأشغال الشخصية: والرأي السائد في الفقه - أن المقصود بالعجز عن الأشغال الشخصية، هو عدم قدرة المجني عليه على مباشرة شئون الحياة العامة بغض النظر عن مدى قدرة المصاب على مزاولة أعمال حرفته أو مهنته، ومن ثم فإذا أصيب لاعب كرة محترف في قدمه إصابة تعجزه عن ممارسة رياضته التي يحترفها لمدة تزيد على عشرين يومًا ولكنها لم تعجزه عن السير ومزاولة شئون حياته العامة فإن هذا الظرف لا ينطبق.

وسند الفقه في ذلك أن الربط بين العجز وأعمال المهنة سوف يؤدي إلى توقف قيام الجريمة على منزلة المجني عليه في المجتمع وهو ما لا يجوز، وفضلاً على ذلك فإن الاعتداد بهذا المعيار سوف يؤدي إلى استحالة

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٥٨، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٤٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٨٨، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٣٦٨.

(٣) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٨٧، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٤٣.

تطبيق النص إذا كان المجني عليه لا يحترف حرفة أو مهنة أو عملاً معينًا كالصبية والكهول والعاطلين[١].

ويذهب البعض الآخر، إلى أن العجز عن الأعمال الشخصية يشمل العجز عن الأعمال الجسمانية العادية والأعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه أو حرفته فكلا النوعين يشمله النص بعموم لفظه[٢]، وليس من السائغ لتفرقة بين النوعين، فالأعمال الشخصية لا تكون قاصرة على الأعمال التي يباشر فيها الشخص شئون حياته العادية بالمعنى الضيق بل يعتبر عجزًا كل اختلال في فسيولوجية الجسم من شأنه تعريض أي عضو للمجني عليه للعجز عن القيام عن مزاولة شئون حياته اليومية أم مزاولة نشاطه المهني ولو لم يصحبها عجز عن مباشرة شئون حياته الأخرى. والرأي الراجح في اعتقادنا هو الرأي الأول فهو الأولى بالاتباع.

الشرط الثاني: مدة المرض أو العجز:

يشترط القانون لتوافر الظرف المشدد أن يستمر المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا، أي أن تصل إلى واحد وعشرين يومًا على الأقل، داخلاً في حساب المدة ذات يوم ارتكاب الفعل وذات يوم انتهاء المرض أو العجز"، فإذا لم يستمر المرض أو العجز مدة تزيد على عشرين يومًا فلا ينطبق ذلك الظرف حتى ولو كانت آثار المرض أو الجرح لا زالت مستمرة، أو كان العلاج لا يزال مستمرًا كنوع من التحوط أو المبالغة. وتقدير أن العجز أو المرض قد تحقق وأنه استمر فعلاً أكثر من عشرين يومًا مسألة فنية يرجع في تقديرها إلى أهل الخبرة "التقرير

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٨٨، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٣٦٨، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٤٤، نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ٢٠ ص١١٤.

(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٨٩.

الطبي" أو "تقرير الطبيب الخاص المعالج" تحت رقابة قاضي الموضـــوع[١]. ولا يكفي لتحققها تقرير الحكم أن العلاج استمر أكثر من عشرين يومًا[٢].

وقد جرت العادة أن يقدم الطبيب المعالج، تقريرًا طبيًا ابتدائيًا، يعقبـــه تقرير نهائي عندما تستقر الحالة، وقد دعت محكمة النقض[٣] سلطات الاتـــهام إلى التريث في إقامة الدعوى الجنائية حتى تستقر حالة المجني عليه وتتبلـــور في صورة نهائية آثار الفعل، ويتحدد بشكل نهائي الوصف الذي يخلع علـــى الجريمة خشية صدور حكم بات على وصف معين، ثم تتطور آثـــار الفعـــل لتستقر على نتيجة يعلق عليها القانون أثرًا - كاستمرار العجـــز أكـــثر مـــن عشرين يومًا أو تطور إلى عاهة أو وفاة - ولا يكون بمكنة ســـلطة الاتـــهام إقامة الدعوى من جديد بالوصف الأخير بسبب قوة الشيء المحكوم فيـــه[٤]. وتدق الصعوبة في بعض الأحوال، فقد يقدر التقرير الطبي الابتدائي لعـــلاج المجني عليه مدة تزيد على عشرين يومًا، ثم يتوفى المجني عليه بعد الإصابة بأيام قلائل لسبب عارض لا دخل للإصابة فيه. هنا ثار التساؤل هل يســـألني الجاني وفقًا للمادة ١/٢٤١ أخذًا بما أثبته الأطباء في تقاريرهم الأولية أم وفقًـــا للمادة ١/٢٤٢ على اعتبار أنه عولج مدة لم تزد على عشرين يومًا؟.

يرى البعض أن الجاني يسأل وفقًا للمادة ١/٢٤١ عقوبات متى كـــان التقرير الطبي مبنيًا على أسباب يقينية لا على مجرد الظن أو الترجيح. وذلـــك بحجة أنه لا يجوز أن يستفيد الجاني من سبب عارض أدى إلى وفاة المجنـــي

---

(١) نقض ١٩٣٥/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٤٥ ص٤٤٦.

(٢) نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونيـــة جـــ٢ رقـــم ٤٣ ص٤٧. نقـــض ١٩٣٤/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٢٧ ص٣٠٦.

(٣) نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٥٠ ص١٨٦.

(٤) نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤١٥ ص٥٢٥، انظـــر عكس ذلك، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٦٩.

عليه قبل شفائه من المرض أو العجز المترتب على الإصابة. وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي حيث ترى وجوب الاعتداد بالتقرير الطبي رغم وفاة المجني عليه قبل عشرين يومًا من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم.

حين يرى البعض الآخر وجوب مساءلة المتهم بحكم المادة ١/٢٤٢ عقوبات، لأن العبرة هي بمدة العلاج الفعلي لا بما أثبته الأطباء في تقاريرهم.

والرأي الأخير هو الأقرب للصواب، لأن المشرّع يتطلب لتطبيق نص المادة ٢٤١ عقوبات التحقق الفعلي للنتيجة الجسيمة. ولهذا فاحتمال تحققها لا يغني في هذا الصدد عن حقيقة الواقع، وما يقدره الطبيب المعالج عن المدة اللازمة للعلاج ليس إلا توقعًا على أي حال سواء كان هذا التوقع على سبيل اليقين أم مجرد الترجيح أو الاحتمال. وهذا التوقع لا يكفي وحده لتوافر الظرف المشدد. وغني عن البيان أن الظرف المشدد يتطلب توافر علاقة السببية بين فعل الاعتداء على سلامة الجسم والمرض أو العجز الذي استمر هذه المدة. ويعد الفعل سببًا للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعًا للمألوف من سير الأمور في الحياة أي لو تداخلت عوامل أخرى ما دامت هذه العوامل في ذاتها متوقعة، أما إذا تدخل عامل شاذ أي غير متوقع فإنه يقطع علاقة السببية على النحو السابق بيانه[١].

العقوبة:

إذا توافرت أركان جريمة الإيذاء العمدي وتخلف عنها مرض بالمجني عليه أو عجز عن أعماله الشخصية دام أكثر من عشرين يومًا عوقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين

---

(١) د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٩٢، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٤٨.

جنيهًا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وللقاضي الخيار بين العقوبتين ولكن ليس له الجمع بينهما. وإذا كان الإيذاء مقترنًا بسبق الإصرار أو الترصد أو وقع باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى كانت العقوبة الحبس وجوبًا، ويصح أن يبلغ حده الأقصى ثلاث سنوات، ولا يعاقب على الشروع في هذه الجنحة لعدم النص عليه.

ثانيًا: التشديد الراجع إلى حدوث عاهة مستديمة:

نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على هذا الظرف بقولها "كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه.

ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة"[1].

كما شدد المشرّع العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث نص في المادة الثالثة منه على أن "يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي"[2].

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٠ مضافة ومعدلة بالقانونين رقمي ١٥٥، ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العددين ٢٣ مكرر، ٢٣ مكرر (أ) في ١٩٩٧/٦/٨.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية في ٨ يونيو ١٩٩٧ العدد ٢٣ مكررًا، مكررًا (أ).

مدلول العاهة المستديمة:

لم يعرّف الشارع العاهة المستديمة ولكنه أورد أمثلة لها، فقال بأنها هي "قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين، ثم أردف ذلك بقوله، أو أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها". وقد عرّفتها محكمة النقض بأنها "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة"[(١)]. هذا، وقد لاحظت محكمة النقض أن عبارة "يستحيل برؤها الواردة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ليست سوى فضلة وتكرارًا للمعنى، لأن استدامة العاهة يلزم عنها حتمًا إستحالة برئها[(٢)].

ومن جهة أخرى، فإن العاهة المستديمة تتحقق حتى لو كان باستطاعة الطب الحديث التخفيف من آثارها، أو الاستعاضة منها بأخرى صناعية. وتطبيقًا لهذا قضت محكمة النقض بأنه "لا يجدي الطاعن في دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تمامًا". ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتحقيق العاهة المستديمة، ولذلك لأن تقدير هذه النسبة يلزم فقط لبيان جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جرائها.

ويستوي أن تكون العاهة وليدة فعل الاعتداء ذاته، أو تكون نتيجة جراحة اقتضاها هذا الفعل.

ما لا يعد عاهة مستديمة:

يتجه القضاء إلى اشتراط أن يكون الجزء المفقود على قدر من الأهمية بحيث يترتب على فقده نقص في منفعة العضو وكفاءته لأداء

---

(١) نقض ١٣/٢/١٩٨٤ الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٥٣ق. نقض ١٦/٦/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٥٢ ص٧٨٩، نقض ٨/١/١٩٧٩ أحكام النقض س٣٠ ق٥ ص٣٢، نقض ١٩/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ رقم ١٤٠ ص٧٠٦.

(٢) نقض ٣/٢/١٩٢٥ المحاماة س٦ ق٨٣ ص١٢٣.

وظيفته، أما إذا كان قليل الأهمية بحيث لم يترتب على فقده شيء من ذلك فلا تتحقق العاهة بذلك. ولذلك قضى بأنه "لا يعد عاهة كسر بعض الأسنان[١]، لأن فقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان استبدالها بأسنان صناعية تؤدي وظيفتها[٢]، وهو قضاء محل نظر، لأن الأعضاء الصناعية يمكن لها - مع ما أصابها من تطور مذهل - أن تؤدي وظيفة العضو الطبيعي كاليد والقدم والمفصل، والسير على منطق هذا الحكم، مؤداه انتفاء العاهة في فقد مثل هذه الأعضاء ما دام الطب قد استعاض عنها بأطراف صناعية تؤدي وظيفتها. وهو أمر أقل ما يقال فيه أنه غير مقبول. لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية أو يخلي بين الجاني وبين نتيجة فعله[٣].

كما قضى قديمًا بأن فقد جزء من صيوان الأذن أو فقد حلمة الأذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصيوان لا يعد عاهة مستديمة، لأن العضو باق ويؤدي وظيفته[٤] ولم يؤثر على حاسة السمع. وكذلك فقد شحمة الأذن لأنها لا تؤدي في مجال السمع وظيفة وإنما هي مجرد حلية. وأخذًا بذات الفكرة فإن فقد جزء من الأنف أو إجراء جراحة في الخد أو الحاجب تقتضي إزالة أحدهما لا يعتبر عاهة مستديمة.

شروط تحقق العاهة المستديمة:

يشترط لتحقق العاهة المستديمة توافر شرطين أساسيين هما:

١- حدوث نقص أو فقد نهائي لأحد أعضاء الجسم أو أجزائه.

٢- استدامة المرض مما يعني استحالة الشفاء.

---

(١) نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٨٧ ص٨١.

(٢) نقض ١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س٢٦ رقم ١٧ ص٧٢.

(٣) نقض ١٩٦٦/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٩٩ ص١٠٦١.

(٤) نقض ١٩٢٥/٢/٣ المحاماة س٦ رقم ٨٣ ص١٢٣.

وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: حدوث نقص أو فقد نهائي لأحد أعضاء الجسم وأجزائه:

يتحقق هذا الشرط إذا انصب الفقد أو النقص على عضو من أعضاء الجسم أو على جزء منه، مثل كسر الذراع أو كسر مجرد إصبع فيه، ولكن يتعين إذا انصب الفقد أو النقص على مجرد جزء من أعضاء الجسم أن يكون هذا الجزء المفقود على قدر من الأهمية بحيث يترتب على فقده نقص في منفعة العضو وكفاءته لأداء وظيفته، أما إذا كان قليل الأهمية بحيث لم يترتب على فقده شيء من ذلك، كحلمة الأذن أو جزء من صيوانها فلا تتحقق العاهة بذلك، ويستوي لدى القانون استئصال العضو أو الجزء المفقود أو بقاؤه مكانه بالجسم غير مؤد وظيفته كما لو تم فقء العين دون استئصالها[1]، كما يستوي لدى القانون أن يفقد العضو أو الجزء منه منفعته كليًا، أو يفقدها جزئيًا، طالما أن هذا الفقد الجزئي دائم، ولا عبرة أن يكون النقص الوارد على منفعة العضو ضئيلاً، فمدى جسامة العاهة لا تعد ركنًا في الجريمة، ومن ثم فالعاهة تتحقق بالنقص في قوة إبصار إحدى العينين ولا أهمية لعدم استطاعة تحديد نسبة النقص الطارئ عليها، فهذه النسبة لا أهمية لها، إذ يكفي أن ثمة نقصًا جزئيًا مستديمًا أيا كانت نسبته[2]، كما لا يشترط في العاهة أن يكون من شأنها التأثير في حياة المجني عليه أو مستقبله أو كسبه أو أن تعرّضه لأخطار جديدة في المستقبل.

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٤٨، نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ مجموعة الأحكام س٤ رقم ١٠١ ص٢٦٠، نقض ١٩٦٨/٤/٢٨ مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ١٣٤ ص٢٠٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٩٧.

الشرط الثاني: الاستدامة:

يشترط في العاهة الموجبة لتشديد العقوبة أن تكون مستديمة، ويعني هذا الشرط أن العاهة غير قابلة للشفاء وفقًا للنظريات العلمية السائدة حال حدوثها، بمعنى أنه إذا أدى التقدم العلمي إلى إمكان شفاء المريض، فلا يعد النقص أو الفقد الناشئ عن الإصابة عاهة مستديمة، ذلك لأن قابلية هذه الأخيرة للشفاء تنفي عنها وصف الاستدامة[١].

مع ملاحظة أن تدخل العلم لمجرد التخفيف من آثار العاهة بوسائل صناعية ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية، ولذلك فإن إنقاص قوة الإبصار يعتبر عاهة مستديمة وإن كان بالإمكان تعويضه بنظارة طبية. كما تعتبر العاهة مستديمة ولو كان من الممكن برؤها عن طريق جراحة دقيقة تعرّض حياة المجني عليه للخطر إذا رفض المجني عليه إجرائها[٢].

علاقة السببية في الإيذاء المفضي إلى عاهة:

من المعلوم أنه يلزم لقيام ماديات الجريمة توافر رابطة السببية بين الفعل الإجرامي الذي وقع من الجاني وبين العاهة المستديمة التي تخلفت بالمجني عليه، ارتباط السبب بالمسبب، وأنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، ومن ثم فإن الجاني يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ولو كان عن طريق

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٧٤ ص٣٤٥.

(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٧٤، د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص٢٣٨.

غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجني عليه كان يتعمد التجسيم في المسئولية[١].

القصد الجنائي:

من المقرر أن أركان جناية العاهة المستديمة تتوافر في حق المتهم ما دام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجني عليه، بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ذلك، لأنه غير مؤثر في توافر القصد الجنائي في الجريمة[٢]. فالقصد الذي يتطلبه القانون في هذه الجناية هو ذاته قصد الضرب أو الجرح في صورته البسيطة، فلا يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث العاهة ولا أن يكون قد توقع احتمال حصولها نتيجة لفعله، لأن محدث الضربة التي نشأت عنها العلاقة لا يُسأل عنها على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه، ومن هنا فإن محدث الضربة يُسأل عن العاهة التي نشأت من ضربته حتى ولو لم يكن بقصد إحداث تلك العاهة.

وما دام الجاني يُسأل عن العاهة التي ترتب عن فعله الذي آتاه عمدًا، ولو لم يكن يقصدها، فإن مسئوليته عن تلك العاهة تقوم - من باب أولى - إذا كان ينتويها من البدء وفي هذه الحالة يتصور الشروع في جانبه قانونًا ويكون معاقبًا عليه بغير نص.

العقوبة:

هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين فإذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد ارتفعت العقوبة إلى السجن

---

(١) نقض ١٩٨٢/٦/٨ الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٥٢ق لم ينشر، نقض ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٣١ ص٨٣٥.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٠٦ ص١٠١٢.

المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ولم يحظر المشرّع استخدام المادة ١٧ والنزول بالعقوبة إلى الحدود الواردة بها.

والشروع في هذه الجناية متصور إذا كان الجاني قد انتوى من البدء إحداث عاهة مستديمة للمجني عليه ثم تخلفت لسبب خارج عن إرادته وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على أساس المادتين ٢٤٠، ٤٦ من قانون العقوبات.

وإذا تعدد الجناة وكان بينهم اتفاق سابق كانوا جميعًا مسئولين عن العاهة ولو ثبت أنها نتجت عن فعل أحدهم فقط. وفي هذا تقرر محكمة النقض أن الجاني يُسأل بصفته فاعلاً أصليًا في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذًا لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها[١]، أما إذا انعدم الاتفاق بين الجناة قامت مسئولية كل منهم على أساس الفعل الذي وقع منه، فإن تعذر تحديد صاحب الإصابة التي أدت إلى العاهة سؤلوا جميعًا عن ضرب أو جرح بسيط باعتباره القدر المتيقن في حقهم[٢].

ثالثًا: التشديد الراجع إلى وفاة المجني عليه:

نصت على هذا الظرف المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بقولها "كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

---

(١) نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ الطعن رقم ٦٤٢٤ لسنة ٥٣ق، نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س٣ ق١٩١ ص٥٠٨، نقض ١٩٧٩/٤/٩ أحكام النقض س٣٠ ص٤٩١.

(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢ أحكام النقض س٢ رقم ٧٩ ص٢٠٢.

ويتضح لنا من هذا النص أن جريمة الجرح أو الضـــرب أو إعطـــاء المواد الضارة المفضي إلى الموت تقوم على ذات الأركان العامة التي تقـــوم عليها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم: الأول: فعل مادي، هو ضـــــرب أو جـــرح أو إعطاء مواد ضارة، والثاني، قصد جنائي، مضافًا إليـــها حـــدوث نتيجة معينة هي الموت نتيجة للفعل المادي، أي توافر علاقة الســـببية بيـــن الفعل والموت.

وقبل أن نتحدث عن أركان هذه الجريمة، نبيّن الفرق بينها وبين القتل في صورتيه العمدية وغير العمدية.

الفرق بين هذه الجريمة والقتل في صورته العمدية وغير العمدية:

في هذه الجريمة يتجه قصد الجاني إلى إحداث الجرح أو الضـــوب أو إعطاء المواد الضارة، أي مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولكـــن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة تتجاوز قصده وهي "وفاة المجني عليـــه"، وينـــال بذلك من حق المجني عليه في الحياة. ومن هذه الوجهة تقترب هذه الجريمـــة من جرائم القتل، ولكنها مع ذلك تتميز عنها من حيث ركنها المعنوي. فبينمـــا يتطلب القتل العمدي انصراف إرادة الجاني إلى إحـــداث الوفـــاة فـــإن هـــذه الجريمة تفترض بالعكس أن إرادة الجاني لم تنصرف إلا إلى وقوع الجـــرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة، وأن الوفاة كانت نتيجة غير مقصـــودة أصلاً. أما ما يميز هذه الجريمة عن القتل غير العمدي فـــهو أنـــها جريمـــة عمدية تنشأ عن فعل جنائي متعمد موجه إلى المجني عليه، في حين أن القتـــل غير العمدي جريمة غير عمدية ينتفي فيها القصد وتترتب الوفاة نتيجة خطـــأ غير عمدي من جانب الجاني[١].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠١.

أركان هذه الجريمة:

تتطلب جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت - ككل جرائم الإيذاء العمدي - ركنين أساسيين، أحدهما، مادي، والآخر معنوي.

الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة هي، فعل مادي، ونتيجة معينة هي وفاة المجني عليه، وأخيرًا قيام علاقة سببية بين الفعل الذي قارفه الجاني وبين تلك النتيجة.

١- الفعل المادي:

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يصدر عن الجاني فعل من أفعال المساس بسلامة الجسم أو صحته، كالضرب أو الجرح، أو إعطاء المواد الضارة، أو فعل من أفعال التعدي أو الإيذاء الخفيف. فالمسلم به أن المشرّع لا يتطلب في فعل الضرب المفضي إلى الموت درجة معينة من الجسامة تكفي لموت الشخص المعتاد، وإنما العبرة بكون الموت جاء نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة المجني عليه الصحية أو بساطة الضرب أو جسامته أو تدخل عوامل أخرى ساكنة لم تتحرك إلا نتيجة لفعل الضرب، فركلة القدم التي تتسبب في وجود انسكابات دموية بالمثانة والعجان ونزيف دموي بالمثانة أدت إلى انفعال نفساني ومجهود جثماني وألم أعصابي تسببت جميعها في تنبيه القلب - وهو مريض به - مما أدى إلى الوفاة، هذه الركلة تكفي وحدها لمسألة الجاني عن ضرب أفضى إلى موت[1]، وتعمد الجاني كتم فم المجني عليها لمنعها من الاستغاثة أثناء مواقعته لها ووفاتها باسفكسيا كتم

---

(١) نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ لم ينشر.

النفس، تتوافر به جناية الضرب المفضي إلى موت[١]، وسقوط المجني عليه على الأرض سقطة مميتة نتيجة دفع المتهم له تتوافر به تلك الجناية[٢].

٢- وفاة المجني عليه:

يتعين موت المجني عليه كنتيجة للجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة، ولا عبرة بوقت حدوث هذه النتيجة، إذ يستوي حصولها عقب الفعل مباشرة أو بعد مدة من الزمن طالت أم قصرت. إنما يتعين أن تتحقق الوفاة فعلاً، ما دامت علاقة السببية بين الفعل والوفاة قائمة. وقد قضى بأن "مضي زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسئولية الجنائية عن متهم متى ثبت أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه"، فإذا لم يحدث الموت فعلاً فلا يُسأل الجاني عن جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة تفضي إلى الموت ولو كان تحققها شديد الاحتمال، بأن كانت الإصابة في مقتل ولكن أسعف المجني عليه بالعلاج في الوقت المناسب. وإنما يُسأل عن النتيجة التي تحققت فحسب، فالشروع غير متصور في هذه الجريمة، إذ أن تشديد العقوبة يتوقف على نتيجة الفعل[٣].

٣- علاقة السببية:

لابد من توافر علاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه. فإذا انتفت فلا مسئولية من أجلها. ويعتبر الفعل سببًا للنتيجة كلما كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة، ويتعين أن يكون في استطاعة الجاني ومن واجبه توقع الوفاة والعوامل الأخرى التي ساهمت في إحداثها. وتعتبر علاقة السببية قائمة ولو تداخلت مع الفعل عوامل متوقعة مألوفة متفقة مع

---

(١) نقض ٥/٦/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٦٩٥.

(٢) نقض ١٠/١٢/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ ص٩٠١.

(٣) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٦٤، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٢٢٨.

السير العادي للأمور مثل ضعف البنية أو التراخي في العلاج أو الإهمال فيه. وتنتفي علاقة السببية إذا ثبت أنه لم يكن في استطاعة المتهم ولم يكن واجبا عليه توقع العوامل التي ساهمت مع فعله في إحداث الموت، وتوقع الوفاة بالتالي، كما إذا كانت هذه العوامل شاذة غير مألوف تداخلها في الظروف التي ارتكبت فيها فعله، كالإهمال المتعمد من جانب المجني عليه أو خطأ الطبيب في علاجه خطأ جسيما. ويجب أن يثبت الحكم توافر علاقة السببية بين الفعل والموت، وإلا كان قاصر البيان مستوجبا نقضه[1].

القصد الجنائي:

القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو ذاته القصد الذي يتطلبه القانون في جريمة الضرب والجرح البسيط، أي إرادة فعل الضرب أو ما في حكمه مع علمه بأن من شأنه المساس بسلامة الجسد أو صحته. فالقانون لا يشترط لقيام هذه الجريمة سوى أن يكون الجاني قد تعمد الضرب الذي نشأ عنه الموت فيحاسب عليه على أساس أنه من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده. فإذا لم يتعمد الجاني إتيان فعل الإيذاء[2]، كمن يعطي آخر دواء معتقدا نفعه في رفع الآلات التي يعاني منها فيموت من جرائه، فإنه لا يسأل عن إعطاء مادة ضارة تفضي إلى الموت وإن جاز عقابه عن قتل خطأ إذا توافر الإهمال في جانبه. ولهذا قضى بأن "الجريمة تكون جنحة قتل خطأ لا جناية ضرب أفضى إلى موت إذا كان محصلها أن المجني عليه عندما شعر بألم عند التبول فقصد إلى المتهم الذي كان يعمل تومرجيا، فتولى هذا المتهم علاج المجني عليه بأن أدخل في قبله قسطرة

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٥٩٣، د/عوض محمد – المرجع السابق ص٢١٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٢، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٨٣.

معدنية بطريقة غير فنية فأحدثت جروحًا نشأ عنها تسمم دموي أدى إلى الوفاة، لأن قصد الإيذاء لم يكن موجودًا.

هذا ويلاحظ أن من بين عناصر هذا القصد جانب سلبي، وهو ألا يكون لدى المتهم "قصد قتل المجني عليه" ولو في صورة القصد الاحتمالي، أي سواء أكان القصد مباشرًا أو غير مباشر. لأن هذا القصد إذا توافر كان ما وقع من الجاني قتلاً عمدًا أو شروعًا في قتل عمد على حسب الأحوال[١].

العقوبة:

يعاقب القانون للجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة الذي أفضى إلى الموت بعقوبة بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان الفعل مقترنًا بسبق الإصرار أو الترصد كانت العقوبة السجن المشدد أو السجن بين حديهما الأدنى والأقصى العامين (م ٢٣٦ عقوبات). والشروع في هذه الجريمة غير متصور قانونًا، لأن الشروع يقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجسيمة (الوفاة) في حين أن القصد في هذه الجريمة يفترض أن إرادة الجاني لم تتجه إلى وقوع النتيجة الجسيمة وإلا كان الفعل قتلاً عمدًا أو شروعًا في قتل حسب الأحوال.

وفي حالة تعدد الجناة تطبق ذات القواعد العامة التي تطبق في الجرح أو الضرب المفضي إلى المرض أو العجز، أو المفضي إلى العاهة. وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه "من المقرر أن الجاني لا يُسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضرب أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك، أو يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه، ثم باشر معه الضرب تنفيذًا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٣، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٨٠.

الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها"(١).

وعلى ذلك إذا توافرت رابطة المساهمة بين الجناة فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن الوفاة على الرغم من عدم تعيين من أحدث الإصابة أو الإصابات المميتة. وإذا ثبت سبق إصرار المتهمين على الجريمة كان ذلك قرينة على توافر الاتفاق بينهم(٢)، ولا يعني ذلك أن نفي سبق الإصرار يستتبع نفي الاتفاق. أما إذا لم يكن بين الجناة اتفاق سابق على الضرب فلا يُسأل عن الوفاة إلا من أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك.

فإذا لم يثبت أن ضربة المتهم قد ساهمت في إحداث الوفاة فإنه لا يُسأل إلا عن القدر المتيقن في حقه وهو أنه ارتكب ضربًا بسيطًا.

الفرع الثاني
جريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة
مع سبق الإصرار والترصد

إذا وقعت جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة في صورتها البسيطة أي دون أن ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا، وكان ذلك صادراً عن سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري (م٢/٢٤٢ عقوبات)

(١) نقض ١٩٤٩/١٢/٦ مجموعة الأحكام س١ رقم٤٦ ص١٣٤، نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ رقم ١٦٢ ص٨٢٣.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٩ مجموعة الأحكام س٧ رقم ٢٧٨ ص١٠٢٠، نقض ١٩٧٣/٣/٤ س٢٣ رقم ١٤٣ ص٦٣٦.

أما إذا كان ما وقع هو جريمة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يومًا، وكان الفعل الإجرامي صادرًا عن سبق إصرار وترصد كان العقوبة هي الحبس وجوبًا في حدوده العادية.

ومن المعلوم أنه لا جديد يضاف في تحديد مفهوم سبق الإصرار أو الترصد عما قلناه سابقًا في باب القتل فنحيل إلى هناك[1]. ومن المقرر في تفسير المادة ٢٣١ عقوبات، أن سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلّقة على شرط أو ظرف بل ولو كانت نيّة اقتراف الجريمة لدى الجاني غير محددة، قصد بها شخصًا معينًا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصًا وجده غير الشخص الذي قصده وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول[2].

ومن المقرر كذلك أن الترصد يتحقق بانتظار الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن أيًا ما كانت مدتها في مكان أو أكثر يتوقع قدومه منه أو إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، أو مفاجأته لشل مقاومته أو لمنع الغير من معاونته أو لضمان دقة إصابته، أو لتعويق إسعافه، أو لكي يهيئ لنفسه

(١) نقض ١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س٢٩ ص٢٩٥.
(٢) نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ أحكام النقض س٢٨ ص١٠٧٦.

أفضل فرصة لتنفيذ جريمته أو التخلص من آثارها. ويكفي قيام الترصد وحده أو سبق الإصرار وحده لتوافر موجبات التشديد[١].

الفرع الثالث
جريمة الضرب والجرح الواقعة باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى

تنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات على أنه "إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس".

وقد أراد الشارع بهذا النص التوسع في نطاق المسئولية الجنائية بجعلها تمتد إلى أشخاص لم تكن لتمتد إليهم وفقًا للقواعد العامة، فقد أخضع بهذا النص للمسئولية أشخاصًا لم يسهموا في الجريمة كفاعلين أو شركاء إذ لم ينسب إليهم غير التوافق، والتوافق غير الاتفاق فهو ليس وسيلة اشتراك[٢].

ويرجع السبب في ذلك إلى أنه في حالة عدم توافر شروط المساهمة الجنائية على الرغم من تعدد الجناة تظهر صعوبة أمام سلطة الاتهام متمثلة في تحديد الأفعال التي تقع من كل من المتجمهرين وفي توزيع المسئولية فيما بينهم، إذ كثيرًا ما تتعدد الإصابات ولا يعرف المسئول عن كل إصابة ويقود ذلك إلى نتيجة غير مقبولة وهي فرار أفراد العصبة أو التجمهر جميعًا من العقاب، ولذلك نص المشرّع على معاقبة جميع أفراد العصبة أو التجمهر

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٦.

بوصفهم فاعلين حتى ولو كان فعل الضرب أو الجرح قد صدر من واحد فقط من أفراد العصبة ولو تعذر تعيينه من بينهم[١].

حكمة التشديد:

ترجع الحكمة من تشديد العقوبة عند توافر هذا الظرف إلى أنه في تعدد الجناة وتزودهم - أو تزود بعضهم - بآلات الأذى، عامل يغري بالتمادي في العدوان والوصول به إلى أخطر النتائج، وهو من جهة أخرى يضع المجني عليه في حرج بالغ ويجعل فرصته في الدفاع عن نفسه أو في النجاة محدودة[٢].

مجال تطبيق المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات:

السائد فقهًا وقضاءً أن المادة ٢٤٣ عقوبات لا تنطبق إلا على الجروح أو الضرب المنصوص عليه في المادتين ٢٤١، ٢٤٢ عقوبات. وهو ما نص عليه المشرّع صراحة في المادة ٢٤٣ عقوبات بقوله "إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١، ٢٤٢. أما إذا نشأ عن الضرب عاهة أو أفضى إلى موت المجني عليه فلا محل لتطبيق حكم المادة ٢٤٣ عقوبات سواء بالنسبة لتشديد العقوبة أو بالنسبة للتوسع في المسئولية. فلا يُسأل عن الضرب إذا أفضى إلى عاهة أو وفاة إلا من ثبت أنه فاعلاً أو شريكًا ساهم في إحداث الإصابات التي أدت إلى العاهة أو الوفاة. ولا يغني عن ذلك الاشتراك في التجمهر ولو مع توافر شرط التوافق على التعدي والإيذاء. وقد اتجه قضاء محكمة النقض إلى هذا الرأي[٣].

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٩٧.

(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٩٧.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤١٢، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٢٠١.

والواقع من الأمر أن ما انتهى إليه هذا الرأي هو الصواب لاتفاقه مع صريح النص. والقول بغير ذلك لا يتفق مع خروج نص المادة عن القواعد العامة في المسئولية الجنائية، خروجًا يتعين معه أن يظل منحصرًا في نطاق الاستثناء الذي ورد فيه، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. ولكن تدق الصعوبة عند تحديد مسئولية أفراد العصبة أو التجمهر الذين لم يساهموا في الجرح أو الضرب المفضي إلى العاهة المستديمة أو إلى الوفاة؟ يذهب رأي في الفقه والقضاء إلى أنه من "المتعين أخذ كل منهم بالقدر المتيقن في حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. ويذهب البعض الآخر إلى أنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة، فمن يتوافق على تعد أو إيذاء تسبب عنه موت أو عاهة مستديمة لا يسأل إطلاقا بمقتضى مواد الضرب والجرح[١].

وقد انتقد الرأيين - بحق - لافتقار أولهما السند القانوني، ولما يؤدي إليه من نتائج لا تتفق وقصد الشارع، فمن يتوافق على تعد وإيذاء لا يمكن أن يسأل عن ضرب بسيط إلا إذا كان فاعلا له أو ساهم في إحداثه. كما وأن القول بهذا الرأي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ولا يمكن أن يكون قصد الشارع قد اتجه إليها. وهي أن يتوافق على تعد أو إيذاء بسيط أو أفضى إلى مرض أو عجز لمدة تزيد على عشرين يوما تشدد عقوبته، وإذا تسبب عن فعله موت أو عاهة مستديمة خففت عقوبته واقتصر على العقوبات التي تنص عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. كما أن القول بالرجوع للقواعد العامة يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي إعفاء أفراد العصابة الذين لم يساهمون في إحداث الإصابات التي أدت إلى العاهة أو الوفاة، واعتبار

---

(١) د/الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٣٦٤، د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٢٤٨، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٤٥، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٦٢٣.

مسئوليتهم قائمة بالعكس إذا لم تؤد الإصابة إلى ذلك، لذلك نعتقد أن الرأي الصحيح هو تطبيق المادة ٢٤٣ من باب أولى حيث يفض الضرب أو الجرح إلى العاهة المستديمة أو الموت: فمن ثبت أنه فاعل له أو شريك فيه وقعت عليه عقوبات الجناية التي تنص عليها إحدى المادتين ٢٣٦، ٢٤٠ من قانون العقوبات ومن ثبت أنه متوافق على الاعتداء وقعت عليه العقوبات التي تنص عليها المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات[١].

شروط تطبيق أحكام المادة ٢٤٣ عقوبات:

يلزم لتشديد عقوبة الضرب أو الجرح على أساس المادة ٢٤٣ عقوبات، أن تتوافر عدة شروط هي: أولا: أن يحصل جرح أو ضرب من عصبة أو تجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل. ثانيا: حصول الاعتداء باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى. ثالثا: توافق أفراد العصبة أو التجمهر على التعدي والإيذاء.

الشرط الأول: وقوع الاعتداء من عصبة أو تجمهر:

يتطلب القانون أن يقع الاعتداء على حد تعبير المادة ٢٤٣ عقوبات، من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل. والعصبة مجموعة من الأفراد المتعارفين اجتمعوا لغرض معين بناء على اتفاق سابق، والتجمهر مجموعة من الأفراد غير المتعارفين اجتمعوا عرضا[٢]. وسواء وقع الاعتداء من عصبة أو تجمهر وثبت وجود المتهمين

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤١٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣١٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٨٨، د/عوض محمد - المرجع السابق ص١٩٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٧٤، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٣٥.

(٢) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٤٢٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣١٦.

جميعًا في مكان الاعتداء، وجب في الحالتين - لانطبقا المادة ٢٤٣ عقوبات - ألا يقل أفراد العصبة أو التجمهر عن خمسة أشخاص، فإن قل عددهم عن ذلك فلا ينطبق الظرف المشدد ووجب تطبيق القواعد العامة فلا يُسأل عن الضرب أو الجرح إلا من ثبتت مساهمته فيه بصفته فاعلاً أصليًا أو شريكًا[1]، على أساس أن المشرّع قد قدّر - تحكمًا - أن العصبة أو التجمهر الذي يقل عدد أفراده عن خمسة لا يستأهل العدوان الواقع منها تشديدًا[2].

لكن القانون يكتفي - ما دام النصاب قد توفر - بوقوع الاعتداء من واحد فقط من أفراد التجمهر أو العصبة حتى تشمل المسئولية جميع أفرادها، اشتركوا في الضرب أو الجرح أو لم يشتركوا عرف صاحب الضربة أو لم يعرف[3].

الشرط الثاني: استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى في الاعتداء:

يشترط أن يحصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى، أي بالاستعانة بكل شيء من شأن استعماله أن يزيد من مقدرة الجاني على العدوان، أي يضيف إلى قوته البدنية قوة عدوانية جديدة، وما ذكر المشرّع للأسلحة والعصي إلا على سبيل المثال، إذا أردفها بعبارة "أو آلات أخرى". والآلة تشمل كل أداة تحقق غرض الجاني. وذلك كسلاح أو بلطة وسكين أو فأس أو عصا أو قطعة من الخشب أو حجر أو حديد. وإن اقتصر الجاني على استعمال أعضاء جسمه فإن الظرف المشدد لا يتوافر مهما كانت قوته ومهما كانت درجة العنف التي يرتكبها[4]. ولا يشترط أن يستعمل جميع أفراد العصبة أو التجمهر أسلحة أو عصي بل يكفي أن يستعمل أحدهم أو بعضهم فقط ولو لم يستعمل الباقون شيئًا. ولن يحول ذلك

---

(١) نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٣١ ص٢٠٨.

(٢) نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٩٣ ص٨٥.

(٣) نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٦٨ ص٢٠٥.

(٤) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٢٧٣، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٤١.

دون اعتبار كل فرد مسئولاً عن الجريمة بوصفه فـــاعلاً، لأن المـــادة ٢٤٣ تسوي في المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه[١].

الشرط الثالث: التوافق على التعدي والإيذاء:

تتطلب المادة ٢٤٣ أيضًا التوافق بين المعتدين، وهو غير الاتفـــاق أو التفاهم السابق بين الجناة، والذي هو شرط من شروط قيام حالـــة المســـاهمة الجنائية فما هو؟ بالرجوع إلى أحكام النقض نجدها تُعَرِّفه بأنه "توارد خواطـــر المتهمين على الإجرام واتجاهها اتجاهًا ذاتيًا نحو الجريمة، فينطبق على كـــل من انضم إلى معركة وقت علمه بحصولها"[٢].

وبأنه "قيام فكرة الإجرام بعينـــها عنـــد كـــل المتـــهمين، أي تـــوارد خواطرهم على الإجرام، واتجاه خاطر كل منهم اتجاهًا ذاتيًا إلى ما تتجه إليـــه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد الأذى بالمجني عليه. فهو لا يستوجب سـبق الإصرار أو الاتفاق على الضرب"[٣]. كما عرَّفته بأنه "اتحاد الفكر، بمعنى أن إرادة كل واحد كانت موافقة لإرادة الآخر في تعمد الإيذاء لوجـــود رابطـــة بينهم"[٤]. فالتوافق وهو مجرد توارد في الخواطر أضعف من التفاهم، لأنـــه لا يتطلب مثله تقابلاً بين إرادات الجانين المتعددين، كمـــا أنـــه أضعـــف مـــن الإصرار السابق - من باب أولى - لأنه لا يتطلب مثله مرور فـــترة زمنيـــة سابقة على البدء في التنفيذ، تتسم بروية الجاني وهدوء تفكيره. ولا تعـــارض بطبيعة الحال بين التوافق بين الجناة على الجرح أو الضرب وبين انتفاء سبق الإصرار لديهم[٥].

---

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٣٠ ص٤٦٥.

(٢) نقض ١٩١٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية س١٤ عدد ٣٠.

(٣) نقض ١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية س٣٠ عدد ٩٥.

(٤) نقض ١٩٤٠/٦/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٢٦ ص٢٤٥.

(٥) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٤٢.

ومن الصور العملية لتحقق الانضمام إلى مظاهرة أو تجمهر تعقبه أعمال تعد أو إيذاء مع وجود أسباب معقولة لتوقع ذلك، والانضمام إلى مشاجرة بين فريقين لنصرة أحدهما على الآخر دون تدبير ولا اتفاق، وسواء أكانت مشاجرة فردية أم سياسية أم انتخابية، بشرط ألا يكون قصد الجاني مجرد المشاهدة، بل القيام فيها بدور إيجابي وبوصفه جزءاً منها(١).

وإذا كان القانون يعلق تطبيق هذا الظرف على وجود توافق بين المتجمهرين على التعدي والإيذاء فإن هذه المادة تكون واجبة التطبيق من باب أولى، إذا تعدى الأمر مجرد التوافق على التعدي ووصل إلى مرتبة الاتفاق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة شاذة وهي تشديد العقاب على من حضر إلى مكان الحادث عرضًا ولم يساهم في أفعال الضرب بعمل من أعمال الاشتراك وعدم تشديده في الوقت ذاته على من ساهم في الجريمة مع سبق الإصرار عليها(٢).

العقوبة:

إذا توافرت الشروط السابقة، كانت العقوبة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين، وذلك بدلاً من العقوبات التي تنص عليها المادتان ٢٤١، ٢٤٢ عقوبات، ويلاحظ أن عقوبة الحبس مقررة لمن يرتكب ضربًا أو جرحًا مما تنص عليه المادتين ٢٤١، ٢٤٢ باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى (٢٤١/٢، ٢٤٢/٣) ولو لم تتوافر الشروط التي ينص عليها القانون في المادة ٢٤٣ عقوبات. وعلى ذلك يكون المشرّع قد قصد بالمادة ٢٤٣ التوسع في نطاق المسئولية فحسب، بما لا يتمشى مع مبدأ شخصية العقوبة والمبادئ العامة في الاشتراك على نحو ما سلف إيضاحه.

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٢٠١.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣١٦.

الفرع الرابع
التشديد الذي يتوقف على صفة المجني عليه

تمهيد:

يشدد القانون عقوبة الجرح أو الضرب العمد اعتداداً بصفة المجني عليه في حالتين: الأولى إذا كان المجني عليه جريح حرب ولو كان من الأعداء وكان الاعتداء قد وقع عليه أثناء فترة الحرب. والثانية: إذا كان المجني عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وكان الاعتداء عليه قد ارتكب وقت أداء عمله.

أولاً: الضرب أو الجرح الواقع على جريح حرب في زمن الحرب:

نصت المادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات على أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ومن بينها الضرب والجرح أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار أو الترصد. وتطبيقاً لنص هذه المادة إذا كان المجني عليه في جرائم الإيذاء جريح حرب، فإن عقوبته تشدد إلى الحدود التي تشدد إليها، كما لو كانت هذه الجريمة قد ارتكبت بسبق إصرار أو ترصد[1]، وقد سبق بيان المقصود بجريح الحرب، وحدود التشديد في حالة سبق الإصرار أو الترصد فنحيل إليهما[2]. وكل ما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا توافر هذا الظرف، فإن عقوبة الإيذاء المقترن بسبق الإصرار أو الترصد هي التي تطبق، ويقتضي ذلك تحديد درجة جسامة الأذى الذي نزل بالمجني عليه ثم تبين العقوبة التي يقررها القانون لأذى بهذه الجسامة ثم تغليظها على النحو الذي تغلظ به عند توافر سبق

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤١٨، د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٩٣.

(٢) راجع ما سبق ص

الإصرار أو الترصد. هذا ويستوي أن يكون الاعتداء الذي يقع على جريح الحرب جرحًا أو ضربًا أو عطاء مواد ضارة حتى يتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٥١ مكررًا من قانون العقوبات.

ثانيًا: كون المجني عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام:

نصت على هذا الظرف المادة ٢٤٣ مكررًا من قانون العقوبات وذلك بقولها "يكون الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة خمسة عشر يومًا بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة، إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات".

الحكمة من التشديد:

ترجع الحكمة من التشديد إلى حرص الشارع على حماية وسائل النقل العام مما قد تتعرض له من تعطيلات ناشئة عن ما يقع على العاملين في هذه المرافق من اعتداء[1].

نطاق التشديد:

يتضح من نص المادة ٢٤٣ مكررًا عقوبات أن نطاق التشديد يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، أي جنح الجرح والضرب المعدودة من الجنح. أما جرائم القتل وجنايات الجرح والضرب فلا تشدد عقوبتها، إذ أن عقوبتها العادية مشددة في ذاتها مما يغني عن المزيد من التشديد. فضلاً عن أن نص المادة ٢٤٣ مكررًا عقوبات، ترفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة وهو ما لا يتصور إلا في الجنح.

شروط التشديد:

يتطلب هذا الظرف توافر شرطين أساسيين هما:

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٣٧٦.

الأول: كون المجني عليه عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، ولا عبرة بمرتبة هذا العامل في التدرج الوظيفي، أو نوع العمل المكلف به، كما يتحقق هذا الشرط ولو كان العامل في فترة اختبار، إذ يكفي أنه يساهم في سير وسيلة النقل العام بانتظام، وكل ما يشترط هنا هو أن يكون مرفق النقل مملوكا للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، بصرف النظر عن طبيعة هذا المرفق حيث يستوي أن يكون بريا أو بحريا أو جويا أما إن كان المجني عليه مستخدما لدى فرد أو شركة خاصة من شركات النقل فلا محل للتشديد[١].

الثاني: وقوع الاعتداء وقت أداء المجني عليه عمله[٢]، سواء أكان ذلك أثناء سير وسيلة النقل العام أو خلال فترة توقفها بالمحطات[٣]. ويترتب على ذلك أنه إذا كان المجني عليه عاملا بإحدى وسائل النقل العام ولكنه وقت العدوان عليه لم يكن قائما بعمله، فلا ينطبق الظرف المشدد ولو وقع العدوان عليه أثناء ركوبه في قطار أو في سيارة عامة، حيث يأخذ العدوان عليه هنا حكم العدوان على غيره من عامة الناس.

العقوبة:

إذا توافر الشرطان السابقان وجب تشديد العقوبة برفع الحد الأدنى من أربع وعشرين ساعة إلى خمسة عشر يوما في الحبس ومن مائة قرش إلى عشرة جنيهات في الغرامة، أما الحد الأقصى فيظل كما هو تحدده درجة جسامة الأذى الذي أصاب المجني عليه.

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٥٢.

(٢) د/عوض محمد – المرجع السابق ص١٩٤.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤١١.

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالإيذاء (الاعتداء) غير العمدي

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٢٤٤ عقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على عقاب "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

قد سبق القول عند بيان الأحكام العامة لجريمة الاعتداء على سلامة الجسم، أن هذه الأحكام تسري على جميع صور الاعتداء على سلامة الجسم سواء العمدي أم غير العمدي وأن الذي يميز بينهما هو الركن المعنوي فحسب.

ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: لبيان أركان الإيذاء غير العمدي.

والثاني: لبيان العقوبة المقررة للإيذاء غير العمدي.

المبحث الأول
أركان الإيذاء (الاعتداء) غير العمدي

من المقرر أن جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم تتفق مع جرائم الاعتداء العمدي على هذا الحق في محل الاعتداء، فكل منهما اعتداء على الحق في سلامة جسم إنسان حي، وتتفق معها كذلك في الركن المادي، فكلاهما يتطلب لقيامه نشاطًا إراديًا يعتدي به الجاني على سلامة الجسم يتمثل في صورة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة أو أية أفعال أخرى ماسة بسلامة الجسم ولو لم تكن من قبيل أفعال الجرح أو الضرب أو إعطا المواد الضارة بالمفهوم الذي سبق أن تحدثنا عنه[1].

كما يتطلب الركن المادي نتيجة معينة هي المساس بسلامة جسم الإنسان، وعلاقة سببية بين هذا النشاط وتلك النتيجة. وللنتيجة وعلاقة السببية أهمية كبيرة في الكيان القانوني لجريمة الاعتداء غير العمدي. فلا عقاب على اعتداء غير عمدي ما لم تحدث إصابة المجني عليه أيا كانت جسامة الخطأ الذي شاب مسلك الجاني. كما يجب أن تقف النتيجة عند حد الإصابة، فإن جاوزت ذلك إلى الوفاة فإن المسئولية تكون عن قتل غير عمدي، هذا، إلا إذا انقطعت علاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه. وعلى ذلك تمثل علاقة السببية بين نشاط الجاني وإصابة المجني عليه عنصرًا جوهريًا في الركن المادي لجرائم الاعتداء غير العمدي[2].

ومن ثم إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره في إحداث الإصابة لسبب لا دخل لإرادته فيها أو انتفت علاقة السببية بين هذا النشاط والإصابة لا يمكن اعتبار هذا شروعًا، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية. هذا ما لم

---

(١) راجع ما سبق ص وما بعدها.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤١٢، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٦٥٢.

يكن الفعل ذاته غير مشروع كما لو اتخذ صورة مخالفة اللوائح. وقد تطلبت محكمة النقض لتوافر علاقة السببية في جرائم الاعتداء غير العمدية رابطة مادية بين السلوك والإصابة، وتطلبت أيضًا عنصرًا معنويًا يتوافر بخروج الجاني فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررًا بالغير"، بمعنى أنه يشترط أن يكون سلوك المتهم في علاقته بالنتيجة موصوفًا بالخطأ، وهو ما يتطلب أن يكون في استطاعة المتهم ومن واجبه توقع النتيجة والعوامل التي ساهمت إلى جانب فعله في إحداثها. وعلاقة السببية هنا يحكمها ذات المعيار الذي يحكمها في جرائم الاعتداء العمدية وما يميز أن النتيجة التي تتصرف إليها استطاعة التوقع ووجوبه هي مطلق الأذى وليس درجة جسامة الأذى. وتتميز جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في صورتها غير العمدية بالنظر فحسب إلى ركنها المعنوي، فهي تفترض أن الجاني لم يقصد المساس بسلامة جسم المجني عليه أو إيذائه، وإنما تحققت هذه النتيجة بخطئه غير العمدي[1].

والخطأ هنا يخضع لنفس الأحكام التي تسري على الخطأ في جريمة القتل غير العمدي، فالمشرّع يستعمل للتعبير عنه في المادة ٢٤٤ عقوبات ألفاظًا مطابقة تمامًا لتلك التي استخدمها للتعبير عن الخطأ الذي يتطلبه في جريمة القتل غير العمدي.

أما الخلاف بينهما فيتمثل في النتيجة التي كان في وسع الجاني اجتنابها لو بذل القدر المعقول من الحذر والانتباه. فهي نتيجة "الوفاة" في جريمة القتل غير العمدي، في حين أنها في جريمة الاعتداء غير العمدية المساس بسلامة الجسم[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٦٣، نقض ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٨٧ ص٩١، نقض ١٩٧٦/١١/٨ س٢٧ رقم ١٩٤ ص٨٥٨.

(٢) نقض ٦ مارس مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٨٧ ص٩٠١، نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٧٩ ص٣٨١.

ويترتب على ذلك أنه إذا ارتكب الجاني فعل الاعتداء وثبت أن النتيجة التي كان في وسع الجاني اجتنابها لو بذل القدر المعقول من الحذر والانتباه هي مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه وليس الوفاة فإن مسئوليته تقف عند الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم، ولا تمتد إلى القتل، ولو ترتب على الفعل حدوث الوفاة.

ويجب قانونا لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ، أن يذكر الخطأ الذي وقع من المتهم وكان سببا في حصول الإصابة، ثم يورد الأدلة التي استخلصت المحكمة منها وقوعه، وإلا فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه. وتقدير الخطأ والقول بتوافر علاقة المسئولية هما فصل في مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع[١].

المبحث الثاني

عقوبة الإيذاء "الاعتداء" غير العمدي

نهج المشرع في تحديد عقوبة الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم ذات المنهج في تحديد عقوبة القتل غير العمدي. فحدد عقوبة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة، وحدد عقوبات لها في صورها المشددة.

عقوبة الجريمة البسيطة:

المقصود بالجريمة البسيطة تلك التي يتجرد فيها الإيذاء على سلامة الجسم من الظروف المشددة. وقد حدد المشرع نموذج هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وقرر لها عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤١٣، نقض ١٩٦٩/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٦٣ ص٨١٧، نقض ١٩٧٢/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٢٢ ص١٠٠٤.

أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللقاضي سلطة تقديرية واسعة فله أن يجمع بين هاتين العقوبتين أو أن يختار إحداهما فقط.

عقوبة الجريمة المشددة:

إن الظروف التي تشدد عقوبة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة في صورته غير العمدي هي ذات الظروف التي تشدد العقاب على جنحة القتل غير العمدي، فهي مثلها ترجع إما إلى جسامة الخطأ، أو جسامة الضرر أو إلى الأمرين معا.

وقد تضمنت المادة ٢٤٤ عقوبات هذه الظروف في فقرتيها الثانية والثالثة. ونكتفي هنا بالإشارة إليها والإحالة على ما تقدم عند شرح جريمة القتل الخطأ.

(أ) التشديد الذي يرجع إلى جسامة الخطأ:

وقد نصت عليه المادة ٢٤٤ سالفة الذكر، ورتبت له عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ولهذا النوع من الخطأ صورتان: الأولى: إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث ... والصورة الثانية: إذا نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقع عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

(ب) التشديد الذي يرجع إلى جسامة الضرر:

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة (م٢٤٤/٢ عقوبات) وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا تعدد المجني عليهم تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين م٢٤٤/٣ عقوبات).

(جـ) التشديد الذي يرجع إلى جسامة الخطأ والضرر معا:

إذا أدى الفعل إلى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتوافر ظرف من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، كانت العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات) [١].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٢٠، د/جميل عبد الباقي – المرجع السابق ص٢٧٠.

الباب الثالث
جرائم الإجهاض

تمهيد وتقسيم:

عبر المشرع المصري عن الإجهاض بإسقاط المرأة الحبلى، وأورد أحكامه في المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات تحت عنوان "إسقاط الحوامل وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة".

حيث نص في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على أنه "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد" كما نص في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات على أنه "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس".

ونص في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات على أنه "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

ونص في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على أنه "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد".

يستهدف المشرع من وراء هذه النصوص إلى حماية حق الجنين في الحياة وذلك بكفالة بقائه مستكينا في رحم أمه حتى الموعد الطبيعي لولادته.

ولذلك سوف نقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الأركان العامة لجريمة الإجهاض، ونتناول في الفصل الثاني .. بيان عقوبة الإجهاض.

الفصل الأول
الأركان العامة للإجهاض

تمهيد وتقسيم:

لم يعط القانون تعريفا لجريمة الإجهاض، ويمكن تعريفها بأنها "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة". أو هو إخراج الجَنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم.

وعرفته محكمة النقض "بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"[١].

ويتضح لنا من هذه التعاريف أن جريمة الإجهاض تقوم على أركان ثلاثة هي: محل الجريمة والركن المادي، ثم الركن المعنوي، وسوف نخصص لكل من هذه الأركان مبحثا مستقلا.

المبحث الأول
محل الجريمة

الحمل:

لا تقع جريمة الإجهاض إلا على "حمل" ومن ثم فهو يفترض وقوع الفعل على لمرأة حامل. فإذا لم يكن هناك حمل فلا مجال للحديث عن قيام هذه الجريمة حتى ولو كان الجاني يعتقد على خلاف الحقيقة أن المرأة حامل، نظرا لتخلف ركن أساسي من أركان جريمة الإجهاض هنا وهو الحمل.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٢٣، د/عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص٣١٩، د/حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص٦٣٧ – نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣٠٢ ص١٢٥٠.

وبالإضافة إلى ذلك يلزم أن يكون الجنين حيا وقت ارتكاب فعل الإجهاض لأنه إذا كان ميتا انعدم المحل الذي استهدف القانون حمايته بتجريم الإجهاض ألا وهو حق الجنين في استمرار حياته واكتمال نموه الطبيعي وتطوره داخل رحم الأم حتى الموعد الطبيعي المقدر لولادته(١).

تحديد لحظة بداية الحمل:

تبدأ حياة الجنين بالإخصاب، أي تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، فمنذ هذه اللحظة يبدأ الحمل وتضفي عليه الحماية القانونية. وهذا يعني أنه لا يشترط أن تمضي مدة معينة على عملية الإخصاب، أو أن يبلغ الجنين في الرحم درجة معينة من النمو، فالجنين يستحق الحماية ولو كان بويضة ملحقة في ساعاتها الأولى، ومؤدى ذلك أن كافة الأفعال التي تقع قبل حصول الإخصاب بقصد منعه لا تعد إجهاضا. كما لا تعد كذلك الأفعال التي ترتكب بعد بدء عملية الولادة، إذ ببدء هذه العملية يفقد الجنين صفته ويتحول إلى إنسان حي فيخرج من دائرة الحماية التي فرضها القانون بتجريم الإجهاض ويصبح محلا صالحا لجرائم القتل. ولا تفرقة في هذا الشأن بين أفعال تبغي منع الحيوان المنوي من الدخول في جسم المرأة وأفعال تفترض دخوله وتستهدف منعه من الوصول إلى البويضة أو منعه من تلقيحها، إذ أن جميع هذه الأفعال تتم قبل عملية التلقيح(٢).

نهاية فترة الحمل:

تنتهي حياة الجنين لتحل محلها "الحياة العادية" حين تبدأ عملية الولاة طبيعية أو مبسترة "غير طبيعية" لا حينما تنتهي. وتبدأ عملية الولادة حين

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٢٤، د/المرصفاوي – المرجع السابق ص٦٣٧.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٩٤، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٣١٦.

تحس الأم بالآلام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم، وهو التقلص الذي يبتغي القذف بالجنين إلى العالم الخارجي. أما بالنسبة للولادة غير الطبيعية فتكون لحظة بدايتها هي لحظة تطبيق الأساليب الطبية الفنية - جراحية أو غير جراحية - على جسم الحامل إذ من شأن هذه الأساليب أن تؤدي مباشرة إلى إخراج المولود من جسم أمه، وبالتالي فهي تعادل في الأهمية القانونية لحظة إحساس الأم بآلام الوضع(١).

المبحث الثاني
الركن المادي لجريمة الإجهاض

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على عناصر ثلاثة هي: فعل أو سلوك يأتيه الجاني من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ونتيجة إجرامية تتمثل في انتهاء حالة الحمل فعلا قبل الموعد الطبيعي للولادة، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

أولا: فعل الإسقاط:

يقصد بفعل الإسقاط كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي. أو هو ذلك النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم - ولو حياً - قبل الموعد الطبيعي لولادته(٢).

ويعني هذا التعريف أن كل وسائل الإسقاط سواء، وقد عبر المشرع عن ذلك بذكره وسائل للإجهاض على سبيل الحصر في المادة ٢٦٠ التي

---

(١) د/حسين عبيد - المرجع السابق ص١٩٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٣١، د/جميل عبد الباقي - المرجع السابق ص٢٧٣.

تقضي بأن "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء...".

كما أشارت المادة ٢٦١ عقوبات إلى وسائل أخرى بقولها "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها..".

وتطبيقا لذلك فقد تكون وسيلة الإجهاض تناول أنواع معينة من المأكولات أو المشروبات أو استعمال وسيلة طبية كإجراء جراحة أو تعاطي أدوية أو استعمال آلة لإخراج الجنين أو القضاء عليه، أو قيام الحامل برياضة عنيفة كالقفز وحمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة[١]. فكل هذه الوسائل تكفي للعقاب بشرط توافر القصد الجنائي المطلوب، ويستوي أن يباشر الجاني وسيلة الإسقاط بنفسه، أم أن يدل غيره عليها. وإنما ينبغي أن تكون الوسيلة صناعية، فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذي يكون طبيعيا، نتيجة مرض أو ضعف أو مجهود عنيف، ولا بالولادة قبل الأوان، مهما كان هناك من إهمال أو خطأ جسيم من الأم[٢].

ولوسيلة الإسقاط أهمية خاصة في القانون المصري، لأنها إذا كانت "الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء"، فإن الواقعة تكون جناية عقوبتها السجن المشدد م٢٦٠ عقوبات. أما إذا كانت "إعطاء أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها" فإن الواقعة تكون جنحة عقوبتها الحبس (م٢٦١،٢٦٢ عقوبات).

ومن المقرر أن فعل الإسقاط قد يصدر عن غير الحامل وقد يصدر عن الحامل نفسها، وقد يرتكب برضائها أو بناء على طلبها أو على الرغم منها.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٩٣.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٢٧.

وقد يكون هذا الفعل إيجابيا، وهو الصورة المألوفة له، وقد يكون سلبيا متمثلا في امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها، وقد عني القانون هذه الصورة حين أشار في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات إلى المرأة التي "مكنت غيرها من استعمال وسائل الإسقاط"[١].

وليس من عناصر فعل الإسقاط أن تظل الحامل على قيد الحياة بعد ارتكابه[٢]، وبناء على ذلك يرتكب هذا الفعل بقتل الحامل نفسها، إذ من شأن ذلك القضاء على مصدر حياة الجنين مما يفضي بالضرورة إلى موته، فهو بذلك فعل من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية في الإجهاض. وتترتب على ذلك نتيجتان: الأولى: أن من يقتل الحامل ويتوافر لديه حين قتلها القصد الجنائي المتطلب في الإجهاض تتعدد جرائمه تعددا معنويا، فيسأل عن قتل وإجهاض معا[٣]. والثانية، أنه إذا شرعت الحامل في الانتحار ففشلت، ولكن الجنين مات أو أخرج نتيجة لهذه المحاولة، وثبت توافر قصد الإجهاض لديها، كانت مسئولة عن الإجهاض على الرغم من أنها لا تسأل عن الشروع في الانتحار، ويرتبط بذلك أن الشريك في هذه المحاولة يسأل عن الاشتراك في الإجهاض، ولكن لا يسأل عن الاشتراك في الشروع في الانتحار.

ثانيا: النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض:

تتمثل النتيجة الإجرامية في الإجهاض في "انتهاء حالة الحمل قبل الأوان. وهي بهذا المعنى يمكن أن تتخذ إحدى صورتين: الأولى - هلاك الجنين داخل الرحم. والثانية - خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة. ولكل من هاتين الصورتين استقلالها عن الأخرى. فبالنسبة للصورة

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٩٥.
(٢) نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣٠٢ ص١٢٥٠.
(٣) د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص١٧٥.

الأولى، تتحقق بهلاك الجنين في الرحم ولو ظل داخله بسبب وفاة الحامل، وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم في هذه الحالة ركن من أركان الجريمة، ذلك أن القانون افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط، ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل[١]. كذلك تتحقق الصورة الثانية - بخروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ولو خرج حيا وقابلا للحياة، إذ يحول فعل الإسقاط عندئذ دون اكتمال النمو الطبيعي للجنين داخل الرحم الأمر الذي تنعكس آثاره السيئة بالضرورة على حالته الصحية بعد أن يصبح إنسانا حيا.

ولا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا ترتب على فعل الجاني انتهاء حالة الحمل في إحدى الصورتين المتقدمتين. وبناء عليه لا يرتكب هذه الجريمة من يقصد بفعله إجهاض حامل فلا يترتب عليه هلاك الجنين في الرحم ولا خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة، ولكنه يؤدي إلى تشويه الجنين أو عدم اكتمال نموه. بل إن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة عن شروع في إجهاض لأن المشرع استبعد صراحة العقاب على الشروع في هذه الجريمة بنصه في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات على انه "لا عقاب على الشروع في الإسقاط". وهو لا يسأل كذلك عن جريمة من جرائم الإيذاء البدني كالضرب أو إعطاء المواد الضارة، لأن نصوص هذه الجرائم إنما تحمي حق الإنسان في سلامة جسمه، والجنين لا يكتسب وصف الإنسان إلا منذ بدء عملية الولادة.

ومن ثم فإنه من المناسب أن يتدخل المشرع ويعاقب بنص خاص على الأفعال التي تؤدي إلى تشويه الجنين أو تحول دون اكتمال نموه دون أن

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٩٤، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٣٢، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٢٨.

يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وذلك تمشيا مع علة العقاب على الإجهاض والمتمثلة في المحافظة على الجنين وضمان اكتمال نموه الطبيعي[١].

ثالثا: رابطة السببية:

لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث يكون هذا السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية ولا تلحقه مسئولية على الإطلاق في الجرائم غير العمدية حيث إنه لا شروع فيها[٢]. من أمثلة انتفاء رابطة السببية أن يرتكب المتهم أفعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة بنية إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت الحامل في حادث سيارة، فترتب على ذلك إجهاضها، فإن الجريمة لا تتوافر أركانها. وتخضع علاقة السببية في الإجهاض للقواعد العامة. وعلى المحكمة أن تعنى في حكمها باستظهار هذه العلاقة. والفصل فيها إثباتا أو نفيا هو فصل في مسألة موضوعية فيخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضوع[٣].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٩٥ وما بعدها.

(٢) د/محمود مصطفى – المرج السابق ص٢٩٥.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٣٣.

المبحث الثالث
الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي لدى الجاني. فالخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسئولية الجنائية عن الإجهاض. وتطبيقا لذلك لا يرتكب هذه الجريمة مثلا من يتسبب بخطئه في إصابة امرأة حامل فيؤدي ذلك إلى هلاك الجنين. كما لا يرتكبها الطبيب الذي يعطي الحامل دواء لعلاجها من مرض معين فيترتب على تناولها الدواء هلاك الجنين أو التعجيل بخروجه من الرحم ما دامت هذه النتيجة غير مقصودة من جانبه[1].

عناصر القصد الجنائي في الإجهاض:

يقوم القصد الجنائي في جريمة الإجهاض على عنصرين هما: العلم والإرادة ومن ثم لكي يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض يجب أن يعمل الجاني بوقائع معينة وأن تتجه إرادته إلى الفعل الإجرامي ونتيجته.

أولا: العلم:

يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل أن المرأة حامل، فإن كان يجهل ذلك فلا يتوافر لديه القصد وبالتالي لا يسأل عن جريمة الإجهاض، وإنما يسأل عن جريمة ضرب أو جرح. ويجب أن يكون الجاني عالما بأن من شأن فعله إحداث الإجهاض، فإذا كان يجهل ذلك تنتفي مسئوليته عن هذه الجريمة، وعلى ذلك فإذا أعطى المجني عليها مادة يعتقد أنها مفيدة في حالة الحمل لا يسأل عن الإجهاض إذا ترتب على تناول هذه المادة. كما يتعين أن يتوقع الجاني - وقت فعله - حدوث النتيجة الإجرامية، وهو موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته[2]: وتطبيقا لذلك، لا يتوافر

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٣٥.

(٢) د/جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق ص٢٨٣.

القصد لدى من أعطى حاملاً مادة لتستعملها كدهان جلدي ولم يكن متوقعًا أنها سوف تتناولها بالفم ويترتب على ذلك إجهاضها، أو لدى من حرّض حاملاً على أن ترفع جسمًا ثقيلاً غير متوقع أن يترتب على ذلك إجهاضها.

ثانيًا: الإرادة:

ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى يتوافر لديه القصد، وتطبيقًا لذلك، فإن القصد لا يتوافر لدى من يضرب امرأة يعلم أنها حامل مريدًا مجرد إيلامها في بدنها ولا تكون إرادته متجهة إلى إجهاضها، كما قضى بأنه "إذا دفع المتهم المجني عليها وهي حبلى فسقطت من منور أسفل الدار فتسبب عن ذلك إجهاضها من غير أن يتعمد تلك النتيجة كانت الواقعة ضربًا وليس إجهاضًا[1]. ومتى توافر القصد الجنائي على النحو السابق فإن جريمة الإجهاض تتحقق ولا عبرة بالبواعث على الجريمة كاتقاء العار أو الشفقة على الذرية من أن ترث بعض العاهات أو العيوب التي أصيب بها الوالدان، بل إن الإجهاض يعاقب عليه ولو كان الحمل ثمرة اغتصاب جنائي وأرادت الحامل التخلص منه، كما أن رضاء المرأة الحامل لا يؤثر على قيام جريمة الإجهاض[2]، إلا إذا كانت ثمة إباحة أو ضرورة تسلب عن الفعل وصف الجريمة أو تدرأ المسئولية عن فاعله[3]، كما هو الحال عند الإجهاض العلاجي حيث إنه إذا ثبت بالنظر إلى الحالة الصحية للحامل أن إجهاضها عمل علاجي وتوافرت شروط الإباحة وأخصها أن يكون المجهض طبيبًا وأن ترضى الحامل بالإجهاض وأن يستهدف به العلاج فإنه لا شك في إباحة هذا الإجهاض وعدم تجريمه[4].

---

(١) د/جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص٢٨٣.

(٢) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣٠٢ ص١٢٥٠.

(٣) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٦٣.

(٤) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٣٦.

القصد الاحتمالي في الإجهاض:

القاعدة أن القصد الاحتمالي - بالمعنى الذي سبق وأن بيناه - هو توقع حدوث النتيجة بناء على الفعل وقبولها - يعدل القصد المباشر، وعلى ذلك فإذا تناولت الحامل مادة وتوقعت أنها قد تؤدي إلى إجهاضها فقبلت هذه النتيجة لعدم حرصها على استمرار الحمل، فإنها تُسأل عن جريمة الإجهاض إذا حدثت هذه النتيجة[1].

وينبني على ما تقدّم إمكان القول بقيام جريمة الإجهاض بتوافر القصد الاحتمالي، فالمرأة الحامل التي تتناول مادة معينة أو تزاول رياضة عنيفة وتتوقع أن تصرُّفها هذا قد يؤدي إلى إجهاضها فتمضي على الرغم من ذلك فيه قابلة هذه النتيجة لعدم حرصها على الحمل تُسأل عن جريمة الإجهاض إذا حدثت هذه النتيجة مأخوذة في ذلك بقصدها الاحتمالي[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٢٩، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٦٤٠.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٩٨.

الفصل الثاني
عقوبة الإجهاض

تختلف عقوبة الإجهاض عما إذا كان بسيطًا أو مشددًا.

أولا: الإجهاض البسيط:

وهو الإجهاض الذي لا يقترن بظرف يفصح عن جسامة الجريمة أو خطورة فاعلها، ويعتبر في هذه الحالة مجرد جنحة عقوبتها الحبس بين حديه العامين، ويتخذ في القانون صورتين:

الصورة الأولى: إجهاض الحامل نفسها:

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات في قولها "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

ويفترض تطبيق هذا النص بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض - السالف بيانها - وقوع فعل الإجهاض من الحامل نفسها. والمعنى المتبادر من صيغة النص ينصرف إلى صورة واحدة تعتبر فيها الحامل فاعلاً مع غيرها سواء بفعل إيجابي يتمثل في تعاطي الدواء الذي قدمه لها الغير، أو استعمال الوسائل التي عرضها عليها أو دلها عليها، أو بفعل سلبي هو تمكين الغير من استعمال تلك الوسائل.

وإذا كان النص قد اقتصر على ذكر هذه الصورة فإن المنطق القانوني يفرض القول بأن المشرّع قد قصد أن يشمل نطاق التجريم حالة ما إذا استعملت الحامل وسيلة الإجهاض وحدها دون أن يعرضها عليها أحد، إذ أن قصر التجريم على حالة عرض وسائل الإجهاض من الغير على الحامل ورضائها بذلك "يفضي إلى نتائج غير مقبولة عقلاً ولا يمكن أن يكون القانون قد قصدها إذ يترتب عليه معاقبة المرأة إذا ارتكبت جريمة الإجهاض عمدًا

بناء على إرشاد آخر لها، وإعفاؤها من العقوبة إذا ارتكبتها بمحض إرادتها بغير إرشاد من أحد، مع أن الحالة الثانية أشد إجرامًا من الأولى[1]. ومما يؤيد ذلك أن حكمة التشريع في المعاقبة على الإجهاض هي المحافظة على الجنين بقطع النظر عن المرأة كما هو مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاصة بالإجهاض، فالقول بأن المرأة التي تجهض نفسها عمدًا لا تعاقب إلا إذا كان لها شريك أرشدها إلى وسيلة الإجهاض هو من قبيل التمسك بحروف النص القانوني ومعناه السطحي بغير مراعاة لروح التشريع"[2].

وتطبيق المادة ٢٦٢ على المرأة أيا كانت الوسيلة التي أجهضت بها نفسها أو رضيت بأن يستعملها الغير لإجهاضها ولو كانت هي الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، ذلك أن هذه المادة اعتبرت الجريمة جنحة إذا رضيت المرأة "باستعمال الوسائل السالف ذكرها" وهذه الوسائل تشمل الوسائل المذكورة في المادتين ٢٦٠، ٢٦١، والأولى تتكلم عن وسيلة الضرب ونحوه من أنواع الإيذاء. كما أن المشرّع لم يجعل استعمال الضرب ونحوه من أنواع الإيذاء كوسيلة للإجهاض جناية إلا إذا وقع من الغير على الحامل (م٢٦٠ عقوبات) فيخرج من هذا النطاق حالة استعمال الحامل هذه الوسيلة لإجهاض نفسها ليظل فعلها جنحة. "وهذا الفرق في المعاملة بين الأجنبي والمرأة الحبلى معقول لأن الأول فعله يتناول الإضرار بشخصين، أما الثانية فإن كان لها أن تؤذي نفسها فليس لها إيذاء الجنين وهو ما يعاقب عليه القانون"[3].

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٣٥.

(٢) أسيوط الابتدائية ٩ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٣ رقم ١١٧ ص٣٤٥.

(٣) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٦٦٧ وما بعدها.

الصورة الثانية: الإجهاض بفعل الغير:

يعتبر القانون إجهاض الغير للحامل في صورته البسيطة - أي حيث لا يقترن بأحد الظرفين المشددين - جنحة، ويسوي في العقاب بينه وبين جريمة إجهاض الحامل نفسها. وقد أشارت إلى هذه الصورة وبينت حكمها المادة ٢٦١ من قانون العقوبات بنصها على أن "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس".

ووفقًا لهذا النص - تفترض الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وقوع الإجهاض من شخص آخر غير الحامل، كما تتطلب بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض تجرد وسيلته من العنف. وكافة الوسائل المؤدية للإجهاض تستوي - متى تجردت من العنف - في قيام هذه الجريمة. ولا يحول دون قيام الجريمة وقوع الإجهاض على الحامل برضائها، إذ أن علة تجريم الإجهاض هي المحافظة على الجنين، وقد أراد القانون أن يحميه من أفعال الاعتداء عليه ولو وقعت من الحامل نفسها. ولهذا فإن رضاء الحامل بإجهاضها أو طلبها ذلك لا يبيح فعل من يجهضها، بل هو يجعلها فاعلاً في جريمة أخرى هي جريمة إجهاض الحامل نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات[١].

وقد خرج المشرّع على القواعد العامة في المساهمة في الجريمة إذ اعتبر الجاني فاعلاً أصليًا في جريمة الإجهاض إذا اقتصر فعله على دلالة الحامل على الوسائل المؤدية إلى الإجهاض، على الرغم من أن هذا الفعل يعتبر وفقًا للقواعد العامة "مساعدة" على الإجهاض، والمساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة. ويترتب على اعتبار الجاني فاعلاً أصليًا في هذه الحالة أن يُسأل عن جريمة إجهاض بمجرد قيامه بدلالة الحامل على

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٢٨.

الوسائل المجهضة إذا استعملت الحامل هذه الوسائل فانتهى الحمل قبل أوانه[1].

ويشترط المشرع لهذا الاستثناء أن يدل الجاني الحامل على الوسيلة المؤدية إلى الإجهاض، ويترتب على ذلك أنه إذا دلها على شخص يتولى إجهاضها فإن حكم فعله يرتد إلى القواعد العامة ليصبح اشتراكا في جريمة الإجهاض إذا وقعت[2].

ثانيا: الإجهاض المشدد:

وهو ذلك الذي يقترن بظرف مشدد يفصح عن جسامة الجريمة وخطورة فاعلها، ويعتبر الإجهاض في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن المشدد، وأسباب تشديد العقوبة هنا قد تكون راجعة إلى وسيلة الإسقاط أو إلى صفة خاصة في الجاني، وذلك على النحو التالي:

١- التشديد الراجع إلى وسيلة الإسقاط:

نصت على هذه الصورة المشددة من إجهاض الغير للحامل المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات في قولها "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".

هذه المادة لا تنص على جريمة إجهاض متميزة، وإنما تنص على الجريمة السابقة مقترنة بظرف مشدد مستمد من وسيلة الإجهاض، وكونها العنف. وتتطلب هذه الصورة توافر أركان الإجهاض البسيط: فيتعين توافر الأركان العامة للإجهاض ثم كون المتهم شخصا غير الحامل التي أجهضت، ويقوم الظرف المشدد على استعمال العنف في الإجهاض، ويفترض عدم رضاء الحامل به.

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٦٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٣٨.

وعلة تشديد العقاب أن الاعتداء لا يقتصر على حياة الجنين، وإنما ينال كذلك حق الحامل في سلامة جسمها[١].

والمقصود من عبارة "الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء" الدفع والركل والإلقاء، وكذلك الجرح بأية آلة، وفي الجملة جميع أعمال العنف التي تكفي لقيام جريمة الضرب أو الجرح. ومقتضى ذلك أن جريمة الإسقاط الواردة في المادة ٢٦٠ تكون مع أفعال الجرح والضرب حالة تعدد معنوي (م٣٢/١)، وينبغي اعتبار جريمة الإسقاط وحدها لأن عقوبتها في هذه الصورة أشد من عقوبة جميع جرائم الجرح أو الضرب ولو أفضت إلى موت الأم، وكانت مصحوبة بسبق الإصرار أو الترصد (م٢٦٣ عقوبات).

على أن المتأمل في نص مواد الإسقاط يلاحظ أن الضرب وحده لا يكفي لتشديد العقاب للمادة ٢٦٠ عقوبات، بل يلزم إلى جانبه عدم رضاء الأم بالإسقاط، فحين تشير المادتان ٢٦١، ٢٦٢ صراحة إلى احتمال رضائها بالإسقاط، بأن قررت الأولى "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى سواء كان برضائها أم لا" وقررت الثانية في مقدمتها "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية.."، إذ بالمادة ٢٦٠ تغفل مثل هذه الإشارة[٢].

وكذلك حين تنص المادتان ٢٦١، ٢٦٢ على الإسقاط بإعطاء أو تعاطي الأدوية، وأيضا باستعمال "وسائل مؤدية إلى ذلك" إذ بالمادة ٢٦٠ عقوبات تنص على الإسقاط بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، وهو ما يدخل بالضرورة في عبارة "الوسائل المؤدية إلى ذلك". فكأن استعمال الضرب في الإسقاط لا يحدد وحده نطاق هذه المادة الأخيرة، بل العبرة هي برضاء المرأة الحبلى بالإسقاط من عدمه، فإن رضيت به فالواقعة جنحة

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٩٥، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٣٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٤٠.

دائمًا ومهما كانت الوسيلة المستعملة، أي ولو كانت الضرب، حين تكون جناية إذا ما توافر لها الشرطان معًا: أن تكون الوسيلة هي الضرب، وأن يكون الإسقاط بغير رضاها، إذ لا يكون الإسقاط حينئذ جريمة ضد الجنين فحسب بل ضدها هي كذلك. وتوافر أحد الشرطين لا يغني عن الآخر[1].

وقد حدد الشارع لهذه الجريمة عقوبة السجن المشدد بين حديها العامين.

٢- التشديد الراجع إلى صفة خاصة في الجاني:

نصت على هذه الصورة المشددة الثانية من إجهاض الغير للحامل المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات فقررت أنه "إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد". يفترض هذا الظرف المشدد توافر جريمة إجهاض الغير للحامل في صورتها البسيطة، أي توافر الأركان العامة للإجهاض، بالإضافة إلى كون المتهم شخصًا غير الحامل التي يراد إجهاضها. ويقتصر نطاق هذا الظرف المشدد على الإجهاض عن غير طريق العنف، لأنه إذا ارتكب بالعنف كانت له عقوبة السجن المشدد دون حاجة إلى هذا الظرف المشدد.

وهذا الظرف يقوم على توافر صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة هي كونه طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة. ومن ثم فهو لا يسري على الحامل إذا أجهضت نفسها ولو توافرت فيها الصفة المذكورة. كما لا يمتد أثره إليها إذا رضيت بإجهاضها ممن تعلم بتوافر تلك الصفة فيه، وذلك لأنها في هذه الحالة لا تُسأل عن جريمة إجهاض الغير لها وإنما عن جريمة إجهاض نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات.

ولما كان القانون قد جعل من توافر صفة الطبيب أو من في حكمه ظرفًا كافيًا بمفرده لتشديد العقاب على جريمة إجهاض الغير للحامل فمؤدى

---

(١) الأستاذ/جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية جـ١ ص٦٦٨.

ذلك توافر هذا الظرف وإنتاج أثره ولو تجردت وسيلة الإجهاض من العنف، كما إذا وقع في صورة إعطاء أدوية أدت إلى إجهاضها[١].

وترجع علة التشديد بناء على الظرف المذكور إلى أن توافر الصفة التي حددها القانون في الجاني ييسر له ارتكاب الإجهاض، كما يعني في الغالب ارتكابه هذه الجريمة بدافع الإثراء غير المشروع وعلى سبيل الاحتراف، وهذا كله يكشف عن خطورة خاصة في الجاني ينبغي أن تقابل بتشديد العقاب.

والمرجع في تحديد صفة الجاني كطبيب أو جراح أو صيدليًا أو قابلة هو إلى القوانين واللوائح التي تحدد اكتساب هذه الصفة وفقدها. وتوافر هذه الصفة كاف بذاته للتشديد، فلا يتطلب القانون عناصر أخرى. فيتحقق الظرف المشدد ولو أجرى المتهم الإجهاض دون أجر أو كان موقوفًا مؤقتًا عن ممارسة مهنته أو حرفته. ولكن إذا حرم نهائيًا من ممارستها، فقد زالت عنه الصفة ولم يعد محل للظرف المشدد[٢]. وقد حدد القانون للجريمة عند توافر هذا الظرف عقوبة السجن المشدد بين حديه العامين[٣].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٦٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٤١.

(٣) د/جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص٢٨٩.

الباب الرابع
جرائم الاعتداء على العرض

تمهيد وتقسيم:

إن حق الإنسان في صيانة عرضه من الحقوق الجديرة بأن يضفي عليها القانون حماية جنائية، وذلك بفرض العقاب من أجل الأفعال التي تشكل اعتداء على الحرية الشخصية أو تخدش الشعور بالحياء الجنسي لدى الأفراد. وقد أراد المشرّع أن يكفل لهذا الحق حماية واسعة النطاق، فعاقب على اغتصاب الإناث وهتك العرض والفعل الفاضح والزنا.

ولذا سوف نقسّم هذا الباب إلى فصول أربعة، يخصص أولها: للاغتصاب، ويخصص ثانيها، لهتك العرض، وثالثها، للفعل الفاضح، ورابعها للزنا.

الفصل الأول
جريمة الاغتصاب

تمهيد وتقسيم:

تقررت هذه الجريمة في القانون المصري بمقتضى المادة ٢٦٧ عقوبات، "مَنْ وَاقَع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد".

ويعرف الاغتصاب بأنه "اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسيًا كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك. فالاغتصاب باعتباره مواقعة لأنثى بغير رضاها هو أجسم "أشكال التصرف الجرمي المتضمن عدوانًا على العرض". والاغتصاب باعتباره شكلاً مخصصًا من أشكال هذا التصرف ينطوي بطبيعته على سائر الخصائص التي يتسم بها التصرف المتضمن عدوانًا على العرض، سواء من حيث عدم مشروعيته أو من حيث عدم رضائيته، ثم أنه فوق ذلك تصرف أو فعل ينطوي على مساس بالعرض. وفي هذه الخصيصة وحدها يجد فعل الاغتصاب تميزه واستقلاله، إذ يقتصر على صورة معينة من صور المساس بالعرض هي المواقعة أو الاغتصاب[1].

فإذا اتخذ الفعل المنطوي على عدوان على العرض شكل المواقعة أو الاغتصاب، كان مشكّلاً لجريمة الاغتصاب أما إذا اتخذ هذا التصرف شكلاً

(١) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٣٤ وما بعدها، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٤٧، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٢٨٥، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٦٤٤، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٦٧٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٤٣، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٥٠٩، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٦٣.

آخر مهما كانت جسامته ودرجة فحشه، فلا تقوم به جريمة الاغتصاب في القانون وإن قامت به جريمة هتك العرض. وهذا معناه أن جريمة الاغتصاب تقوم بالتصرف الجرمي المتضمن عدوانًا على العرض.

علّة التجريم:

هي الاعتداء على العرض في أجسم صوره، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها، فيصادر بذلك حريتها الجنسية، ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة. وبالإضافة إلى ذلك، فثمة حقوق أخرى ينالها الاعتداء بهذه الجريمة: فهي اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها، وهي اعتداء على حصانة جسمها، وقد يكون من شأنها الإضرار بصحتها النفسية أو العقلية، وهي اعتداء على شرفها، وقد يكون من شأنها أن تقلل من فرص الزواج أمامها أو تمس استقرارها العائلي إن كانت متزوجة، وقد تفرض عليها أمومة غير شرعية، فتضر بها من الوجهتين المعنوية والمادية على السواء[1].

ولذا تقتضي دراسة جريمة الاغتصاب أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول: لأركان جريمة الاغتصاب، ونخصص المبحث الثاني: لبيان عقوبتها.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٤٨، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٦٧٤.

المبحث الأول
أركان جريمة الاغتصاب

عبر المشرع عن جريمة الاغتصاب في المادة ١/٢٦٧ عقوبات بقوله "مواقعة أنثى بغير رضاها" والواضح من هذا التعريف أن جريمة الاغتصاب تقوم على أركان ثلاثة - ركن مادي يتمثل في فعل الوقاع، وانتفاء الرضا به، والقصد الجنائي، وسوف نخصص لكل ركن من هذه الأركان مطلبا على حده.

المطلب الأول
فعل الوقاع

يقصد بالوقاع: اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا طبيعيا، يفترض فيه أنه غير مشروع.

شروط فعل الوقاع:

هناك عدة شروط يجب توافرها للقول بتحقق فعل الوقاع وهي:

الشرط الأول: أن يحصل اتصال جنسي تام:

ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل عضو تذكيره في المكان المعد له من المرأة[1]. فكل عبث بجسم الأنثى لا يرقى إلى درجة الاتصال الجنسي مفهوما بهذا المعنى لا يعد وقاعا، فلا تقوم به جريمة اغتصاب الأنثى، وإن جاز أن يعتبر هتك عرض أو شروعا في اغتصاب بحسب قصد الجاني. كذلك لا يعد وقاعا ولا تقوم به سوى جريمة هتك العرض الاتصال بالمرأة اتصالا جنسيا غير طبيعي، كإتيانها من الخلف، حيث لا يعد ذلك اتصالاجنسيا تاما، كما أن ملامسة أي عضو آخر في جسم المرأة ولو كان

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣٧٦، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٧٠.

ملامسة أي عضو آخر في جسم المرأة ولو كان من العورات - كالثدي أو الفخذ أو البطن - لا يكفي لقيام تلك الجريمة، وتقوم الجريمة بمجرد الإيلاج سواء كان كليًا أو جزئيًا، وسواء أشبع الجاني شهوته فأمنى أم لم يشبع، وليس بشرط أن يترتب على فعل الإيلاج تمزيق غشاء البكارة[١].

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بين رجل وامرأة:

وهو أمر تقتضيه طبيعة الاتصال الجنسي الذي يجب أن يكون بين رجل وامرأة، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه، كما لو كان الاتصال الجنسي من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة حيث نكون هنا بصدد لواط أو سحاق[٢]، كما يجب أن يكون الرجل هو الجاني الذي يصدر عنه فعل الحمل على الاتصال، وأن المرأة هي المجني عليها التي تحمل على الخضوع له فلا قيام للجريمة إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها، كما لو حلت محل امرأة أخرى فظنها مخدوعًا أنها المرأة التي يقبل الاتصال بها أو كان الرجل مجنونًا أو سكرانًا فلم تكن لرضائه قيمة، حيث تُسأل المرأة في هذه الفروض عن هتك عرض، باعتبار أنها مست دون رضاء صحيح من الرجل بأعضاء في جسمه تعد عورة[٣]. ويتعين أن تكون المجني عليها امرأة حية، ومن ثم يخرج من نطاق الاغتصاب فسق الرجل بجثة امرأة، وتقوم جريمة الاغتصاب سواء كانت المرأة شريفة أو غير شريفة، كما أنه لا عبرة بسن المرأة ولا بمدى جمالها أو جاذبيتها[٤].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٤٩.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٧٠.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٤٩.

(٤) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣٧٦.

الشرط الثالث: أن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع:

لا تعد المواقعة اغتصابًا إلا إذا كانت غير شرعية، فالزوج الذي يواقع زوجته كرهًا لا يرتكب اغتصابًا لأنه يملك إتيانها شرعًا ولو بغير رضاها. ويكون له ذلك ولو طلقها طلاقًا رجعيًا، فالطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة، بل إن مواقعة الزوجة ولو كرهًا أثناء العدة يعد مراجعة لها[1]. أما إذا كان الطلاق بائنًا أو أصبح كذلك بانقضاء العدة بغير مراجعة فلا يحل للرجل بعد ذلك أن يواقع مطلقته، فإذا واقعها بغير رضاها عد فعله اغتصابًا. وما ينبغي ملاحظته أن المواقعة المشروعة بسبب الزواج هي إتيان الزوجة من قبل، فإتيانها من دبر لا يباح شرعا وإذا فعله الزوج كرها عد مرتكبا جناية هتك العرض، ولا يقاس على الزوجة خليلة الرجل، فإتيانها من قبل بغير رضاها يعد اغتصابا بلا شبهة[2].

الجريمة التامة والشروع:

تتم جريمة اغتصاب الأنثى بتمام فعل الوقاع، أي بحصول الإيلاج فعلا سواء كان كليا أو جزئيا. غير أنه قد يحدث ألا يتمكن الجاني من إتمام فعل الوقاع لسبب خارج عن إرادته، كمقاومة المجني عليها أو طلبها للنجدة، وحينئذ تتحدد مسئوليته على أساس الشروع في الاغتصاب على فرض أن ما صدر منه قد بلغ مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة. فإن لم يبلغ هذه المرحلة لا يصح اعتبار الجاني شارعا في الاغتصاب، وإن جازت مع ذلك مساءلته عن جريمة هتك عرض متى توافرت أركانها. وقد يدق في بعض الأحيان التمييز بين ما يعد بدءا في تنفيذ الاغتصاب وبين ما يعد مجرد عمل تحضيري له، فتدق بالتالي التفرقة بين هتك العرض والشروع في الاغتصاب. والمعول عليه في ذلك هو المذهب الشخصي، فيعد الفعل بدءا في تنفيذ الاغتصاب إذا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٥٠.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٧٧.

كان يؤدي حالاً ومباشرة إلى الاتصال الجنسي، كما إذا مزّق الجاني ملابس المجني عليها وجثم فوقها[١]، أو رفع ملابسها أثناء نومها وأمسك برجليها تمهيدًا لمواقعتها[٢]. بل يقضى بأن مجرد جذب المتهم للمجني عليها من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بغير رضاها يجعله شارعًا في جناية الاغتصاب[٣].

المساهمة الجنائية في الاغتصاب:

تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة في المساهمة الجنائية فيعتبر فاعلاً لهذه الجريمة من قام بعمل من الأعمال المكونة لركنها المادي، ولما كان الركن المادي لجريمة الاغتصاب يقوم على عنصرين: فعل الوقاع، والفعل الذي يكون من شأنه إعدام رضاء المرأة كالعنف مثلاً، فإن كل من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر فاعلاً لجريمة الاغتصاب، ترتيبًا على ذلك يعتبر فاعلاً لجريمة الاغتصاب من قام بفعل الوقاع، أو من أمسك بجسم المرأة كي يشل مقاومتها ويمكّن زميله من اغتصابها. ويعتبر شريك في هذه الجريمة من قام بدور ثانوي لا يرقى إلى مرتبة الأعمال التنفيذية للركن المادي لجريمة الاغتصاب، كإعارة أو تأجير المكان الذي ترتكب فيه جريمة الاغتصاب أو تجهيز المادة المخدرة أو تسليم السلاح الذي يستعين به الجاني في ارتكاب الجريمة[٤].

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٢٩٧ ص١٠٧٩، نقض ١٩٦١/١/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ٢٥ ص١٥٦.

(٢) نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٧٤ ص٩٩.

(٣) نقض ٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س٣ رقم ٣٢٥ ص٣٩١.

(٤) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٦٦، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٥١.

المطلب الثاني
عدم رضاء المجني عليها

يجب أن يكون الوقاع دون رضاء المرأة، إذ أن رضـــاء المـــرأة لا يجعل من الفعل أية جريمة، ما لم يكن الفاعل متزوجًا وارتكب الوقـــاع مـــع غير زوجته، إذ يعد مرتكبًا لجنحة الزنا(١)، والمراد بعدم رضاء المرأة أن يتم الوقاع معها، وإرادتها إما مكرهة وإما معيبة. وقد اعتبر المشـــرّع المواقعـــة بغير الرضاء من أخطر الجرائم ويعاقب عليـــها بالســـجن المشـــدد. وعـــدم الرضاء يتمثل في الإكراه أو التهديد أو الحيلة. وينصرف لفظ الإكراه ابتـــداء إلى كل عنف مادي يقع على المجني عليها فيعدمها المقاومة في سبيل إتمـــام الفعل المادي، فيتوافر في حالة استعمال المقدرة الجسمانية للرجل علـــى أيـــة صورة يتم بها. ويستوي أن يكون الفاعل هو الذي استعمل القـــوة أو إعانـــة آخر في سبيل ارتكاب فعلته.

ويجب أن يكون الإكراه هو الذي حمل المجني عليها على التسليم فإذا ثبت من وقائع الدعوى أن لا أثر له على المرأة عد الفعل واقعًا برضاهـــا(٢). وليس من الضروري أن يكون الإكراه مستمرًا وقت الفعـــل، بـــل يكفـــي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه وبطريقة كافية للتغلب على مقاومـــة عليـــها، فإذا فقدت الأنثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومـــة فالأركـــان القانونيـــة المكونة للجريمة تكون متوفرة(٣). وإذا كان الأساس في الإكراه هـــو انتفـــاء الرضا، فإنه في أية صورة تتحقق فيها هذه الصلة يتوافـــر معنـــى الإكـــراه، وعلى هذا يتحقق الإكراه في صورة مواقعة المجنونة أو المعتوهـــة التـــي لا تدرك كنه الأفعال التي تقع عليها أو بالأقل لا تدرك مدى خطورتها. ويذهـــب

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٥٢.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٠٥.

(٣) نقض ١٩٢٥/٢/٢ المحاماة س٥ ص٧٣٦.

رأي إلى الجنون قد لا يعدم الإرادة الشهوية لا سيما إذا لم يكن جنونا دائما[١].

وكذلك بالنسبة للأنثى المعدومة الإرادة لأي سبب آخر، كما في حالة السكر البين والإغماء والصرع، أو إذا كانت لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له كما في حالة التنويم المغنطيسي. ويجوز أن تعتقد المرأة خطأ شرعية الفعل، كما في حالة الوقاع من رجل طلق زوجته طلاقا بائنا دون علم منها[٢].

ومن التطبيقات العملية دخول المتهم مسكن المجني عليها بعد منتصف الليل وهي نائمة وجلوسه بين رجلها ورفعها لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل[٣]. ومتى كان المتهم قد باغت المجني عليها وهي مريضة ومستلقية في فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أي حركة، فإن هذا يكفي لتكوين جريمة الوقاع[٤].

وقد يلجأ الجاني في سبيل ارتكاب فعلته إلى تهديد المجني عليها وتتم الجريمة تحت تأثير التهديد، ويستوي حينئذ أن يكون التهديد ماديا أو معنويا.

ويتحقق التهديد المادي في صورة ما إذا هدد الجاني باستعمال القوة إذا لم تستسلم له المجني عليها سواء بإيذاء أو العنف، أو التهديد المعنوي، فيتحقق بتهديد امرأة بافتضاح أمر تسره إن لم تسلم له نفسها. فقد يقال أنه لا خطر يتهددها شخصيا، ولا سيما إن كان بمقدورها أن تلجأ إلى السلطات

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٤٤٠.

(٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ المجموعة الرسمية س٣٠ ص٤.

(٣) نقض ١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤٤١.

(٤) نقض ١٩٥٨/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٨ ص١٠٢.

العامة، على أننا لو تمعنا في هذا الأمر لوجدنا أن التهديد المعنوي قد يكون في بعض الصور أشد تأثيرا على المرأة من التهديد المادي لما قد يحيق بها من أضرار بالغة قد لا يمكن تلافيها. ومن ثم فإنه يستوي أن يكون التهديد ماديا أو معنويا[1]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه "إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وميلاه قد هددوا المجني عليها بقتل وليدها الذي كانت تحمله إن لم تستجب لرغبتهما في مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها بعد أن انفردا بها في قلب الصحراء خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية المواقعة، ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجني عليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة[2]. ويعتبر التهديد بالسلاح نوعا من التهديد المادي بسبب الوسيلة المستعملة فيه أولا وتأثيره في الإرادة ثانيك وإن كان من هذه الوجهة الأخيرة يقترب كثيرا من التهديد المعنوي. فيتوافر ركن الإكراه وعدم الرضاء في جريمة الوقاع إذا كان استسلام المجني عليها تحت تأثير الإكراه بالسلاح.

وقد يلجأ الجاني في سبيل ارتكاب فعلته إلى إدخال الغش على المجني عليها فتستسلم له تحت تأثيره، بمعنى أنه لولا ذلك الغش لما رضيت بالفعل الواقع عليها، الأمر الذي يجعل الخداع مساويا لعدم الرضاء. فإذا كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم توصل إلى مواقعة المجني عليها بالخديعة،

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٤٤٠، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٠٦.

(٢) نقض ١٩٨٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٧١، نقض ١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ رقم١١٥.

بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة[١].

المطلب الثالث
القصد الجنائي

جريمة المواقعة جريمة عمدية، ومن ثم ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي، وهو يتحقق بتوجيه الجاني لإرادته باختياره نحو ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع علمه بأنه ليس على حق فيه. فإذا كان الفاعل غير حر الإرادة في تصرفه انتفى هذا الركن، كما إذا أكره على إتيانه أو نوم تنويما مغناطيسيا ووجه نحو ارتكاب الفعل، وهذه المسألة مردها إلى ما يثبت من واقعة الحال.

ويرى بعض الفقه أن القصد الجنائي المتطلب لقيام جناية الاغتصاب هو من قبيل القصد الخاص، وهو "نية الوقاع" إذ ينبغي أن يكون هذا الوقاع هو نية الجاني أو غايته، دون غيره من الأفعال الهاتكة للعرض، وأن هذه النية هي التي تميز الشروع في الاغتصاب عن هتك العرض، لكن الواقع أن نية الوقاع أي الإيلاج، هي جزء من تركيب القصد العام الذي هو إرادة الفعل الذي هو إرادة الفعل الذي تقوم به الجريمة مع العلم بكافة عناصرها الأخرى، بما لا حاجة معه لفكرة القصد الخاص[٢].

واستقر الفقه في فرنسا ومصر على اعتبار جريمة الاغتصاب من جرائم القصد العام[٣]. فيلزم أن يتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل، وغالبا ما يكون إثباتها سهلا لا سيما إذا اقترنت بالإكراه إلى درجة دفعت بالبعض إلى

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٦٧.

(٢) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٦٨٢.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٠٨، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٥٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٣٦، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٦٩.

القول بأن هذا القصد من الصعب جدا فصله عن وسيلة الإكراه أو التهديد أو الخداع التي استعملها الفاعل، ودعا بهم إلى القول بأن استعمال العنف أو التهديد أو الخداع يكون كافيا لافتراض القصد الجنائي لدى الفاعل[١].

لكن القصد الجنائي ينتفي إذا علم الفاعل بأي عنصر من العناصر التي تتألف منها الجريمة، كما لو اعتقد أن الوقاع الذي يأتيه يقع على امرأة تحل له، كما لو تصور أنه بهذا الوطء يراجع زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، في حين أن طلاقها كان قد صار بائنا، أو أن الوقاع يأتيه على غير حل يقع برضاء المرأة، وفي هذا ينتفي القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان يعتقد لحظة إتيان الفعل أن المقاومة التي يلقاها من المجني عليها ليست جدية بل هي نوع من التدلل الذي لا ينفي الرضاء. وليس في هذا كله خروج على القواعد العامة. وقيام القصد الجنائي أو انتفائه أمر يستخلصه القاضي من الوقائع التي تطرح عليه. فإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة في القانون بالبواعث، إذ يستوي أن يكون باعثه الاشتهاء الجنسي ورغباته، أو الانتقام أو الكراهية، وبالتالي فإن الجريمة تقوم ولو كان باعث الجاني من وقاع زوجته التي طلقها طلاقا بائنا دون علمها الإبقاء على كيان الأسرة أو إنجاب ذرية منها، أو تكوين أسرة بعد أن فشل في زواجه الأول، أو كان باعثه فض بكارة المجني عليها انتقاما منها أو من ذويها[٢].

---

(١) د/إدوار غالي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٧٦ ص٢١٣.

(٢) د/إدوار غالي - المرجع السابق ص٢١٣.

المبحث الثاني
عقوبة الاغتصاب

فرق المشرع بين عقوبة الاغتصاب من حيث كونها بسيطة ومن حيث كونها مشددة وذلك على النحو التالي:

أولا: عقوبة الاغتصاب في صورته البسيطة:

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة، فجعلها السجن المؤبد أو المشدد، وهذا ما قررته المادة ٢٦٧ عقوبات في فقرتها الأولى "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"(١). سواء وقعت الجريمة باستخدام الحيلة أو الخداع أو المباغتة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو باستخدام العنف البدني، كأعمال الضرب والجرح فالعقاب المقرر للجريمة يشمل من غير شك ما وقع فيها من عنف باعتباره عنصرا يدخل في تكوينها ويكون مع فعل الوقاع وحدة قانونية تقوم بها جريمة واحدة، إلا إذا أفضى العنف إلى وفاة المجني عليها. إذ تتعدد الجرائم ويعاقب المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد.

وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة، وله أن يعتبر الزواج اللاحق بين الجاني والمجني عليها أحد هذه الظروف(٢).

ثانيا: الظروف المشددة لجناية الاغتصاب:

نصت على هذه الظروف المادة ٢٦٧ عقوبات في فقرتها الثانية بقولها "فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة واستبدلنا بعقوبتي السجن المؤبد والمشدد وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٥٨، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٧٢.

تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد". وتقوم هذه الظروف على توافر صفة لدى الجاني، تعني أن له صلة بالمجني عليها. ويكفي توافر صفة واحدة مما نـص عليه القانون. وكل ظرف له طابع شخصي، ويغير من وصف الجريمة، ومن ثم يتأثر به الشريك إذا كان عالما به. أما بالنسبة للظروف المشـددة لجنايـة الاغتصاب فهي على النحو التالي:

١- إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها:

يقصد بأصول المجني عليها من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا لا حكميـا كالأب والجد وإن علا، أما التناسل الحكمي القائم على أساس البنوة أو التبنـي فلا يدخل في أصول المجني عليها وإن جاز تشديد العقوبة عليهم باعتبـارهم من المتولين عربية المجني عليها أو ملاحظتها. ويرجع السر وراء ذلك إلـى إنكار الشريعة الإسلامية لنظام التبني. فإذا توافرت تلك الصفة فـي الجـاني كانت وحدها كافية للتشديد ولو لم يكن بينه وبين المجني عليها ألفـة أو ثقـة تجعل المجني عليها تأمنه ولا تحتاط منه، ومثل تلك الحالـة أن يواقـع الأب ابنته التي تجاوزت الثمان عشرة سنة بغير رضاها[١].

٢- المتولون تربية المجني عليها أو ملاحظتها:

يقصد بمتولي تربية المجني عليها - كل من عهد إليه بأمر المجنـي عليها في أي ناحية من نواحي الحياة سواء العلمية أو التهذيبية أو الثقافيـة أو المعيشية على أية صورة كانت، فلا يشترط أن تكون في مدرسـة أو معـهد تعليم بل يكفي أن تكون عن طريق إعطاء دروس خاصة للمجني عليها ولـو كان ذلك في مكان خاص، ومهما كان الوقت الذي قام فيه الجـاني بالتربيـة قصيرا. وتعتبر الملاحظة في صورة معينة نوعـا مـن التربيـة إذا كـانت مشفوعة بنوع من التوجيه، على أن الأمر قد يقتصر على مجرد الملاحظـة كالمشرف الذي يراقب الصغار أثناء لعبهم. ويلاحظ في هذه الصور جميعـا

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٣٨.

أن صفة الفاعل بالنسبة إلى المجني عليها تمنحه ثقة ينبغي عليه مراعاتها والحفاظ عليها، فإن استهان بها وخانها إلى درجة ارتكاب الجريمة كان تقرير العقوبة المشددة جزاء عادلا له[١].

٣- من لهم سلطة على المجني عليها:

ويقصد بالسلطة ما قد يكون للجاني من مَقدرة على تنفيذ أوامره على المجني عليها أو السيطرة على تصرفاتها، يستوي أن يكون مصدر هذه المقدرة في "القانون" كسلطة رب العمل على عاملاته وصاحب الحرفة على من تعملن عنده، ورئيس المصلحة أو المرفق على من تعملن فيه، أو أن يكون مصدرها هو "الواقع" لا القانون كسلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها أو ملاحظتها.

أما فيما يتعلق بسلطة المخدوم على خادمته فمصدرها القانون، ومن هنا فإنه يكفي لتشديد العقوبة إذا وقع الفعل منه على خادمته أن يبين الحكم علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة[٢].

وللتفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية أهميتها: فإذا كانت السلطة قانونية كسلطة الوصي أو القيم، فيكفي إثبات الصفة التي تتفرع عنها هذه السلطة، فثمة قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له السلطة على المجني عليها. أما إذا كانت السلطة فعلية كسلطة زوج الأم، فيتعين إثبات مجموعة الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة، وهذه الظروف قرينة على وجود السلطة. ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس، ومن ثم كان للمتهم نفيها[٣].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٥٩.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥١٥.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٦١.

٤- الخادم بالأجر عند المجني عليها أو عند ممن تقدم ذكرهم:

يعد خادما بالأجر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات كل من ينقطع لخدمة شخص الغير مقابل أجر، كالسفرجي والطاهي والسائق الخصوصي. ويستوي أن يكون هذا الانقطاع دائما كالخدم المقيمين معها في المنزل، أو كان لبعض الوقت كالبستاني والسفرجي الذي يعمل يوميا بعض الوقت. ولا يلزم في الأجر أن يكون نقديا، بل يمكن أن يكون الأجر عينيا ما دام موجودا. وقد سوى القانون في توافر الظرف المشدد بين الحالة التي يكون فيها الجاني خادما لدى المجني عليها ذاتها وبين تلك التي يكون فيها خادما لدى أحد ممن تقدم ذكرهم من أصولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها، ولهذا يعاقب بالعقوبة المشددة مثلا الخادم الذي يغتصب خادمة تعمل معه في منزل سيده، وذلك باعتباره خادما لدى من له سلطة على المجني عليها[1].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٣٨.

الفصل الثاني
هتك العرض

تمهيد وتقسيم:

هتك العرض – هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه. كما يعرف بأنه تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر.

ويشترك هتك العرض مع جناية اغتصاب الأنثى في أنه يتضمن اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه. والذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب – هو أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على ذكر أو أنثى، والاغتصاب لا يتم إلا بالوقاع من قبل، أما هتك العرض فلا يقع كذلك ويشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد[١].

ولما كانت المباشرة الجنسية هي التي تفرق بين الاغتصاب وهتك العرض، فإنه إذ كان من المستحيل أن يقع الاغتصاب من عنين، ويقف فعله عند حد الشروع، فإنه من الممكن أن يقع هتك العرض من عنين متى استطال إلى جسم المجني عليه بفعل يخدش عاطفة الحياء عنده[٢].

أما الذي يميز هتك العرض عن الفعل الفاضح فهو أن هتك العرض يقع مباشرة على جسم الغير، بينما يشمل الفعل الفاضح بصفة عامة الأفعال التي تقع إخلالا بالحياء ولو كان وقوعها على نفس مرتكبها، ويدخل فيه أيضا الأفعال التي يرتكبها شخص على جسم الغير إذا لم تبلغ من الفحش درجة تستوعب عدها من قبيل هتك العرض[٣].

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٣٨٣، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٧٩.

(٢) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٣ ص٥٨.

(٣) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣١٠.

وقد خصص الشارع لهتك العرض نصين: أولهما - المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التي تنص على أن "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد. وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد".

أما النص الثاني: فهو المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات التي نصت على أن "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد".

ويتضح لنا من هذين النصين أن المشرع ميز بين صورتين لهتك العرض، خصص لكل منهما مادة على حدة هما: هتك العرض بالقوة أو التهديد (م٢٦٨ع)، وهتك العرض بدون قوة أو تهديد (م٢٦٩ع). وتتطلب الصورة الأولى استخدام الجاني وسيلة معينة هي القوة أو التهديد، ويعاقب عليها بغض النظر عن سن المجني عليه. أما الصورة الثانية، فهي على العكس تفترض أن الفعل قد وقع برضاء المجني عليه، ولكنه لا يعاقب عليها إلا إذا كان هذا الأخير لم يبلغ سنا معينة[1].

ولذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول، في المبحث الأول - الأحكام المشتركة في جريمة هتك العرض، والمبحث الثاني - نتناول فيه الحديث عن جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، والمبحث الثالث، نتناول فيه الحديث عن جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٦٢.

المبحث الأول
الأركان المشتركة في هتك العرض

سواء كان هتك العرض بسيطا أو كان مقترنا بقـوة أو تـهديد فإنـه يتضمن توافر ركنين أساسيين، أحدهما مادي، والآخر معنـوي. ونخصـص لكل ركن مطلبا مستقلا.

المطلب الأول
الركن المادي

الركن المادي هنا هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هـذه الناحيـة، ولا يشـترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليـه. ويتضـح مـن هـذا التعريف أن هتك العرض أوسع نطاقا من المواقعة، فإذا كانت كـل مواقعـة تتضمن بالضرورة هتكا للعرض، فإن هتك العرض لا يصل في الغالب إلـى المواقعة. ومن ثم يتميز الفعل بخاصتين كي يقوم به الركـن المـادي لـهتك العرض: أولهما: مساسه بجسم المجني عليه، وثانيهما: إخلاله الجسيم بحياته.

١- المساس بجسم المجني عليه:

من المقرر أن كل فعل لا يستطيل إلى جسم المجنـي عليـه، وإنمـا يؤذي حياءه عن طريق حاسة البصر أو السمع لا تقوم بـه جريمـة هتـك العرض مهما بلغ هذا الفعل من الفحش. وفي هذا يختلف هتك العرض عـن الفعل الفاضح، إذ لا يشترط في هذه الجريمة الأخيرة، وقوع الفعل على جسم المجني عليه. وتطبيقا لذلك لا يعد مثلا هتك عرض وإنمـا فعـلا فاضحـا، كشف الجاني عن سوأته للمجني عليه أو مباشرته اتصالا جنسيا على مـرأى منه. غير أنه لا يلزم لقيام جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثـرا بجسـم

المجني عليه[١]، بل تقوم الجريمة ولو اقتصر الجاني على نزع ملابس المجني عليه أو أكرهه على خلعها وكشف جزء من جسمه يعد عورة ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء[٢]. كما تقوم الجريمة إذا أرغم الجاني المجني عليه على أن يرتكب الفعل المخل بالحياء على جسمه (أي جسم المجني عليه) كما لو أرغمه على أن يتعرى أمامه، وإذا فاجأ الجاني شخصا عاريا في مكان خاص كمنزله فاطلع على عورات جسمه دون رضاء صحيح منه، أو أرغمه على الخروج من هذا المكان عاريا لكي يطلع الناس على عوراته كان مسئولا عن هتك عرضه[٣].

٢- الإخلال الجسيم بالحياء:

الإخلال بالحياء يكون جسيما إذا وقع الفعل على جزء من جسم المجني عليه يعد عورة، كما إذا لامس الجاني بعضو تذكيره أو بإصبعه دبر المجني عليه، أو أدخل يده تحت ثياب فتاة ولمس موضع عفتها أو لامس بأصابعه ثديها أو بطنها، أو طوقها بذراعيه وضمها إليه. وإذا كان الفعل يخل بالحياء على نحو غير جسيم، فلا يقوم به هتك العرض، وإنما تقوم به جريمة الفعل الفاضح. ويعني ذلك أن معيار التمييز بين الإخلال الجسيم بالحياء والإخلال اليسير به هو بذاته ضابط التمييز بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح[٤].

ضابط جسامة الإخلال بالحياء لدى القضاء، معيار العورة:

لا يكفي أن يكون التصرف ماسا بالجسد ليكون ماسا بالعرض، وإنما يلزم أن يكون (فاحشا) أي أن يكون التصرف قد وصل من الجسامة والفحش

---

(١) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٣ ص٥٨.

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٥٩ ص٨٠٥.

(٣) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٣٨ ص١٤٥.

(٤) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٦٤.

حدا من شأنه أن يخل بعاطفة الحياء العرض للمجني عليه بالنظر لمبلغ ما يصاحب التصرف من فحش.

وفي درجة الجسامة تكمن التفرقة بين التصرف الذي يشكل هتكا للعرض، وبين الفعل الفاضح العلني الذي يقع بعمل يوقعه الجاني على جسم غيره.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتبار "العورة" هي ضابط الجسامة عند تحديد طبيعة التصرف الماس بالجسد، وقد تطور قضاؤها في هذا الشأن تطورا كبيرا على نحو دقفت فيه من هذا الضابط متلافية في النهاية كل ما يمكن أن يوجه إليه من نقد، ويمكن تجميع الضابط الذي وضعته محكمة النقض في هذا الشأن، في اعتبار التصرف هاتكا للعرض، إذا كان قد "استطال إلى جسد المجني عليه فكشف عنه عورة. أو لامس عنه عورة، أو مس به عورة. إذ يصبح التصرف في تلك الأحوال جميعا ماسا بالعرض وذلك بالنظر إلى مبلغ ما يصاحبه من فحش. أما الأفعال أو التصرفات التي تصدر عن الجاني إلى جسم المجني عليه دون أن تكشف عنه أو تلامس منه أو تمس به عورة، فقد تكون أفعالا فاضحة لكنها أبدا لا تكون هتكا للعرض[1].

فأما عن افتراض الجسامة في الفعل إذا استطال إلى جسد المجني عليه "فكشف منه عورة" فطبقا لما استقر عليه قضاء النقض، فإنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص٣٢، نقض ١٩٥١/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٥ ص٣٠، نقض ٢٢ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٩٠ ص٢٥٩.

لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحرة المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل حلقة كل إنسان وكيانه الفطري وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا في جسم المجني عليه"(١).

وأما عن افتراض الجسامة في الفعل أو التصرف إذا استطال جسد المجني عليه "فلامس منه عورة" فقد استقرت عليه محكمة النقض منذ قديم في قولها "أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته ولا في العنصر المعنوي وهو العمد، ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء، وإنما يقوم بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعورته. تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخر أي امرئ وسعا في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها، فإذا كان كذلك اعتبر هتك عرض وغلا فلا يعتبر. وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض "كل فعل عمد يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده" من هذه الناحية، أما الفعل المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح(٢). وتطبيقا لهذا المعيار قضت محكمة النقض بتوافر جريمة هتك العرض لثبوت ملامسة الفعل الصادر من الجاني لموضع في جسد المجني عليه يعد عورة في ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني

---

(١) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١ ص٢٦، نقض ١٩٥٤/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٦٧ ص٦٥٩.

(٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص٣٢، نقض ١٩٥١/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٥ ص٣٠، نقض ١٩٧٠/٣/٨ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٨٧ ص٣٥١، نقض ١٩٧٥/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٢٧.

عليها، ولو كان عنينا، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي[1]، وفي تطويق الجاني كتفي امرأة بذراعيه وضمها إليه - لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجني عليها ويمس منه جزءا هو ولا ريب داخل في حكم العورات[2]. وفي قرص المرأة في عجزها[3]. كما قضى بأن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض[4].

وتطبيقا للمعيار نفسه رفضت محكمة النقض اعتبار الواقعة هتك عرض، إذا كان التصرف الجرمي الصادر من المتهم لم يلامس جسد المجني عليه في موضع منه يعد عورة، في واقعة كانت فيها فتاة ريفية جالسة تغسل قدميها في مياه وابوار على مقربة من الطريق العام، فأقبل عليها المتهم وطلب إليها أن تغسل له قدميه أيضا فنهرته وردته بقول جارح، فمال إليها بغتة وقبلها في وجنتها دون أن يمسك بها أو يمس بيده أي جزء من جسمها. فقضت محكمة النقض بأن الفتاة الريفية التي تمشي سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن في تقبيلها في وجنتيها إخلالا بحيائها العرضي واستطالة إلى موضع من جسمها تعده هي ومثيلاتها من العورات التي تحرص على سترها، فتقبيلها في وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء[5]. وهذا القضاء معناه أنه لا يكفي لكي يكون الفعل الصادر من الجاني ماسا بالعرض، أن يستطيل إلى جسد المجني عليه في أي موضع فيه وإنما يلزم لكي يكون هذا التصرف ماسا بالعرض أن "يلامس من جسد

---

(١) نقض ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣ ص٣.

(٢) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١٧ ص٤٢٧.

(٣) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١ ص٢٦.

(٤) نقض ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧١٩ ص٦٧٤.

(٥) نقض ١٩٣٤/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٩٠ ص٢٦٠.

المجني عليه موضعا يعد عورة". ويبدو أن محكمة النقض قد استشعرت فيما بعد عدم كفاية معيار العورة لحصر نطاق هتك العرض، فقد يكون الفعل غير ماس بعورة في جسم المجني عليه، ولكنه ينطوي على قدر كبير من الفحش والإخلال بالحياء، بحيث يتعين أن يعتبر هتكا لعرض، مثال ذلك وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه أو في فمه أو في جزء آخر من جسمه لا يعد عورة، فهذه الأفعال ونظائرها -لا يمكن أن يشك في أنها من قبيل هتك العرض، وكل ذلك مما ينبغي أن يبقى خاضعا لتقدير المحكمة، إذ من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - حصره في نطاق واحد وإخضاعه لقاعدة واحدة[1].

تطبيقا لهذا المعيار قضت محكمة النقض بتوافر جريمة هتك العرض لثبوت استطالة الفعل الشائن إلى جسم المجني عليه بالمس به على عورة، أي "يمس جسم المجني عليه بعورة لغيره" فقضت بتوافر الجريمة متى كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مباغتة المجني عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس، لأن هذا الفعل مما يخدش حياء المجني عليها العرضي وقد استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر به الركن المادي لهتك العرض[2].

تقدير ضابط العورة:

تأخذ محكمة النقض بمدلول عرفي للعورة، فقد ذهبت إلى أن "المرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية"[3]. ولكن الأخذ بهذا المعيار لن يحسم الصعوبات: فليس للعورة مدلول عرفي واحد، وإنما لها مدلولات عديدة

---

(١) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٧٢ ص٣٦٦.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٨٣ ص٢٩٨.

(٣) نقض ٢٢/يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٩٠ ص٢٥٩.

تتباين فيما بينها أشد التباين، فلها مدلول في الريف يختلف عن مدلولها في المدينة، ولها على شاطئ البحر أثناء موسم الاصطياف مدلول يختلف عن مدلولها في داخل المدينة أو على شاطئ البحر في غير موسم الاصطياف، ولها في مصر يختلف عن مدلولها في بلد آخر، ومن بين هذه المدلولات المتباينة يثور التساؤل حول أيها الأجدر بالترجيح(١).

وإذا كانت معاني العورة على هذا النحو مختلفة، فيخشى أن تتنوع المعايير التي يأخذ بها القضاء ويختلف حظ المتهم باختلاف المعيار الذي يفضله قاضيه. وحين تختلف بيئة المتهم والمجني عليه، فإن التساؤل يثور حول تحديد معيار البيئة الذي يكون له الرجحان.

وإذا قيل بوجوب الأخذ بالمعيار العصري للعورة بحيث لا تعد كذلك أجزاء الجسم التي جرى العرف على كشفها، فإنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى تضييق في نطاق هتك العرض. وقد سبق أن اعترفت بذلك محكمة النقض، فاعتبرت من قبيل هتك العرض أفعالا تنال من جسم المجني عليه أجزاء لا تعد عورة فيه(٢).

وأمام هذه الانتقادات لمسلك محكمة النقض - ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس من الملائم وضع معيار شكلي يحدد جسامة الإخلال بالحياء باشتراط وقوع الفعل على جزء معين من جسم المجني عليه، وإنما يجب أن يترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع كي يحدد - مستعينا بجميع الظروف التي ارتكب فيها الفعل - ما إذا كانت درجة إخلاله بالحياء جسيمة فترقى به إلى أن يكون هتك عرض، أم يسيرة فتبقيه فعلا فاضحا، وتطبيقا لذلك يمكن للقاضي أن يعتبر الفعل من قبيل الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه وتقوم به جريمة هتك العرض حتى ولو ارتكب على جزء من جسم

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٣٩٨.

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٢ ص٣٦٦.

المجني عليه لا يعد عورة واستعمل الجاني في ارتكابه عضوا في جسمه لا يعد كذلك عورة، فعلى سبيل المثال إذا كان القضاء قد استقر على أن مجرد تقبيل امرأة لا يعتبر هتكا لعرضها، فإن هذا الفعل إذا اقترن بظروف تزيد من درجة جسامة إخلاله بالحياء يمكن أن يعتبر هتك عرض ولو كان موضعه من جسم المجني عليها جزءا لا يعتبر عورة، لأن العرف جرى بكشفه، مثال ذلك تقبيلها في رقبتها أو أعلى صدرها أو فمها إذا تميز ذلك بجسامة خاصة كما لو طالت مدة التقبيل.

والظروف التي من الممكن أن يستعين بها القاضي في تقدير مدى جسامة إخلال الفعل بالحياء عديدة منها جنس الجاني والمجني عليه ونوع العلاقة بينهما والمكان الذي ارتكب فيه الفعل والوقت الذي استغرقه ارتكابه ومدى تكراره ورضاء المجني عليه به[1].

المطلب الثاني
الركن المعنوي في جرائم هتك العرض

إذا كانت جرائم هتك العرض في القانون المصري تتنوع في طبيعتها بحسب ما إذا كان الفعل الهاتك للعرض - والذي تتوحد صورته في جميع أنواعها - قد وقع بغير رضاء المجني عليه أو برضائه، فإن هذه الجرائم جميعا لا تقوم لها قائمة في القانون إلا إذا توافر لدى الفاعل القصد الجنائي.

فجرائم هتك العرض بجميع صورها من الجرائم العمدية، ومن ثم يشترط أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويكفي فيه القصد العام، حيث لم يتطلب المشرع نية خاصة لدى الجاني. ويتوافر القصد الجنائي بتوجيه الجاني لإرادته باختياره نحو الفعل المكون لهتك العرض ومن علم به[2]. فإذا

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٦٦ وما بعدها.

(٢) نقض ١٩٧١/١/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٠ ص١٨٧.

شاب إرادة الفاعل عيب يعدمها تخلف القصد الجنائي وانتفت الجريمة، كمن يدفع بآخر نحو امرأة مفاجأة فيحضنها خشية السقوط[١]. ولا تقوم الجريمة إذا كان من حق الشخص إتيان ما ارتكب من أفعال، كالزوج بالنسبة إلى الاتصال المشروع مع زوجته. وينتفي القصد الجنائي بالرضاء الصادر من المجني عليه، سواء أكان صراحة أو ضمنًا أي عدم الاعتراض، إلا في الحالات التي يعاقب فيها القانون بغير أن يعتد بالرضاء.

ومتى توافر القصد الجنائي على الصورة السابقة كان في هذا الكفاية لاستحقاق الجاني للعقاب. ولا يؤثر في هذا الباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان إرضاء لشهوة أو حتى لمجرد الانتقام[٢]. وقد يكون للباعث أثره في تقدير القاضي للعقاب. فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديه، بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك[٣]. ويصح العقاب ولو كان الجاني لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام من المجني عليه أو ذويه[٤]. والقصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجني عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو حبًا للانتقام. ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي، بل يكفي أن يكون فيما أثبته من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه[٥]. وقد ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت رضاء المجني عليه بالفعل ولم يكوّن جريمة أخرى. وكذلك إذا حدث خطأ في شخصية المجني عليه وقام الدليل على الاعتقاد الخاطئ للفاعل، ولم يكن فعله يكوّن جريمة بالنسبة لمن قصده أساسًا.

---

(١) نقض ١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س١٩ ص٤.

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٩٥، نقض ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ رقم ١٧٧.

(٣) نقض ١٩٤٣/٤/١٣ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٣٨١.

(٤) نقض ١٩٦٥/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٧٧.

(٥) نقض ١٩٦١/٦/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٤٤.

المبحث الثاني
هتك العرض بالقوة أو التهديد

أشار المشرّع إلى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد بنصه في المادة ٢٦٨ عقوبات على أن "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد. وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد".

تتطلب هذه الجريمة لقيامها بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي الذي سبق بيانهما - باعتبارهما ركنين مشتركين في هتك العرض بصورتيه - استخدام الجاني وسيلة معينة في الاعتداء هي القوة أو التهديد.

مدلول القوة والتهديد:

ينصرف بفظ القوة إلى الإكراه المادي، أما التهديد فيراد به الإكراه المعنوي. ولا يقتصر لفظ القوة على معنى العنف المادي الذي يقع على جسم المجني عليه فيعد من المقاومة. بل يتضمن كل صور عدم الرضاء غير حالة التهديد التي نص عليها صراحة، كالمفاجأة والمباغتة التي بهما ينعدم الرضاء الصحيح[١]. ويندرج في القوة عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح، ولا يشترط فيها أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معًا، بل تتوافر بفقد أحدهما، وبها حينئذ ينعدم الرضاء الصحيح في جريمة هتك العرض[٢]. ولا يشترط في حالة القوة أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، وهذه نتيجة منطقية لتحديد الفعل المادي لهتك العرض، ولهذا إذا جثم المتهم على المجني عليها عنوة

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٥٢.

(٢) نقض ١٩٦٦/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض ص١٧ رقم ١٢٣.

وأدخل إصبعه في دبرها تقوم جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبي من عدم وجود آثار بها[١].

ومن التطبيقات العملية أن مباغتة المجني عليه ووضع المتهم إصبعه في دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر بعدم الرضاء ويكون ركن الإكراه متوافرا[٢]. وتتوافر جريمة هتك العرض في واقعة ثبت فيها أن المجني عليها كانت تسير في صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وتقابل الفريقان وكان المتهم في محاذاة المجني عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه[٣].

ومن المعلوم أنه يشترط في القوة أو التهديد كي يقوم به ركن هذه الجريمة أن يكون من شأنه إعدام رضاء المجني عليه بالفعل[٤]، فليست العبرة به في ذاته، ولكن بما يترتب عليه من أثر على إرادة المجني عليه، والدليل على ذلك أن الجريمة تقوم إذا ثبت انعدام رضاء المجني عليه بالفعل لسبب آخر غير القوة أو التهديد، وتطبيقا لذلك إذا استعمل الجاني الإكراه فعلا، ولكن ثبت أن المجني عليه كان راضيا بالفعل وتحقق أنه كان يقبله ولو لم يستعمل الإكراه، فإن جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد لا تعد متوافرة[٥]. هذا ولا يشترط أن يستمر انعدام الرضا طيلة ارتكاب الفعل، فيكفي أن ينعدم عند البدء في التنفيذ، طالما أن التسليم بوقوعه لم يكن إلا نتيجة لما صدر عن الجاني من عنف ووعيد[٦]، والأمر في النهاية متروك

---

(١) نقض ١٩٥٠/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٦٨.

(٢) نقض ١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٢٧.

(٣) نقض ١٩٥٠/٥/١ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٨٤.

(٤) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٥٧.

(٥) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٨٢ ص١٤٧.

(٦) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٨٩.

لقاضي الموضوع لتقدير مدى توافر انعدام رضاء المجني عليه على ضوء ما ينكشف لديه من قرائن يصح الاستناد إليها في القول عقلاً بتوافره[1].

الشروع في هتك العرض بالقوة أو التهديد:

هتك العرض بالقوة أو التهديد جناية، معاقب عليها وفقًا للقواعد العامة ولو وقفت عند حد الشروع (م٤٦ عقوبات) ومع ذلك فقد حرصت المادة ٢٦٨ عقوبات المقررة لتلك الجناية على النص صراحة على عقاب الشروع في هتك العرض بالقوة أو التهديد، في قولها "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك ..." ويتخذ الشروع في هتك العرض بالقوة أو التهديد صورتان:

الأولى: أن يكون الفعل الصادر من الجاني غير شائن في ذاته أي لا يتضمن في ذاته مساسًا بعرض المجني عليه، لكن الجاني اتخذه ليصل به إلى الفعل الهاتك، كما لو صارح الجاني المجني عليه بنيته في هتك عرضه ثم هدده وضربه وأمسك به بالقوة على الرغم من مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه لكنه لم ينل مأربه بسبب استغاثته[2]، أو إعطائه مادة مخدرة أو منومة أو تشميمه شيئًا لإفقاده الوعي تمهيدًا للعبث بعوراته[3].

الثانية: أن يكون الفعل الصادر من الجاني لا يبلغ من الجسامة حد الاستطالة إلى جسد المجني عليه على نحو يكشف عنه عورة أو يلمس منه عورة أو يلامس به عورة غيره، أي لا يبلغ من الجسامة الدرجة التي تسوغ عده من قبيل هتك العرض التام ... فيلزم في هذه الحالة تقصي قصد الجاني من ارتكابها، فإذا كان قصده قد

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٤٩ ص٢٢٦.

(٢) نقض ١٩٣٥/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٣٢ ص٤٢٢.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٩٦.

انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأعمال في ذاتها غير منافية للآداب ... وتطبيقا لذلك قضت المحكمة بنقض حكم كان قد انتهى لعدم قيام جريمة هتك العرض أو الشروع فيها. "لعدم اعتناء الحكم بالبحث عن مقصد الجناة باعتباره المعيار الفارق بين الشروع في هتك العرض والأفعال الفاضحة"، وذلك في واقعة كان فيها أحد المتهمين قد استدرج غلاما إلى منزل المتهم الثاني، وهناك راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمسك المتهم الأول بلباسه محاولا عبثا إنزاله - بعد أن خلع هو (بنطلونه) - وأقبل المتهم الثاني الذي كان متواريا في حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجني عليه وقبله في وجهه ... على أساس أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدي بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق مقصدهما من العبث بعرض المجني عليه[1].

عقوبة الجريمة وظروفها المشددة:

يعاقب القانون على هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع فيها بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع. فهتك العرض في هذه الحالة يعتبر دائما جناية، ويسوي القانون في العقاب عليه بين الشروع والجريمة التامة مخالفا بذلك الأحكام العامة بشأن العقاب على الشروع في الجنايات. وتنص الفقرة الثانية للمادة ٢٦٨ عقوبات على ظرفين مشددين للعقوبة المتقدمة،

---

(١) د/حسنين عبيد - المرج السابق ص١٨٦، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣٩٠، نقض ١٩٧٠/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٢٥ ص٥١٨.

أولهما، أن يكون عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، وثانيهما، أن يكون الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات، أي كونه من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كونه خادما بالأجرة لدى المجني عليه أو أحد من تقدم ذكرهم[1].

الظرف الأول:

أن يكون عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة. وعلة التشديد بناء عليه تقوم في استغلال الجاني لضعف المجني عليه وسهولة ارتكاب الجريمة بأي قدر من القوة. والعبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجني عليه، ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجني عليه وحالة نمو جسمه أو على أي سبب آخر.

والقانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة في القانون يعلم بسنه الحقيقية، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة به قبل أن يقدم على فعلته، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها، ما لم يقم بالدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يقف على الحقيقة[2].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٤٦، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٩٠.

(٢) نقض ١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٥٨ ص٣٠٦، نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٤٦ ص٢٧٢، نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٠٥ ص٢٧٧.

الظرف الثاني:

أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيتـــه أو ملاحظته أو أن يكون خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم، وقد انتهينا من الكلام عن الظرف الثاني عند إيضاح الأحكام الخاصة بجناية اغتصـــاب الأنثى. فإذا اجتمع هذان الظرفان معا فإن التشديد يكون وجوبيـــا، وتصبح العقوبة السجن المؤبد (م٢٦٨/٣ عقوبات).

المبحث الثالث
هتك العرض دون قوة أو تهديد

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٦٩ عقوبات فقضت بأن "كـــل مـــن هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشر ســـنة كاملـــة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملـــة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانيـــة مـــن المـــادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد. تعاقب هذه المادة على هتك العرض الـذي يقع بغير قوة ولا تهديد على صبي أو صبية لم تبلغ سن كل منـــهما ثمـــاني عشرة سنة كاملة، وقد تكون الجريمة جنحة وقد تكون جناية.

(أ) جنحة هتك العرض:

تقوم هذه الجريمة إذا وقع الفعل غير المشروع الهاتك للعرض علـــى صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمان عشرة سنة، إذا كان هذا الفعل قـــد وقع عليه بإرادته المؤيدة لوقوعه أو القابلة له أو غير الممانعة فيه. ويرجـــع السبب في قيام الجريمة في هذه الصورة إلى أن رضاء المجنـــي عليـــه قـــد صدر ممن لا يملك أهليته[1]. هذا ويلزم لقيام المسئولية توافر القصد الجنـــائي

---

(١) نقض ٣/٦/مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٩٥ ص٣٨٢.

لدى الفاعل، أي إرادة الفعل مع العلم بكافة عناصر الجريمة الأخرى بما فيها سن المجني عليه بطبيعة الحال باعتباره ركنا من أركان الجريمة. فإذا انتفت إرادة ارتكاب الفعل أو انتفى علم الجاني بأي عنصر من عناصر الجريمة انتفى القصد الجنائي على ما تقتضيه القواعد العامة.

فإذا توافر القصد فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الفاعل إلى إتيان الفعل باعتبار أن البواعث كلها أمام القانون سواء.

ومع ذلك فإن محكمة النقض المصرية قد افترضت من خلال تفسير مجهد للنصوص وجود قرينة مؤداها علم الجاني بحقيقة سن المجني عليها، وأنها دون الثامنة عشرة، إلا إذا قام الدليل على أنه لم يكن بمقدوره بحال أن يعرف الحقيقة[١].

هذا ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة باعتبارها جنحة، حيث لم يرد نص خاص بالعقاب عليها.

(ب) جناية هتك العرض:

قد يكون هتك العرض بغير قوة ولا تهديد جناية، إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة، أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات. وقد نص الشارع على ظرفين مشددين، كل منهما مستقل عن الآخر ويكفي بذاته لتشديد العقاب على النحو الذي بينه النص:

الأول: مصدره سن المجني عليه، وكونه لم يبلغ من عمره سبع سنين كاملة.

والثاني: مرده إلى صفة الجاني وكونه "من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو خادما بأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم".

---

(١) نقض ١٩٧٥/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٨٦ ص٣٥٠.

والعقوبة التي يقررها القانون لهتك العرض دون قـــوة أو تـــهديد إذا توافر له أحد الظرفين السابقين هي السجن المشدد بين حديه الأدنى والأقصى العامين. ولم ينص الشارع على مزيد من التشديد إذا اجتمع هذان الظرفـــان على نسق ما فعله بالنسبة لهتك العرض بالقوة أو التهديد، وبناء علـــى ذلـــك فالعقوبة عند اجتماع الظرفين هي ذاتها العقوبة إذا لم يتوافر ســـوى ظـــرف واحد[١].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٢٤، د/محمود نجيب حســـني - المرجـــع السابق ص٤٨٠، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٢٩٩، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٧٠٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٤٨.

الفصل الثالث
الفعل الفاضح المخل بالحياء

تمهيد وتقسيم:

الفعل الفاضح هو سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه.

ويعاقب القانون على الفعل الفاضح المخل بالحياء في صورتين:

الأولى: إذا ارتكب في علانية (م٢٧٨ عقوبات) وسواء أوقعه الجاني على جسمه أو على جسم الغير. وفي الحالة الأخيرة يدخل الفعل تحت حكم المادة ٢٧٨ أيا كانت جسامته، أي ولو كان من قبيل الوطء أو هتك العرض، وذلك متى حصل برضاء من وقع عليه.

أما الصورة الثانية: فهي التي يرتكب فيها الفعل على جسم امرأة أو في حضرتها بغير رضائها وفي غير علانية (م٢٧٩ عقوبات) وفي هذه الصورة يكون المرجع في التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض هو جسامة الفعل.

وترتيبًا على ذلك سوف نقسّم هذا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: الفعل الفاضح العلني، وفي المبحث الثاني، الفعل الفاضح غير العلني.

المبحث الأول
الفعل الفاضح العلني

أركان الجريمة:

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٧٨ عقوبات والتي تنص على أن "كل من فعل علانية فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه". يتضح من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة: الأول - فعل مادي مخل بالحياء، والثاني - حصول الفعل في مكان علني، والثالث - القصد الجنائي.

الركن الأول: فعل مادي مخل بالحياء:

يقصد بالفعل المخل بالحياء كل عمل مادي أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير، فلا يكفي لقيامه مجرد كلام يقال أو صور تعرض مهما كان ما تتضمنه من المساس بالحياء، ومن ثم فإنه يخرج من نطاق الفعل الفاضح النطق بأقوال أيا كانت درجة فحشها وبذاءتها، سواء وجهت إلى شخص أو أشخاص معينين أو جهر بها الجاني بأية وسيلة فوجهها بذلك إلى أشخاص غير معينين، كما يخرج من نطاق الفعل الفاضح توجيه رسالة تتضمن عبارات فاضحة[1]، وتتضمن قصصًا بذيئة أو تنطوي على حض على سلوك جنسي مناف للأخلاق، ولا تقوم هذه الجريمة كذلك برسم صور أو رسوم كاريكاتورية أو صنع تماثيل أيا كانت درجة فحش ما تصوره أو ترمز إليه، ولا تقوم هذه الجريمة بعرض فيلم سينمائي أو تليفزيوني يتضمن مناظر فاحشة، وإنما تشكل هذه الأفعال جريمة أخرى هي جريمة الإخلال بالآداب العامة "مادة ١٧٨ عقوبات"[2].

---

(١) د/حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص٦٦٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٤٨، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٨٧، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٧٠٩.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٢٦، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٧٦.

والفعل الفاضح المخل بالحياء يتحقق سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه. ومن الأمثلة على الفعل الفاضح الذي يأتيه الجاني على جسمه، ظهوره علنًا في حالة عري تام، أو كشفه عن أعضائه التناسلية علنًا. ومن هذا القبيل أيضًا الإشارات والحركات المخلة بالحياء، كإشارة شخص إلى مكان عضوه التناسلي. أو ترقيص امرأة لبطنها في محل عمومي بينما ترتدي ملابس قصيرة تشف عن جسمها[1]. أما الفعل الذي يقع على جسم الغير فيدخل فيه كل أفعال التمازج الجنسي طبيعية أو غير طبيعية والتي تكوّن الركن المادي في الاغتصاب أو الزنا أو هتك العرض، فيعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح إذا ارتكبت علنًا برضاء من وقعت عليه، ولذلك قضى بأن مداعبة امرأة واحتضانها من الخلف في الطريق العام يعد فعلاً فاضحًا علنيًا، ويظهر أن الفعل حصل برضاء المرأة وإلا كان جناية هتك عرض بالنظر لجسامة الفعل أو لمساسه بما يعتبر عورة[2]. ويعد الشخصان فاعلين أصليين في جنحة الفعل الفاضح العلني. وإذا وقع الفعل بغير رضاء المجني عليه فإنه يكوّن جريمتين ووجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها تطبيقًا للمادة "١/٣٢ عقوبات". وقد لا يصل الفعل في جسامته إلى درجة هتك العرض، وعندئذ يعاقب عليه بوصف الفعل الفاضح إذا وقع علنًا، وبصرف النظر عن رضاء المجني عليه، غاية ما هنالك أن الفعل لو حصل برضاء من وقع عليه هذا كان مسئولاً بدوره عن الجريمة بوصفه فاعلاً مع غيره[3]. وكما تدق التفرقة بين هتك العرض والفعل الفاضح فكذلك تدق بين الفعل الفاضح والفعل المباح، فليس من

---

(١) نقض ١٩٥٢/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٦٦ ص٤٤٠.

(٢) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٩٧، نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٩٦ ص٨٩١.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٢٧.

المتيسر وضع ضابط في هذا الصدد، وإنما لقاضي الموضوع أن يقدر ما هي الأفعال التي يمكن أن تعتبر مخلة بالحياء أي التي من شأنها أن تجرح الشعور أو الحياء العام، على أن يدخل في تقديره اختلاف الأوساط والبيئات واستعداد الناس أو عاطفة الحياء عندهم للتأثر[١]. فتقبيل امرأة علنًا أو تأبط ذراعها أو لف الذراع حول خصرها قد يعتبر من الأفعال المباحة في بعض البلاد، بينما يعتبر في أخرى مخلاً بالحياء العام. ولا يشترط أن يكون الفعل مخلاً بحياء جميع الناس وإنما يكفي أن يكون من شأنه خدش عاطفة الحياء عند البعض منهم[٢].

أما إذا كان الفعل الذي وقع علنًا غير مخل بالحياء، ولكنه ينطوي على مجرد مضايقة أو معاكسة أنثى فإنه يندرج تحت نص المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات. وهذه المادة تنص على الفعل الذي يخدش حياء الأنثى، مما قد يلتبس مع الفعل الفاضح.

الركن الثاني: حصول الفعل في مكان علني:

لم يحدد القانون المقصود بالعلانية في هذه الجريمة، ولم تتضمن المادة ٢٧٨ عقوبات أية إحالة إلى المادة ١٧١ عقوبات الخاصة بالعلانية في جرائم النشر. ولهذا أصبح من المتفق عليه أن المشرّع أراد أن يعطي للعلانية في جريمة الفعل الفاضح معنى خاصًا ينبغي تحديده بما يتمشى وتحقيق الغاية من العقاب على الجريمة، ألا وهي حماية الشعور العام بالحياء[٣]. وطبقًا للضابط الذي استقر عليه الفقه تتحقق العلانية في جريمة الفعل الفاضح إذا شاهد الغير فعل الجاني أو كان في استطاعته مشاهدته، فلا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٧٨.

(٢) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٤٠١.

(٣) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص٢٣٢.

يشترط إذن حصول المشاهدة فعلاً، وإنما يكفي إمكان حصولها. وتوصف العلانية في الحالة الأخيرة بالعلانية الحكمية[١].

وإذا كان القانون لم يحدد المقصود بالعلانية اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة، فإن القضاء قد وضع في هذا الصدد معياراً يتلاءم مع مقتضيات تلك الحماية، حيث تتعلق العلانية بوقوع الفعل في مكان عام بطبيعته في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، أو في مكان عام بالتخصيص أو المصادفة في الوقت المباح للجمهور ارتياد هذا المكان أو في مكان خلص (وما يأخذ حكمه) إذا أدرك الغير الفعل بداخله أو كان باستطاعته إدراكه[٢].

١- العلانية في المكان العام:

يكفي ارتكاب الفعل المخل بالحياء في مكان عام لكي يتحقق عنصر العلانية حتى ولو كان هذا الفعل قد ارتكب ليلاً أو أنه لم يشهده بالفعل أحد، إذ يكفي أنه كان في استطاعة شخص أن يشهده، فضابط العلانية هنا هو ضابط مكاني، العبرة فيه بمكان ارتكاب الجريمة وكونه مكان عام، والمكان العام هذا قد يكون مكان عام بطبيعته، وقد يكون مكان عام بالتخصيص وقد يكون مكان عام بالمصادفة.

(أ) المكان العام بطبيعته:

يعتبر الفعل قد وقع علناً إذا كان قد جرى في مكان عام "بطبيعته" وهو كل مكان يكون بإمكان شخص أن يرتاده، باعتبار أنها مخصصة أساساً لحركة الجمهور وتنقلاته كالطرق العامة الزراعية والصحراوية والشوارع والحواري والأزقة والميادين، والمنتزهات أو الحدائق العامة، والأنهار والترع والقنوات، بل وحتى الطرق الخاصة طالما كانت مفتوحة بحرية

(١) نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٧٥ ص٨٤٧، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٨١، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٤٠٢.

(٢) المرجعان السابقان.

لمرور الجمهور، ويلحق بالأماكن العامة بطبيعتها الأماكن الخاصة المكشوفة على الطرق العامة دون ساتر كالحدائق الخاصة والمزارع الملاصقة للطرق دون حجاب أو سور.

ويستمد الفعل الواقع في هذه الأماكن علنيته من صفة المكان الذي وقع فيه، ومن هنا لا يلزم لتوافر العلانية أن يكون أحدًا قد أدرك العمل فعلاً، لأن هذا الإدراك بسبب صفة المكان محتمل مطلقًا، وبالتالي فلا يجدي الفاعل في نفي العلنية أن يثبت أن أحدًا لم يدرك فعله، أو أنه اتخذه في وقت لا يمكن لأحد أن يراه فيه، أو في زمن لا يمكن لأحد بسبب الظلام مشاهدته[1].

(ب) المكان العام بالتخصيص:

الأماكن العامة بالتخصيص هي أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معلومة، ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات، سواء أكان دخولهم بغير قيد أو نظير استيفاء شروط محددة، ومثالها المساجد والكنائس والمدارس والمستشفيات والمسارح ودور السينما ومقار المرافق العامة التي تتصل أعمالها بالجمهور ويسمح له خلال وقت العمل بارتيادها.

وتعد هذه الأماكن عامة خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، وفي أجزائها التي يصرح له بالدخول فيها، وتعد خاصة فيما عدا الوقت، كما تعد خاصة أجزاؤها التي لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيها[2]. وتطبيقًا لذلك، فإن العلانية تتوافر للفعل إذا ارتكب في قاعة للسينما خلال الوقت الذي كان جمهور المشاهدين فيها، وتنتفي عنه العلانية إذا ارتكب في هذه القاعة بعد انتهاء عرض البرنامج وانصراف المشاهدين منها. وتنتفي عنه العلانية كذلك إذا ارتكب أثناء عرض البرنامج ولكن في مكان لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيه كالغرفة المخصصة

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٣٠، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٩٠.

(٢) نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٢٩ ص١١٢١.

لتكون مكتبًا لمدير القاعة، بشرط أن تتخذ الاحتياطات لمنع الغير من الاطلاع على ما يجري فيها، وألا يوجد فيها شهود اضطراريون[١].

(جـ) المكان العام بالمصادفة:

هو مكان في أصله خاص ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض بالدخول فيه كالمطاعم والمقاهي، وعربات النقل العام والمحال التجارية، وهو يتخذ نفس حكم المكان العام بالتخصيص فإذا ارتكب الفعل خلال الوقت الذي يوجد فيه جمهور الناس وفي الأجزاء التي يصرح له بالدخول فيها توافرت العلانية، وتنتفي العلانية إذا ارتكب الفعل في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة، وكانت قد اتخذت الاحتياطات الكافية لحجب الفعل المخل بالحياء عن اطلاع الغير[٢].

٢- العلانية في المكان الخاص:

أما فيما يتعلق بالمكان الخاص فإن وقوع الفعل المخل بالحياء فيه لا يكون قد وقع علنًا إلا إذا أدرك الفعل المخل بالحياء أحد أصحاب المكان أو نزلائه، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، أي إلا إذا أدركه الغير فعلاً أو كان من الممكن إدراكه من الغير فالعلانية إذن ليست مفترضة وإنما يلزم إثباتها إثباتًا خاصًا.

والمبدأ أن الأماكن الخاصة لا تتوفر - العلانية - للفعل المخل بالحياء الواقع فيها، إلا إذا رآه - عرضًا - الغير فعلاً، أو كان بإمكانه أن يطلع عليه بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بستره عن الأنظار، أو بسبب عدم كافية تلك الاحتياطات[٣]. ومن هنا فإن العلانية لا تفترض في الأماكن الخاصة وإنما يلزم إثباتها من خلال الظروف التي اتخذ الفعل فيها.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٩١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٩١.

(٣) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٥١.

وإذا كانت فكرة - الشقة - و - الفيلا - و - المنزل - عمومًا - و - الجراج المغلق - هي التي تثور في الذهن عند ذكر الأماكن الخاصة إلا أن الواقع أن الأماكن الخاصة نوعان: أماكن خاصة مغلقة، وأماكن خاصة غير مستورة.

فأما الأماكن الخاصة المغلقة وهي الأماكن الخاصة غير المستورة "كمداخل العمارات وبهو الفنادق، وطبقات توزيع الشقق أو حجرات الفندق، وسلالم العمارات، والمصاعد وفناء المنازل وجميع الأجزاء المشتركة في العمارات" فهذه يمكن للغير دخولها دون عوائق، كما يمكنه أن يمد النظر إلى ما يجري بداخلها، وهي لهذا السبب تفقد حرمتها الخاصة ويكون الفعل المخل بالحياء الواقع فيها علنًا، طالما يثبت أن الفاعل قد اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية الكفيلة بحجبها عن اطلاع الغير عليها[1]. وينطبق نفس الحكم على من يظهر في وضع مخل بالحياء سواء منن شباك منزله، أو من حديقته، أو مزرعته في ظروف أمكن للغير فيها أن يطلع عليه فعلاً، أو كان بإمكانه أن يطلع بسبب التصاق المكان دون حجاب بالطريق العام أو العمارات المجاورة. وينطبق نفس الحكم من باب أولى إذا كان هذا الفعل قد وقع في سيارة خاصة أثناء وقوفها أو سيرها في الطريق العام، إلا إذا كان قائدها قد اتخذ الاحتياطات الضرورية لحجب الرؤية تمامًا[2].

أما الأماكن الخاصة المغلقة وهي التي لا يكون بإمكان الغير دخولها - بطريق مشروعة - في أي لحظة دون استئذان، ولا يمكن لمن كان بخارجها أن يطلع على ما يجري بداخلها فلا يمكن أن يكون الفعل المخل بالحياء الواقع بداخلها علنيًا، ولو صرح فاعله للغير من بعد - إهمالاً منه أو تبجحًا - بما جرى بداخله من أفعال فاضحة لانعدام العلنية.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٣٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٩٢.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

جريمة الفعل الفاضح جريمة عمدية، يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي ويتحقق بتوجيه الفاعل لإرادته نحو إتيان الفعل عالمًا بأن من شأنه أن يجرح في الإنسان حياء العين. فإذا كان الشخص قد أكره على هذا الفعل انتفت مسئوليته، كالشخص الذي تمزقت ملابسه أثناء مشاجرة فتكشف عن عورته، أو تتصل النار بملابسه فيتخلص منها جميعًا اتقاء خطر الحريق، وكذلك الشأن بالنسبة إلى من يسقط عنه سرواله فجأة في مكان عام. ويشترط أن يعلم الفاعل أن من شأنه فعله المساس بحياء العين[1]. ولا شك في أن الظروف التي تحيط بالحادث لها اعتبارها في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال - قضى بأنه يكفي قانونًا لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالمًا بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء. فمن يدخل دكان حلاق ويتبول في الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتضى للأنظار لحالته المنافية للحياء، يتوافر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة. فإذا افترضنا أن هذا الفعل قد وقع من الشخص في مكان ما بالصحراء غير مطروق عادة، أو في حقل بعيد عن الأنظار فإنه لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لاعتقاد الفاعل بأنه في الظروف التي يأتي فعلته فيها ليس هناك احتمال - ولو بعيد - أن يراه أحد الناس[2].

ومتى قام القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث التي حدت بالفاعل إلى إتيان فعلته، يستوي أن تكون قد صدرت عنه أداء لدور تمثيلي، أو محاولة منه لإظهار فنه، أو الرغبة منه في الانتقام أو من باب الفضول، أو لإرضاء شهوته الجنسية، أو بسبب انحطاطه الأخلاقي[3].

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٤٠٥.

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٢٦ المحاماة س٧ رقم ٤٥٦، نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٧٤ ص٢٤٢.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٩٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٢٨، د/إدوار غالي الذهبي - المرجع السابق ص٢٩٢.

عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني:

حدد الشارع هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه "م٢٧٨ عقوبات".

ومن الاعتبارات التي يسترشد بها القاضي في تحديد العقوبة مدى ما ينطوي عليه الفعل من إخلال بالحياء، ومقدار العلانية الذي أتيح له، كما أن للقاضي أن يعتبر رضاء من ارتكب الفعل عليه، وكون هذا الفعل تعبيرًا عن صلة مشروعة في ذاتها أسبابًا للهبوط بالعقوبة في حدود سلطته التقديرية، ولم ينص المشرّع على ظروف مشددة لعقوبة هذه الجريمة، كما إنه لا عقاب على الشروع فيها[1].

المبحث الثاني
جريمة الفعل الفاضح غير العلني

تنص المادة ٢٧٩ عقوبات على أنه "يعاقب بالعقوبة السابقة (العقوبة المقررة للفعل الفاضح العلني) كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء ولو في غير علانية". فهذه المادة تعاقب على الفعل الفاضح في صورته غير العلنية. وتتميز الجريمة في هذه الصورة بأنها لا تتضمن إخلالاً بالحياء العام، وإنما تنطوي على خدش لشعور المجني عليه نفسه الأمر الذي يفسر تعليق قيامها على توافر أركان لا تتطلبها جريمة الفعل الفاضح العلني.

أركان هذه الجريمة:

تقوم جريمة الفعل الفاضح غير العلني على أربعة أركان هي: ركن مادي يتمثل في الفعل المخل بالحياء، ارتكاب هذا الفعل مع امرأة، عدم رضاء المجني عليها، القصد الجنائي.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٩٧.

الركن الأول: الفعل المخل بالحياء:

وهو يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا الفعل هو بعينه ما تقوم به جريمة الفعل الفاضح العلني، فيتسع لكل سلوك يخدش الحياء، فيدخل فيه الفعل الذي يأتيه المتهم على جسم المجني عليها فيخل بحيائها دون أن يبلغ من الفحش القدر الذي يقع به هتك العرض، كتقبيلها مثلاً، كما تدخل فيه الأفعال التي يأتيها المتهم على جسمه نفسه في حضور امرأة مثل كشفه عن عوراته أو شروعه في خلع ملابسه الداخلية أمامها[1]، وكل ما يشترط في الفعل الفاضح غير العلني كما هو الحال في الفعل العلني أن تكون الصفة الفاضحة فيه والمخلة بالحياء مستفادة من العرف الاجتماعي السائد بين الناس والأمر متوقف على تقدير القاضي حسب المعايير الاجتماعية السائدة في الوسط الذي يباشر فيه القاضي ولايته.

الركن الثاني: أن تكون المجني عليها امرأة:

يلزم في هذه الجريمة أن يرتكب الفعل مع امرأة، والمقصود بذلك ارتكاب الفعل على جسم امرأة أو بحضورها بحيث يمكنها مشاهدته، وإدراك معناه. ويستوي أن تكون المرأة متزوجة أم غير متزوجة، وسواء كذلك نصيبها من الأخلاق ولكن يتعين أن تكون ممن يفهمن دلالة الفعل حتى يمس بذلك حياؤها وتتحقق علة التجريم، ومن ثم فلا تقع الجريمة إذا ارتكب الفعل غير العلني مع رجل، أو وقع الفعل في حضور مجنونة أو صغيرة غير مميزة[2].

الركن الثالث: انعدام رضاء المجني عليها:

هذا الركن يتطلب أن يقع الفعل بغير رضاء المجني عليها. وهذا الشرط لم يرد صراحة في القانون ولكن تقتضيه حكمة التجريم، فالمشرّع بفرضه العقاب على الفعل الفاضح غير العلني إنما أراد أن يحمي شعور المجني عليها ذاتها وأن

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٤٠٧، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٠٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٩٨.

يصون كرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء[1]. فلابد إذن أن يتضمن الفعل خدشا لشعور المجني عليها على نحو ما، الأمر الذي لا يأتي إلا إذا كانت غير راضية عنه. ولا يعتد برضاء المجني عليها فلا يعتبر حائلا دون قيام الجريمة إذا كانت لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وذلك تمشيا مع اتجاه المشرع المستخلص من نص المادة ٢٦٩ عقوبات - الخاص بجريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد - والمتمثل في عدم الاعتراف للرضاء بقيمة قانونية كاملة في كل ما يتعلق بالإخلال بالحياء إلا إذا صدر ممن بلغ السن المذكورة[2].

الركن الرابع: القصد الجنائي:

إن جريمة الفعل الفاضح غير العلني جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. ويفترض القصد علم الجاني بأن الفعل مخل بالحياء وأن الرضاء به منعدم، ويتطلب بالإضافة إلى ذلك اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل، ولا عبرة بالبواعث إليه. ومن المعلوم أنه لا قيام للجريمة إذا كان الفعل تعبيرا عن صلة مشروعة بين المتهم والمجني عليها لأنهما زوجان.

عقوبة هذه الجريمة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بنفس العقوبة التي يفرضها لجريمة الفعل الفاضح العلني، أي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها ثلاثمائة جنيه. ومن الاعتبارات التي يسترشد بها القاضي في استعماله سلطته التقديرية: درجة فحش الفعل، وسن المجني عليها، وسمعتها الأخلاقية، وليس لهذه الجريمة ظروف مشددة، ولا عقاب على الشروع فيها.

---

(١) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٢ ص٣٦٦، نقض ١٩٥٩/١١/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٧٨ ص٨٣٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٩٩، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٦٧.

الفصل الرابع
الزنا

تمهيد وتقسيم:

الزنا لغة: إتيان المرأة من غير عقد شرعي، يقال: زنى بالمرأة فهو زان والجمع زناة، وهي زانية والجمع زوان.

والزنا يمد ويقصر، وهو بالقصر لغة أهل الحجاز وبه جاء القرآن الكريم، وبالمد لغة أهل نجد وتميم[١].

وفي الاصطلاح: وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك وتمكينها. أو هو وطء مسلم مكلف لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا. أو هو، إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعًا مع الخلو عن الشبهة. أو هو، فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٢].

أما في القانون الوضعي فيعرّف الزنا بأنه "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً وحكمًا[٣].

ونلاحظ أن كلا التعريفين يجرّم فعل الزنا على الأقل بالنسبة للمتزوج ويتفقان أيضًا في أنه لا توجد جريمة زنا إلا بحصول الوطء فعلاً وكاملاً، إلا أن معنى الزنا في الشريعة الإسلامية أعم نظامًا عما هو مقرر في القانون

---

(١) المعجم الوسيط ص٤٠٣، مواهب الجليل جـ٦ ص٢٩٠.

(٢) شرح فتح القدير جـ٤ ص١٣٨، مواهب الجليل جـ٦ ص٢٩٠، النفحات الصمدية جـ٣ ص٣٧، الإقناع جـ٤ ص٢٥٠.

(٣) جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن للدكتور/أحمد حافظ رسالة ١٩٥٨ ص٤٥.

الوضعي، إذ أن الأخير يقصر الزنا على المتزوجين فقط، ولا يعتد بـه إلا إذا وقع في منزل الزوجية بينما تقع جريمة الزنا ويعاقب عليها في الشـريعة إذا وقعت في أي مكان.

من هذا المنطلق جاء تجريم المشرّع المصري للزنـا إذا وقـع مـن شخص متزوج وإن كان قد علّق رفع الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى تُقَدَّم من الزوج الآخر.

هذا ويفترق زنا الزوجة عن زنا الزوج في القانون المصـري مـن ناحية - أن الزوج لا تتوافر في حقه الجريمة إلا إذا وقع منه الزنا في مـنزل الزوجية، خلافًا للزوجة فإنه لا يلزم لتوافر الجريمة في حقها أن ترتكب الزنـا في هذا المنزل بل تقع منها الجريمة في أي مكان، ومن ناحية ثانيـة، يملـك الزوج التنازل عن دعوى الزنا قبل زوجته ولو بعد صـدور حكـم نـهائي بالعقوبة عليها إذ يقف التنازل تنفيذ هذا الحكم. أما الزوجـة فإنـها لا تملـك التنازل عن دعواها قبل زوجها إلا قبل صدور الحكم النهائي. وأخـيرًا فـإن عقوبة الزوج عن الزنا أخف من عقوبة الزوجة، فهي الحبس مـدة لا تزيـد على ستة شهور (المادة ٢٧٧ عقوبات) في حين أنها بالنسبة للزوجة الحبـس الذي لا يزيد على سنتين (المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات). ولذا نقسّم هـذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: جريمة زنا الزوجة، ونتنـاول في المبحث الثاني: جريمة زنا الزوج.

المبحث الأول
جريمة زنا الزوجة

أركان هذه الجريمة:

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٧٤ عقوبات والتي قضت بأن: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

يتضح من هذا أن جريمة زنا الزوجة تقوم على أركان ثلاثة: وقوع الوطء، وقيام علاقة الزوجية، والقصد الجنائي[1].

الركن الأول: وقوع الوطء:

الفعل الذي يقوم به الركن المادي في جريمة زنا الزوجة هو الاتصال الجنسي التام بينها وبين رجل غير زوجها[2]. ولهذا تشترك جريمة الزنا مع جناية الاغتصاب في الشرط، فهي لا تقوم إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي[3]. وبناء عليه لا تقع الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفحش التي ترتكبها الزوجة مع رجل أو امرأة أخرى. والوطء في ذاته كاف لتكوين الجريمة متى توافرت الشروط الأخرى، فلا يؤثر في ذلك كون الحمل مستحيلا، إذ ليس الغرض من العقاب اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة الزواج، فيعاقب على الزنا ولو كانت الزوجة قد بلغت سن الإياس أو كان شريكها لم يبلغ سن الحلم، وما إلى ذلك[4]. ومن المعلوم أن جريمة الزنا تفترض الرضا بالوطء دائما، فإن وقع بالإكراه أو بالتحايل فليس زنا في القانون الوضعي.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٠٢.

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧٦٦ ص٧٢٠.

(٣) نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٧٩ ص٤٦٩.

(٤) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٧٢١.

الركن الثاني: قيام علاقة الزوجية:

يلزم في المرأة الزانية أن تكون علاقة الزوجية قائمة فعلاً أو حكمًا، فلا ترتكب امرأة جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج، فالخطيبة التي تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا لأنها ليست زوجته بعد، ولا تعد الزانية زوجة إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناء على عقد زواج صحيح. فإذا كان عقد الزواج فاسدًا أو باطلاً فإنه لا يعطي للمرأة صفة الزوجة وبالتالي لا يعد الزنا الواقع منها جريمة[١]. كذلك لا يعد الوطء من قبيل الزنا إذا وقع من المرأة بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاق للتهمة بالزنا وارتكابها الوطء مع غيره بعد هذا الطلاق. لكن تجب التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فارتكاب الفعل أثناء عدة الطلاق الرجعي يكوّن جريمة الزنا لأن الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء العدة. أما إذا كانت التطليقة بائنة فإنها تزيل ملك الزوج، ويحل للمطلقة أن تتزوج ممن شاءت، فإذا ما ارتكبت الفعل في المدة التي كانت فيها بائنة فإنها لا ترتكب بذلك الزنا[٢].

الركن الثالث: القصد الجنائي:

يتوافر القصد الجنائي لدى الزوجة التي ارتكبت الفعل عن إرادة وعن علم بأنها متزوجة وأنها تواصل شخصًا غير زوجها. فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد إذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضاء الزوجة، نتيجة لقوة أو تهديد أو أي سبب من الأسباب المنعدمة للرضاء. فإذا تسلل رجل إلى مخدع امرأة فسلمت له ظنًا منها أنه زوجها فإن المواقعة تكون قد حصلت

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٠٣، نقض ١٩٥٣/٢/٣ مجموعة الأحكام س٤ رقم ١٧٩ ص٤٦٩.

(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٢٩ ص١٥٥، د/رمسيس بهنام المرجع السابق ص٤١٥.

مباغتة على غير رضاها فلا ترتكب الزنا ويرتكب الفاعل جناية الاغتصاب. كذلك ينتفي القصد إذا كانت الزوجة وقت الفعل تجهل أنها مقيدة بعقد زواج، كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات. ولا عبرة بالبواعث في تحديد عناصر القصد، فيستوي أن يكون باعث الزوجة إلى فعلها هو إشباع الشهوة أو الانتقام من الزوج أو كسب المال أو الإنجاب إذا كان الزوج عقيما[١]. كما أن رضاء الزوج بزنا زوجته لا يعتبر سببا لإباحته، إذ أن الحق المعتدى عليه هو حق ذو أهمية اجتماعية باعتباره قوام الزواج والعائلة، ومن ثم ليس للزوج سلطة التصرف فيه.

عقوبة جريمة زنا الزوجة:

حدد الشارع هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (م٢٤٧ عقوبات) ويعاقب الزاني بها بنفس العقوبة (م٢٧٥ عقوبات). ولا عقاب على الشروع في الزنا، فهو جنحة ولم يضع الشارع نصا يقرر فيه مبدأ العقاب على الشروع ومقداره. ولهذه الخطة ما يبررها، فالزنا جريمة فضيحة عائلية، ولذلك يكون من المصلحة ألا تسجل بحكم قضائي إلا إذا كانت تامة.

وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان عشيق الزوجة يعتبر فاعلا معها للزنا أم شريكا لها في هذه الجريمة؟ أن كلمة الزاني يقابلها في النص الفرنسي كلمة الشريك، وهو تعبير أدق. حقيقة إن أول ما يتبادر إلى الذهن أن الزاني والزانية فاعلان أصليان، فقد ارتكب كل منهما فعل الوطء، ولكن القانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوجية، فالفاعل الأصلي فيها هو الزوجة الزانية أو الزوج الزاني، أما الطرف الآخر فشريك في هذه الخيانة[٢]. ولما كان يشترط في جريمة الاشتراك أن ينصرف قصد الشريك

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٠٤.

(٢) نقض ١١/٣/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٥٨ ص٢٥٨، نقض ١٣/١٢/١٩٧٦ س٢٧ رقم ٢١٣ ص٩٤٠.

إلى المساهمة في الجريمة بأركانها المحددة في القانون فإنه يشترط لتحققها أن يكون الشريك عالما وقتها أنه يأتي الفعل مع زوجة، فإذا كان يجهل رابطة الزوجية فإن القصد الجنائي يكون منتفيا لديه[1].

المبحث الثاني
جريمة زنا الزوج

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات في قولها "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور". تقوم جريمة زنا الزوج على ذات الأركان التي تقوم بها جريمة زنا الزوجة، مضافا إليها ركن رابع متعلق بمكان ارتكاب الزنا، وكونه منزل الزوجية. فيتعين لإدانة الزوج بالزنا أن يثبت أنه اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته، وأن يثبت ارتباطه بعقد زواج صحيح بامرأة غير من اتصل بها، ويتعين أن يتوافر لديه القصد الجنائي. وينتفي القصد لدى الزوج إذا اعتقد أن صلة الزوجية باطلة، أو اعتقد أنها انحلت بالطلاق أو بوفاة زوجته، وينتفي القصد كذلك إذا اعتقد أنه يتصل بزوجته، كما لو كان ضريرا وحلت امرأة محل زوجته فاتصل بها معتقدا أنها زوجته، ولما كان مكان الزنا أحد أركانه فإنه يتعين علم الزوج بأن المكان الذي يأتي فيه فعله هو منزل الزوجية. وتخضع الأركان الثلاثة المشتركة بين جريمتي الزنا لذات الأحكام، ولذلك نحيل في هذا الموضوع إلى ما سبق تفصيله في زنا الزوجة، ونقتصر على دراسة الركن الخاص بمكان الزنا.

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٤٧٠، د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٥٢، د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٣٩.

حصول الزنا في منزل الزوجية:

لا يقتصر منزل الزوجية على المسكن الذي يقيم فيه الزوجان عادة، أو في أوقات معينة، كمسكن في الريف أو في مصيف أو في مشتى، بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً - ذلك لأن للزوجة أن تساكن زوجها حيثما اتخذ له مسكنًا، فكل منزل من هذا القبيل يصح أن يكون محل سكنى للزوجة لها أن تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها أن يطلبها للإقامة به. ويترتب على ذلك أن الزوج الذي يزني في مثل هذا المنزل يحق عليه العقاب لتوافر الحكمة التي توخاها الشارع وهي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها لها في منزل قد توجد به[١].

وبناء عليه لا يقبل من المتهم الدفع بأن زوجته لا تقيم معه في المنزل الذي يزني فيه مع خليلته وأنه كان يسكن مع زوجته منزلاً آخر[٢]. ولا يهم في هذا الشأن أن يحتاط الزوج فيحرر عقد الإيجار باسم شخص آخر متى ثبت أن الزوج هو المستأجر الحقيقي، كما إذا كان هو الذي قام بتأثيثه أو يقوم بدفع الأجرة. ولا ينفي كونه صاحب المنزل أن الخليلة هو التي تتولى الإنفاق على المنزل، ما دام يثبت أنها تنفق من موارد الزوج[٣]. كذلك لا يهم أن يكون مسكن الخليلة منفصلاً بباب عن مسكن الزوج إذا كان المحلان في الحقيقة والواقع يكونان مسكنًا واحدًا، وللمحاكم في كل ذلك سلطة التقدير.

ولكن لا يعتبر منزل زوجية المنزل المملوك للخليلة، أي الذي استأجرته بمالها وأثثته بمنقولاتها وتتحمل نفقاته، ولو كان الزوج مقيمًا فيه

---

(١) نقض ١٩٤٣/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٧٣ ص٣٥٦.

(٢) أسيوط الابتدائية ١٩١٣/٢/١٣ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ٦٨.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٠٨.

فعلاً. وكذلك لا يعتبر منزل زوجية المسكن الوقتي الذي تلقى فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه، فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفة استأجرها باسمه في فندق ما دام أنه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذ كان معتبرًا فيها كنزيل مؤقت أو عابر سبيل. وللمحكمة أن تقدر ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنًا، مسترشدة في ذلك بمدة الإقامة[1].

ولما كان للزوجة أن تساكن زوجها في عدة الطلاق الرجعي فارتكاب الزوج جريمة الزنا أثناء العدة في منزل يعد منزل زوجية يوقعه تحت طائلة العقاب.

عقوبة جريمة زنا الزوج:

حدد الشارع عقوبة الزوج الزاني بالحبس الذي لا تزيد مدته على ستة شهور، ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة، ولم ينص المشرّع على ظروف مشددة لها.

وضع شريك الزوج:

وفقًا للقواعد العامة تعاقب شريكة الزوج بنفس عقوبة جريمة زنا الزوج التي اشتركت فيها، وإذا كانت متزوجة فلا يحول دون محاكمتها كشريكة كون زوجها لم يقدم شكواه ضدها، ولكن إذا قدم زوجها الشكوى ضدها، تعدد بفعلها زنا الزوجة والاشتراك في زنا زوج وتعرضت لعقوبة الأولى وهي زنا الزوجة باعتبارها الأشد. ويجب لكي تعاقب المرأة كشريكة في جريمة زنا زوج أن يتوافر لديها قصد الاشتراك، ومن أهم عناصره أن تعلم المرأة بأن المكان الذي يزني بها الزوج فيه هو منزل الزوجية[2].

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٤٧٠، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٧٢٦.

(٢) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٤٧٠، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥١٠.

الباب الخامس
جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي تكون للشخص في المجتمع والتي تتحدد وفقا لها درجة تقدير الناس واحترامهم له. فمكانة الشخص تتحدد في ضوء القيم والضوابط التي تسود مجتمعا معينا في زمان ومكان معينين. والعبرة في تحديد مدى مساس الفعل بشرف المجني عليه واعتباره هي بالقيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، سواء كان مجتمع القرية التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها أو مجتمع الأصدقاء. فإذا تعددت مكانة المجني عليه بتعدد المجتمعات التي ينتمي إليها واختلاف قيمها ومعاييرها، فإنه يكفي لوقوع الاعتداء أن يكون الفعل ماسا بمكانته محددة وفقا لمعايير أي مجتمع من هذه المجتمعات ولو لم يكن فيه مساس بمكانته وفقا لضوابط مجتمع آخر[١].

وقد تضمنت المواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠ من قانون العقوبات في هذا الباب فئة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وهي السب والقذف، والبلاغ الكاذب، وإفشاء الأسرار، وهذه الجرائم تشترك في المحل القانوني وهو حماية الحق ذاته في صيانة الشرف والاعتبار، واشتراكها في المحل المادي وهو الاعتداء على شرف أو اعتبار شخص معين بذاته، ولذا سوف نخصص لكل من هذه الجرائم فصلا على حدة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٩٩.

الفصل الأول
القذف

التعريف به:

عرّفت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات - القذف بقولها "يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه". وعرّفته محكمة النقض بقولها "من المقرر أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونًا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه".

ومن هذا يتضح أن القذف يتكون من ركنين أساسيين: ركن مادي يتحصل في: الإسناد ومحل الإسناد وهو واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وسيلة العلانية. وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول لبيان الأركان التي تقوم عليها جريمة القذف، ونخصص المبحث الثاني - لبيان عقوبة القذف، ونخصص المبحث الثالث - للحديث عن القذف المباح.

المبحث الأول
أركان القذف

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في إسناد واقعة شائنة إلى المجني عليه. ويعني ذلك أن هذا الركن يقوم على عناصر ثلاثة: الأول: فعل الإسناد، والثاني، موضوع هذا الإسناد، وهو الواقعة الشائنة، الثالث، علانية الإسناد.

(أ) فعل الإسناد:

الإسناد هو نسبة واقعة معينة إلى شخص معين. وهو من قبيل السلوك ذي المحتوى المعنوي الذي يتمثل في الإفصاح عن الشعور والإحساس، ويتجه به إلى نفسية المجني عليه. هذا، ويستوي أن تكون نسبة الواقعة إلى الغير على سبيل اليقين أم على سبيل التشكيك، بحق أو على نحو يحتمل الكذب، لأن هذا كله من شأنه أن يلقي في روع الجمهور - ولو بصفة مؤقتة - احتمال صحة الواقعة.

كما يستوي أن يقع القذف بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة.

ويقصد بالقول، كل تعبير عن المعنى عن طريق الصوت سواء اتخذ صورة الكلام أو الصياح. ويستوي في الكلام أن يكون باللغة الوطنية أو بغيرها، وأن يكون نثراً أو شعراً، وأن يكون بعبارات عديدة أو بعبارات مقتضبة أو بلفظ واحد ما دام يؤدي المعنى المقصود[1].

ويقصد بالكتابة كل إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها، يستوي في ذلك اللغة التي تمت بها الكتابة، والوسيلة التي تحققت بها، عن طريق

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٥٤، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٠٩، د/محمد محيي الدين عوض - العلانية في قانون العقوبات ١٩٥٥ ص١٢٥.

اليد أو عن طريق المطبعة، والمادة التي انصبت عليها ورقًا كانت أو قماشًا أو حائطًا أو معدنًا أو خشبًا[١].

ويقصد بالرسم، إفراغ المعنىَ ا لمقصود في أشكال معينة أو رموز خاصة، فيدخل في هذا النطاق الرسوم الكاريكاتورية، والصور والأقلام وعلامات الشفرة[٢]. أما الإشارة فتعني حركة معينة تعبر عن معنى خاص. فإذا سأل شخص آخر عمن سرق ساعته فأشار إلى ثالث، فإن الإسناد يتحقق بهذه الإشارة.

ويستوي في إسناد أمر إلى شخص معين أن يكون ذلك من إفشاء الجاني أي بناء على معلوماته الخاصة أو أن يكون نقلاً أي إخبارًا عن الغير[٣]، أو أن يردده على أنه مجرد إشاعة ومن ثم فإنه لا يجدي للمتهم في نفي مسئوليته الاستناد إلى أن العبارات التي نشرها كان قد سبق نشرها، فإعادة النشر تعتبر قذفًا جديدًا[٤]، أو أن يكون قد أضاف إلى عبارات الإسناد عبارة "والعهدة على الراوي" فترديد القذف يعد قذفًا، كذلك لا يجدي في نفي المسئولية أن يكون قد أضاف إلى ما نشره أنه لا يضمن صحة الخبر[٥]. ولا يلزم في الإسناد كذلك أن يكون صريحًا، بل يجوز أن يستخلص ضمنيًا من الكلام في مجموعه. فمتى أمكن لمن نشر بينهم الكلام - أو ما إليه من طرق التعبير - أن يفهموه على أن المقصود منه نسبة واقعة شائنة إلى شخص معين، وقام الدليل على توافر ذلك القصد لدى المتهم قامت جريمة القذف وحق العقاب عليها. وقد أكدت محكمة النقض في قولها "أن المداورة في

---

(١) د/محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص١٢٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٣٥.

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٨١ ص٩٢٩.

(٤) نقض ١٩٥٠/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٨٣ ص٢٥١، نقض ١٩٦١/١/١٧ س١٢ رقم ١٥ ص٩٤.

(٥) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٣٦.

الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها. وإنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهي أجدى منها بترتيب حكم القانون"[1].

كما يستوي أن تكون العبارات التي وقع بها الإسناد قد سيقت على سبيل الاستفهام أو على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة أو كانت ردًا على استفهام موجه إلى الجاني، فمن يجيب بلفظ نعم على من سأله، هل نسبت إلى فلان أنه سرق؟؟ أو هل نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مالاً مما عهد إليه؟؟، يعتبر كل من السائل والمجيب مرتكبًا جريمة القذف إذا توافر باقي أركانها[2].

خذا، ويستوي أن تصدر عبارات القذف من القاذف نفسه، أو أن ينسبها إلى الغير نقلاً عنه، لأن هذا يعني أن المتهم حرص على أن يؤكد أنه ينقل ما سمعه أو قرأه، وأنه لا يمن صحة ما ذكره، وأن العهدة على من روى له هذه الواقعة[3].

(ب) موضوع الإسناد:

موضوع الإسناد هو واقعة معينة، يسندها الفاعل إلى المجني عليه، ويكون من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة مستحيلة التحقق.

وينبغي أن تتكون الواقعة موضوع الإسناد في جريمة القذف من عنصرين أساسيين: هما - تحديد الواقعة، وأن يكون من شأنها لو صحت

---

(١) نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٩٦ ص١٤٦.

(٢) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٤٧.

(٣) الأستاذ/محمد عبد الله محمد - جرائم النشر ١٩٥١ ص١٧٣.

لأوجبت معاقبة المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، وفيما يلي بيان هذين العنصرين:

العنصر الأول: تحديد الواقعة:

من المعلوم أن استلزام المشرّع وقوع الإسناد على واقعة محددة هو في الواقع أهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب ويسمح بوضع الفواصل بينهما. فبينما القذف لا يقوم إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، فإن السب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار[1]. وعليه يعد قاذفًا مثلاً إسناد شخص إلى موظف أنه تقاضى مبلغًا معينًا في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو أنه اختلس مالاً في عهدته، وإسناده إلى فتاة أنها تعاشر رجلاً معاشرة غير شرعية. هذا في حين أنه يعتبر سبًا نعت الموظف بأنه مرتشي أو مختلس ووصف الفتاة بأنها فاسقة[2]. بيد أنه لا يلزم في وقائع القذف أن تكون معينة تعيينًا تامًا، ولا يشترط بصفة خاصة أن يكون إسنادها مقترنًا بتحديد الزمان والمكان الذين وقعت فيهما. فيعد قاذفًا مثلاً من يسند إلى آخر أنه سرق دابة ولو أنه لم يعين مكان السرقة ولا زمانها. ومثال الوقائع التي تقوم بإسنادها جريمة القذف كذلك رغم أنها غير معينة تعيينًا تامًا أن ينسب شخص إلى غيره أنه يعيش من كسب زوجته أو أنه يسعى في مخالطة القضاة للارتزاق من انتسابه إليهم أو أنه استطاب الإقامة داخل السجون[3].

وتقدير ما إذا كان تحديد الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد بلغ القدر الكافي لقيام جريمة القذف مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع في ضوء الظروف الخاصة بالقضية وملابساتها، مدخلاً في اعتباره مدى قابليته الواقعة

---

(١) د/حسني عبيد - المرجع السابق ص٢١٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥١١.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٣٨.

للإثبات. وذلك لأنه إذا كانت الواقعة قابلة للإثبات فمعنى ذلك أن إسنادها قد اشتمل على عناصرها الأساسية التي تكتسبها صفة الواقعة المحددة[١].

العنصر الثاني: أن تكون الواقعة مستوجبة عقاب من أسندت إليه أو تحقيره عند أهل وطنه.

يفترض القذف أن يكون من شأن الواقعة التي أسندها المتهم إلى المجني عليه الهبوط بمكانته الاجتماعية وقد تصور الشارع لذلك صورتين: الأولى: أن يكون من شأن الواقعة عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، والثانية: أن يكون من شأنها احتقار المجني عليه عند أهل وطنه.

الصورة الأولى: الواقعة المستوجبة للعقاب:

الواقعة التي توجب العقاب هي الواقعة التي يعتبرها القانون جريمة أيا كانت جسامتها، فيستوي أن تكون جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، ويستوي أن تكون عمدية أو غير عمدية، كما يستوي أن تكون جريمة تامة أو مجرد شروع. فالشرط الوحيد الذي يتطلبه المشرّع في هذه الحالة هو أن يكون الفعل المسند جريمة توجب عقاب من أسندت إليه، سواء كانت منافية للقيم الأخلاقية كالقول عن أحد القضاة أنه يقبل مبلغ من النقد من أرباب القضايا على سبيل الرشوة، أو كانت غير منافية للأخلاق كجريمة غير عمدية[٢].

فإذا كان الفعل لا يعتبر جريمة فإنه لا يقوم بإسناده جريمة القذف، إذا لم تتحقق الصورة الثانية، وهي أن تكون الواقعة موجبة للاحتقار، فلا يرتكب قذفًا من يذكر أن شخصًا معينًا قد عدد زوجاته.

كذلك لا يقوم القذف ولو كانت الواقعة المسندة جريمة إذا كانت في ظروف ارتكابها لا توجب عقابًا. فلا يرتكب قذفًا من يقول عن شخص أنه

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٧٢.

(٢) نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٩ ص١٠٦.

أصاب آخر دفاعًا عن نفسه، إذ يعتبر الدفاع الشرعي سبب إباحة يزيل عن الفعل صفة عدم المشروعية وبالتالي يجعله غير مستوجب العقاب[١].

وقد ثار التساؤل بصدد الواقعة التي توجب جزاء تأديبيًا؟ يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار إسناد مثل هذه الواقعة قذفًا على أساس أنها توجب عقوبة تأديبية، وأن نص المادة ٣٠٢ جاء مطلقًا من حيث تطلبه أن يكون الأمر المسند إلى المجني عليه موجبًا عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، والعقوبة التأديبية تدخل تحت هذا النطاق، فضلاً عن أن الجزاء التأديبي قد ينال من شرف واعتبار المجني عليه أكثر مما تفعل عقوبة جنائية بسيطة كالغرامة[٢].

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأنه يشترط في العقاب أن يكون جنائيًا وليس تأديبيًا، فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المجني عليه تستوجب الجزاء التأديبي فقط فلا تقوم بإسنادها جريمة القذف، ودليل هذا القول أن لفظ العقاب المنصوص عليه في المادة ٣٠٩ عقوبات، إنما ينصرف إلى العقوبة الجنائية فقط وهو يرى أن إغفال النص على العقوبة التأديبية لا يعتبر نقصًا في التشريع، ولا يضيق من نطاق القذف، إذ أن المشرّع اعتبر الواقعة قذفًا - ليس في حالة ما إذا كانت توجب العقاب فحسب - وإنما في حالة ما إذا كانت توجب احتقار من تسند إليه، وعلى ذلك فإنه إذا كانت الواقعة مخالفة تأديبية مشينة فإن إسنادها يعتبر قذفًا وفقًا للحالة الثانية، دون حاجة إلى إرهاق النص بإدخال العقوبة التأديبية في معنى العقوبة بوجه عام[٣].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥١٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٦٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٣٠.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٤٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٤٠.

وهذا الرأي الأخير هو الذي تميل إليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن "الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونًا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية[1] ... إلخ".

الصورة الثانية: الواقعة المستوجبة للاحتقار:

الإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه هو الذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظير الغير، كأن ينسب إلى شخص أنه يعاشر خادمته البالغة، أو أنه يغش في الامتحان. أما إذا لم يكن من شأنه إحداث هذا الأثر الخارجي فلا يتوافر القذف. فمن نشر عن آخر أنه رسب في الامتحان لا يعد قاذفًا، لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار، وإن كان الراسب لا يود نشر ذلك عنه، فليست العبرة بما يحدثه نشر الخبر لدى المسند إليه وإنما لدى الغير. وكذلك لا يعد قذفًا أن يسند إلى شخص أنه مجنون، أو أنه مريض بمرض معد، ما لم يكن المرض من الأمراض التي تشين صاحبها كالزهري مثلاً. والأصل أن انتساب شخص إلى دين معين أو إلى غير دين لا يستوجب احتقارًا، فإذا نسب إلى مسلم أنه اعتنق الدين المسيحي أو العكس[2] أو نسب إلى شخص أنه لا يعتقد في الأديان فلا يعد الإسناد قذفًا، ما لم تر المحكمة من ظروف الدعوى أن الإسناد يدعو إلى احتقار المسند إليه، ولا يعد قذفًا الإسناد الذي يؤثر على المركز المالي أو التجاري للمسند إليه، فلو أسند إلى تاجر أنه خسر خسارة فادحة في المضاربات، أو أنه قد اشرف على الإفلاس، أو أنه يبيع بضاعة قديمة، فهذا الإسناد لا يعد قذفًا، لأنه إن صح لا يستوجب عقابًا ولا احتقارًا. ولكن لو نسب إليه أنه يغش في بضاعته أو في الميزان فإن الإسناد يعد قذفًا لأنه

---

(١) نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٢١ ص٩٩٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٤١.

يستوجب العقاب والاحتقار[١]. ومن قبيل الإسناد غير المعاقب عليه الإسناد الذي يؤثر في السمعة الفنية للمسند إليه، فلا يقوم القذف إذا أسند إلى طبيب أنه لا يتقن التشخيص، أو وصف الدواء، أو إجراء العمليات الجراحية، أو إلى محام أنه لا يحسن الدفاع، فالإسناد لا يوجب عقابا ولا احتقارا. وذلك بعكس ما لو أسند إلى طبيب أنه أهمل في معالجة مريض لأنه لم يعطه أجرا يرضيه، أو إلى محام أنه أهمل الدفاع عن متهم في جناية لأنه ندب من المحكمة لذلك. وعلى العموم يعد قذفا إسناد أية واقعة يحكم العرف بأن فيها اذدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس[٢].

ولا يراد بقول الشارع "أو احتقاره عند أهل وطنه" أن يكون الإسناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المسند إليه عند من يخالطهم أو يعاشرهم. ولا يشترط أيضا أن يكون المقذوف من أهل الوطن، فيكفي أن يكون الإسناد من شأنه تحقير شخص في الوسط الذي يعيش فيه ولو لم يكن هو من أبناء الوطن الذي يقيم فيه. وعلى قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الوقائع التي استنتج منها تحقير المجني عليه، ومع تسليم محكمة النقض بهذه الوقائع يكون لها الرأي فيما إذا كانت تؤدي إلى النتيجة المستخلصة[٣].

ولا يشترط للعقاب على القذف أن يتعرض المقذوف فعلا للعقاب أو الاحتقار، بل يكفي أن يكون الإسناد من شأنه ذلك، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، فمن يقول عن فتاة بغي أنها

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٢١ ص٩٩٥.

(٢) نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٩٦ ص١٤٠.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٣١، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٤٣.

ترتزق من البغاء يعد قاذفا. وصحة الواقعة لا تبرر إسنادها إلا في الحـــالات التي يبيح فيها القانون إثبات صحة هذه الواقعة[1].

(جـ) علانية الإسناد:

يشترط في القذف علانية الإسناد، وقد أحالت المادة ٣٠٢ من قـــانون العقوبات في تحديدها لعنصر العلانية إلى المادة ١٧١ من قانون العقوبـــات، وقد حددت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة طرق العلانيـــة على هذا النحو: "يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديـــده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكـــان آخـــر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فـــي مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاســـلكي أو بأيـــة طريقـــة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عـــام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثـــل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصـــور والصـــورة الشمســـية والرمـــوز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من النـــاس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريـــق العـــام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

يتضح من هذا النص أن طرق العلانية تختلـــف بـــاختلاف طـــرق الإسناد، وهي: علانية القول أو الصياح، وعلانية الفعل أو الإيماء، وعلانيـــة الكتابة، أو الرسوم أو التصدير، وتضاف إلى هذه الحالات الثلاثة حالة رابعـــة نصت عليها المادة ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات وهـــي: العلانيـــة عـــن طريق التليفون.

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٥٥٢.

١- علانية القول أو الصياح:

يقصد بالجهر بالقول أو الصياح هو النطق به بصوت مرتفع بحيث يسمعه من وجه إليه ويستطيع أن يسمعه معه غيره. فلا يعد جهرًا بالقول ولا تتحقق به العلانية المسارة أو القول الذي لا يسمعه سوى من وجه إليه، ولو وقع أيهما في مكان عام[1]. أما ترديد القول أو الصياح فهو إعادة النطق به، ويتطلب القانون لافتراض علانية القول أو الصياح في حالة ترديدهما أن يحصل الترديد بإحدى الوسائل الميكانيكية كالجرامافون وجهاز التسجيل والشريط السينمائي الناطق.

ومجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما لا يكفي لافتراض العلانية في حكم القانون، إذ لابد أن يحصل ذلك الجهر أو الترديد في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو يحصل بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وذلك لأنه في هاتين الحالتين فحسب يصح افتراض وصول المعنى المعبر عنه بالقول أو الصياح إلى علم الجمهور[2].

ويقصد بالمحفل العام كل اجتماع يضم عددًا كبيرًا من الأفراد، ويجوز لكل شخص الانضمام إليه. فلا يعد محفلاً عامًا الاجتماع الذي لا يضم سوى عدد قليل من الأفراد، أو الاجتماع الذي تراعى شخصية أعضائه فلا يكون الانضمام إليه في متناول كل شخص كاجتماع الأقارب أو الأصدقاء واجتماع الطلبة في قاعات الامتحان. غير أنه لا يشترط لكي يعتبر الاجتماع عامًا أن ينعقد في مكان عام، فقد يكون المحفل العام في مكان خاص كما هو

---

(١) نقض ١٩٤٣/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٩١ ص٦٤٨، نقض ١٩٥٤/٧/١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٧٢ ص٨٤٨.

(٢) الأستاذ/المستشار/محمد عبد الله – المرجع السابق ص٢٠٥.

الشأن في السهرات التي اعتاد بعض الناس إحياءها في منازلهم في مناسبات معينة والسماح بالاشتراك فيها للجميع[١].

أما الطريق العام فهو كل سبيل يباح للجمهور المرور به واستخدامه في الوصول من جهة إلى أخرى، سواء كان داخل المدن أو القرى أو خارجها، وسيان كان ملكًا للدولة أو للأفراد ما دام يستعمل عادة وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح من مالكه. فالعبرة في تكييف الطريق بأنه عام في باب العلانية هي بكونه مفتوحًا لمرور الجمهور به ولا شيء أكثر من ذلك. فإذا حدث أن كان طريق مفتوحًا للجمهور ثم أغلق في وجهه لم يعد طريقًا عامًا. وقد لا يفتح طريق للجمهور إلا في أوقات معينة فلا يعتبر عامًا إلا في تلك الأوقات، فإذا حصل الجهر بالقول أو الصياح في غيرها لا يفترض القانون علانيته[٢].

أما المكان المطروق فهو كل مكان مفتوح للجمهور. وبذلك يكون للمكان المطروق معنى واسع يدخل فيه إلى جانب الطريق العام والمكان الذي يجتمع فيه محفل عام، كل مكان آخر مفتوح للجمهور لا يضم محفلاً عامًا نظرًا لقلة عدد الأفراد الموجودين به، ولا يعتبر طريقًا عامًا لأنه لا يصدق عليه معنى الطريق. فتعد أماكن مطروقة مثلاً المساجد والكنائس والمتاحف العامة والمحلات التجارية والمستشفيات والفنادق إلخ[٣].

ولا يرفع عن المكان المطروق صفته كون دخوله مقصورًا على فريق من الجمهور، كما هو الشأن بالنسبة للحدائق المخصصة للنساء والأطفال، أو كون ارتياده مقيدًا بدفع أجر كما هو الشأن بالنسبة لدور

---

(١) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ – مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٥٨ ص٣٣٦.

(٢) نقض ١٠/٢١/مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١١٦ ص٦٣٢.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٣٧.

الملاهي ووسائل النقل العام. ولكن إذا كان دخول الجمهور إلى المكان محددا بأوقات معينة فإنه لا يعد مطروقا في غير هذه الأوقات[(١)].

ومتى حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق على التفصيل المتقدم افترض القانون توافر العلانية، أي وصول المعنى عنه بالقول أو الصياح إلى علم الجمهور.

أما المكان الخاص: فيفترض فيه القانون العلانية إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما في مكان خاص بحيث يستطيع سماعهما من كان في الطريق العام أو في مكان مطروق. وعلة افتراض العلانية في الحالة الأخيرة ظاهرة، إذ العبرة في توافر العلانية هي بالمكان الذي يسمع فيه القول أو الصياح، فمتى كان هذا المكان مفتوحا للجمهور جاز افتراض وصول المعنى إلى علمه ولو كان الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما قد حدث في مكان خاص.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه "متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا في الطريق فإنه بهذا تتحقق العلانية"[(٢)].

إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأية طريقة أخرى:

تتحقق هذه الصورة من صور العلانية بإذاعة القول أو الصياح عن طريق اللاسلكي، ويستوي في إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أن تكون إذاعة مسموعة فحسب عن طريق المذياع، أو أن تكون مسموعة ومرئية عن طريق التليفزيون. وقد أردف الشارع لفظ "اللاسلكي" بعبارة "أو أية طريقة

---

(١) نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ - مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٦٥ ص٣٠٧.

(٢) نقض ١٩٥٢/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٨٣ ص٢١١. وقارن نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٠٨ ص١٦٠، ونقض ٢٩/أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٢٩ ص٧٨٢.

أخرى" لكي يدخل في نطاق النص كل وسيلة لنقل الصوت قد يكشف عنها التقدم العلمي في المستقبل ولا يصدق عليها لفظ "اللاسلكي"[١].

٢- علانية الفعل أو الإيماء:

نصت المادة ١٧١/فقرة ثانية على أن "ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان".

ومن قبيل الإيماء، الإشارة بإصبع الأتهام - دون أن يقترن بكلام - إلى شخص آخر عند سؤاله عمن سرق متاعا معينا، وكان هذا في محفل من الناس. مع ملاحظة أن علانية الفعل أو الإيماء تتحقق بالمشاهدة في مكان عام في حين أن علانية القول أو الصياح تتحقق بالسمع[٢].

٣- علانية الكتابة:

نصت المادة ١٧١ في فقرتها الأخيرة على أن "تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

يتضح من هذا النص أن علانية الكتابة أو ما يماثلها تحقق بإحدى وسائل ثلاث وهي: التوزيع بغير تمييز، وعرض الكتابة أو ما يماثلها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام، والبيع والعرض للبيع، وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) الأستاذ المستشار/محمد عبد الله - جرائم النشر ص٢٣١.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٢٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٥٣.

الوسيلة الأولى: التوزيع:

وتتحقق هذه الوسيلة بتسليم المطبوعات أو المكاتيب أو الصور إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، فلا يتوافر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، ولا تتحقق العلانية بالتوزيع على عدد من الأخصاء، فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز. على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها[1]. وبناء عليه قضى بأن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين، تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها أيدي مختلفة[2]. كما قضى بأنه إذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التي قدم بها المشتكي شكواه ضد القاضي، وهي إرساله إلى المجني عليه، وإلى المحكمة الابتدائية التي يشتغل فيها، وإلى الإدارة القضائية بوزارة العدل، وإلى وزارة العدل، عدة عرائض سماها ردا للقاضي المجني عليه، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه، إذ أنه لو لم يقصد الإدانة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضي وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبداهة أن كل جهة

---

(١) نقض ١٩٤٠/٢/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١١٦ ص٦٩، نقض ١٩٥٥/٣/٣١ - مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٢٢٣ ص٦٨٨.

(٢) نقض ١٩٣٨/٣/٣١ - مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨١ ص١٦٩، نقض ١٩٦٩/٤/٧ - مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٩٦ ص٤٥٨، نقض ١٩٨٠/٥/٣١ س٣١ رقم ١٢٧ ص٦٥٤.

منها تحوي عددا من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم، فإنه لا يكون قد أخطأ[1]. كما قضى بأنه إذا أرسل شخص تلغرافا لرئيس مصلحة يشكو فيه أحد مرءوسيه وينسب إليه أنه يلفق عليه قضية، فلا يمكن اعتبار المرسل قاذفا بما ورد في التلغراف معاقبا على فعلته، لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة، ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد إذاعة محتوياتها من جهة أخرى، ولكن يصح النظر في فعلة المرسل من جهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب[2]. ويكون لقاضي الموضوع سلطة التقدير في توافر التوزيع وفي توافر العلانية في الكتابة على العموم، وتقديره هذا خاضع لرقابة محكمة النقض.

الوسيلة الثانية: عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها من يكون في مكان عام:

كما تتحقق علانية الكتابة أو الرسوم بتوزيعها على النحو السابق، تتحقق أيضا بعرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق. والعبرة في تحقق العلانية في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسوم وما إليها، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه. فقد يحصل العرض في مكان خاص ومع ذلك تتوافر العلانية إذا أمكن رؤية المكتوب أو الرسم لمن يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق. ويلاحظ أن القانون لم يذكر هذا المحفل العام، بيد أنه لا يجوز أن يفهم من ذلك أن العرض في محفل عام لا يكفي لافتراض العلانية، وذلك لأن المكان الذي يضم محفلا عاما يعتبر مكانا مطروقا طيلة الاجتماع[3].

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٤٤ وما بعدها.
(٢) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٩٠ ص٢٤٧.
(٣) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٦٧.

الوسيلة الثالثة: البيع والعرض للبيع في أي مكان:

ذكر المشرع هذه الوسيلة في المادة ١٧١ عقوبات بقوله: "أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان". ويقصد بالبيع نقل ملكية المكتوب للغير مقابل ثمن. وإذا كان المشرع يعتبر البيع وسيلة للعلانية فإنه يقصد بذلك أن يكون البائع - ولو باع نسخة واحدة - لديه نسخ أخرى يكون على استعداد لبيعها لمن يدفع الثمن، ويعني ذلك أنه إذا اقتصر الأمر على بيع شخص نسخة من مكتبته، أو بيع المؤلف أصول كتابه للناشر فإن ذلك لا يكفي لتحقيق هذه الوسيلة[1].

أما العرض للبيع فيقصد به إعداد المكتوب للبيع، ولو لم يعرضه الجاني للأنظار، ولذلك تتوافر هذه الوسيلة سواء كان العرض في مكان عام أو في مكان خاص، فهذه الوسيلة لا شأن لها بمكان وضع المكتوب وإنما تتعلق بوسيلة طرحه في التداول. كما تتوافر هذه الوسيلة بمجرد العرض الشفوي للبيع أو بالإعلان عن المكتوب في الصحف لتنبيه الناس إلى شرائه[2].

العلانية عن طريق التليفون:

لقد اعتبر المشرع القذف بطريق التليفون بمثابة قذف علني حكما، وعلى هذا نصت المادة ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات بقولها: "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣". يتضح من هذا النص أن المشرع قد سوى بين القذف عن طريق التليفون إحدى وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سري، وإنما سوى الشارع بين القذف عن طريق التليفون والقذف العلني من

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٤١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٧٦.

(٢) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٦٢.

حيث العقوبة لأثره على نفس المجني عليه. ويمكن على هذا النحو القول بـأن هذا القذف هو "قذف غير علني" اعتبر في حكم "القذف العلني".

رقابة محكمة النقض على توافر شرط العلانية:

إثبات العلانية متروك لتقدير قاضي الموضوع، بما له من سلطة تقديرية، أما تحقق العلانية في ذاتها من حيث فهم معناها، فهي مسألة تكييف قانوني للواقعة، الأمر الذي يخضعه لرقابة محكمة النقض حتى تستوثق من صحة تكييف المحكمة للواقعة. ولهذا يتعين على المحكمة أن تبين العناصر الموضوعية التي استخلصت منها توافر العلانية، وإلا كان حكمها قاصرا[١].

ثانيا: الركن المعنوي في القذف:

القذف جريمة عمدية فلابد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي. ويتوافر هذا القصد متى اتجهت إرادة القاذف إلى إذاعة الأمور المتضمنة للقذف، مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت مسئولية المقذوف جنائيا أو احتقاره. وعليه فإن القصد الجنائي في القذف يتكون من عنصرين هما: علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.

العنصر الأول:

يكون مفترضا إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها[٢]. ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل مثلا على أن لعبارات القذف بيئته دلالة غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها.

---

(١) نقض ١٩٥٠/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما جـ٢ رقم ٧٤ ص٧٣٥.

(٢) نقض ١٩٣٢/١/٤ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١١ ص٣٩٧، نقض ١٩٣٣/٦/٥ - مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٣٧ ص١٩٠، نقض ١٩٣٤/٦/١١ - مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٣٧٠ ص٣٥٨، نقض ١٩٤٥/١/١٥ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٦٣ ص٦٠٨، نقض ١٩٥٥/٥/٣٠ - مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٠٤ ص١٠٢٣.

كذلك يجب أن يمتد علم الجاني إلى علانية عبارات القذف، فإذا كان يعتقد عدم توافر العلانية انتفى لديه القصد. وعلى ذلك لا يتوافر القصد الجنائي إذا كانت المتهم يجهل وجود جهاز إرسال لاسلكي بجواره تنتقل عبره عبارات القذف إلى أي شخص يستقبل هذه الإذاعة، أو إذا كان المتهم قد أعطى صديقا له الورقة التي تضمنت عبارات القذف ليطلع عليها وحده فأطلع الصديق عليها عددا من الناس دون تمييز(١).

العنصر الثاني:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الواقعة، وإلى إذاعتها. فيجب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة القذف وهو إسناد الواقعة الشائنة إلى المجني عليه، فإذا كان مكرها على ذكر عبارات القذف انتفى لديه القصد. كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة الواقعة المسندة، فلا يكفي لقيام القصد الجنائي أن يجهر به الجاني في مكان عام، وإنما يجب أن يكون ذلك بقصد الإذاعة، فلا تقوم جريمة القذف إذا أثبت المتهم أن الإذاعة حصلت عرضا - دون أن تتجه إليها إرادته - بسبب محادثة خاصة بصوت مسموع(٢). كذلك لا يكفي لقيام القصد توزيع المكتوب الذي يحمل عبارات القذف، وإنما يجب أن يقترن ذلك بقصد الإذاعة. وقد عبرت محكمة النقض عن تطلب هذا العنصر بقولها: "إن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة إلا إذا كان هو الذي عمل على ذلك وقصد إليه"(٣). وتطبيقا لذلك

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٥٠.

(٢) نقض ١٩٣٩/١٢/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٨ ص٦١، نقض ١٩٧٠/٥/١١ - مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٦٣ ص٦٩٣.

(٣) نقض ١٩٦٤/٣/٣٠ - مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٤٤ ص٢١٨، نقض ١٩٧١/١١/٢٩ س٢٢ رقم ١٦٣ ص٦٦٩.

قضت بأنه إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توافر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب، بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام، وأن تداولها بين أيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف، فهذا منها قصور، إذ يجب لتوافر العلانية في جريمة القذف أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه، وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أنها قد استظهرت هذا القصد[1].

ويعتبر استخلاص القصد مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها[2].

عدم الاعتداد بالبواعث على القذف:

متى توافر للقصد الجنائي في القذف عنصراه المتقدمان فلا عبرة بعد ذلك في قيام الجريمة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله[3]. فلا يلزم أن يكون الباعث على القذف إشباع الرغبة في الإضرار بالمجني عليه عن طريق النيل من سمعته أو اعتباره[4]. قد يكون هذا الباعث شريفًا في ذاته يمت إلى المصلحة العامة بصلة ولا يؤثر مع ذلك في توافر القصد الجنائي. مثال ذلك الحالة التي لا يتعدى فيها غرض القاذف التنبيه إلى انحراف المجني عليه وعدم أمانته حتى لا ينخدع الناس في التعامل معه. كذلك لا يجدي القاذف الدفع بأنه كان حسن النية يعتقد صحة وقائع القذف، وذلك لأن كذب هذه الوقائع لا يعد عنصرًا في الجريمة حتى كان يؤدي

(١) نقض ١٩٥٠/٢/٢٨ – مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٢١ ص٣٦٢، نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ رقم ٢٠١ ص١٠٣٢.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٢١ – مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٧ ص٦٥٤.

(٣) نقض ١٩٠٨/٣/٢٨ – المجموعة الرسمية س٩ رقم ٧٠ ص١٥٨.

(٤) نقض ١٩٤٨/٦/١٥ – مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٤١ ص٦١٢.

كذب هذه الوقائع لا يعد عنصرًا في الجريمة حتى كان يؤدي الاعتقاد بصحتها إلى تخلف القصد الجنائي.

المبحث الثاني
عقوبة القذف

تمهيد:

للقذف صورتان: قذف ذو عقوبة بسيطة (الفقرة الأولى من المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات)، وقذف ذو عقوبة مشددة (الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣، والمادة ٣٠٦ مكررًا، والمادة ٣٠٧، والمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، وفيما يلي بيان هذه العقوبات، وغني عن البيان أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف إلا بناء على شكوى من المجني عليه (المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية).

أولاً: عقوبة القذف في صورته البسيطة:

متى توافرت للقذف أركانه السابق بيانها كانت عقوبته الحبس لمدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن القانون قد علّق رفع الدعوى في هذه الجريمة - وغيرها من الجرائم الماسة بالاعتبار - على تقديم شكوى من المجني عليه (م٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية)، كما أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى حين صدور حكم نهائي فيها، ورتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى. ويخضع الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها للأحكام التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية لتقديم الشكوى والتنازل عنها بصفة عامة.

ويعتبر القذف على هذا النحو جنحة، والقاعدة أنه لا عقــاب علـــى الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وليس في القانون نـــص يعاقـــب علـــى الشروع في القذف.

ثانيًا: عقوبة القذف في صورته المشددة:

ينص القانون على ظروف معينة متى لابس أحدها ارتكاب القـــذف استوجب تشديد عقوبته مع بقاء الجريمة جنحة. وهذه الظروف هي: ارتكاب القذف ضد موظف عام أو من في حكمه، ارتكاب القذف بطريق النشر فـــي إحدى الجرائد أو المطبوعات، تضمن القذف طعنًا في الأعراض أو خدشًـــا لسمعة العائلات.

١ - القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه:

نصت على هذا الظرف المادة ٣٠٣ [١] من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) في قولها "فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامـــة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألـــف جنيـــه أو إحدى هاتين العقوبتين".

يتطلّب هذا الظرف توافر شرطين: صفة المجني عليه وكونه موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة، وتوافر علاقة ســـببية بـــين القذف من ناحية والوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامـــة مـــن ناحيـــة أخرى. ويعلل التشديد في هذه الحالة برغبة المشرّع في أن يكفل للأشخاص الـــذين بيدهم نصيب من الأعمال العامة قدرًا من الطمأنينة في أداء أعمالهم. هذا بالإضافة إلى أن القانـــون قد أبـــاح الطعـــن في أعمـــال ذوي الصفة العامة بشرط إثبـــات صحة الوقائـــع المســـندة إليهـــم، مما يعنـــي أن توقـــيـــع العقـــاب علـــى مـــن

---

(١) المادة ٣٠٣ معدلة بالقانون رقم ٩٣لسنة ١٩٩٥ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥لسنة١٩٩٦ثم ألغيت عقوبة الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة وتم رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامـــة المقررة لهذه الجرائم التى قبلها وذلك بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

يقذف في حق موظف عام أو من في حكمه يفترض كذب وقائع القذف الأمــر الذي تصبح معه الجريمة أشد خطرًا[١].

وفي تحديد شروط التشديد نلاحظ أن الشرط الخاص بصفة المجنــي عليه (أي كونه موظفًا عامًا أو ذا صفة عامة أو مكلفًا بخدمة عامة) هو بذاتــه الشرط المتطلب لتوافر سبب الإباحة عند الطعن في عمل الموظف العام.

ويراد بالموظف العام هنا مدلوله المحدد في القانون الإداري، والــذي ينصرف إلى كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عـــام أو مصلحــة عامة سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر. أما ذوو الصفة النيابيــة العامة فهم أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، سواء كانوا معينيــن أو منتخبين. وأخيرًا يراد بالمكلف بخدمة عامة كل من تُكلِّفه الدولــة أو إحــدى الهيئات العامة بالقيام عرضًا بعمل يتصل بالصالح العام، كالخبير في دعــوى منظورة أمام القضاء والحارس القضائي والمصفي ..الخ[٢].

أما الشرط الثاني: الخاص بتوافر علاقة سببية بين القذف من ناحيــة والوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة من ناحية أخرى، فيفهمــه الشارع في معنى أنه لو لم تكن للمجني عليه الصفة العامــة الســابقة (ومــا يرتبط بها من اختصاص) لما تعرض للقذف، ويتسع ذلك لحالات ثــلاث: أن تكون واقعة القذف متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، أو أن تكــون هذه الواقعة وثيقة الصلة بالواقعة المتعلقة بأعمال الوظيفة أو ما في حكمـــها، أو أن يكون استفزاز المتهم إلى القذف راجعًا إلى مباشرة المجني عليه أعمــال وظيفته على نحو معين[٣].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٦٣.

(٢) د/سليمان محمد الطماوي – مبادئ القـــانون الإداري المصـــري والعربـــي ١٩٦١ ص٥٦٩، نقض ١٩٧٦/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٣٠ ص١٥٢.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٥٦.

٢- ارتكاب القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات:

إن ارتكاب القذف بطريق النشر في الجرائد أو المطبوعات يضاعف من خطورته، نظرا لما للمطبوعات والصحف بصفة خاصة من تأثير قوي على الأفراد والرأي العام، فقد درج الناس في العصر الحديث على تصديق ما ينشر في الصحف.

هذا بالإضافة إلى أن ارتكاب القذف بهذه الوسيلة يفسح لعباراته مجالا أوسع من الذيوع والانتشار فتضار بذلك سمعة المجني عليه واعتباره إلى حد كبير. ولذلك نص المشرع في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أنه "من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلى ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها". ويلاحظ أن تطبيق هذه المادة غير مقصور على الحالة التي يكون فيها المنشور صحيفة أو جريدة دورية، بل يتوافر الظرف المشدد أيضا ولو كان المطبوع إعلانا أو كتابا ليست له صفة الدورية[1].

٣- تضمن القذف طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات:

يشدد المشرع عقاب القذف إذا تضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات (مادة ٣٠٨ عقوبات). وترجع علة التشديد إلى احتواء القذف في هذه الحالة على أمور تتصل بأعراض الأفراد وسمعة العائلات وهو مجال حرص الدستور والقانون على حمايته. ويقصد بالطعن في عرض الأفراد أن ينسب إلى المجني عليه ما يفيد أنه يفرط في عرضه[2]، ومن ذلك أن ينسب إليه أنه وسيط بين رجل وامرأة في علاقة غير مشروعة، أو قول الجاني بأنه تزوج ابنة المجني عليها باعتبارها بكرا فوجدها ثيبا[3]، أو القول عن رجل بأنه يمارس الشذوذ الجنسي. وقد قصد المشرع من عبارة عرض الأفراد، عرض كل من الرجل

---

(١) الأستاذ/محمد عبد الله - المرجع السابق ٣٢٣.

(٢) نقض ١٩٣٦/١/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٧٦ ص١٠٩.

(٣) نقض ١٩٤٥/١/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٨١ ص٦٢٦.

والمرأة على السواء، وذلك حتى لا يقتصر التشديد - كما كان الوضع في الماضي على الطعن في عرض المرأة دون الرجل(١).

أما خدش سمعة العائلات فيقصد به أن يمس القذف شرف الأسرة كلها، وسواء تضمن طعنًا في عرض أحد أفرادها أو لم يتضمن ذلك. من أمثلة خدش سمعة العائلة أن يقال عن أفراد أسرة معينة أنهم يديرون منزلهم للعب القمار، أو تناول المسكرات أو تعاطي المخدرات(٢).

وإذا تحقق هذا الظرف المشدد فإن العقوبة تصبح الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . أما إذا اجتمع هذا الظرف مع الظرف المنصوص عليه في المادة ٣٠٧ وهو أن يقع القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، زادت درجة التشديد، حيث يجب توقيع عقوبة الغرامة بشرط ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف الحد الأقصى المقرر أصلاً.

المبحث الثالث

القذف المباح

تمهيد:

الأصل أن القانون يعاقب على الإسناد العلني للقذف. ومع ذلك فهناك حالات استثنائية يوازن فيها المشرّع بين حماية الحق في حماية الشرف والاعتبار المتعلقين بالمجني عليه، وبين حماية حق آخر أسمى من حق المجني عليه، يتعلق بمصلحة أعلى، فيرجح المشرّع هذه المصلحة على ذلك الحق، ويبيح القذف في هذه الحالات استثناء.

---

(١) نقض ١٩٤٤/٥/٨ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٤٩ ص٤٨٢.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٦٧.

في هذه الحالات الاستثنائية إذن يخول القانون بعض الأشخاص حق الإسناد العلني للقذف. فيعتبر سببًا من أسباب الإباحة.

أسباب إباحة القذف:

يباح القذف في أحوال أهمها:

١- الطعن في أعمال موظف عام.

٢- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

٣- إسناد القذف من خصم إلى آخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم.

٤- القذف المباح وفقًا لمبدأ عدم المسئولية البرلمانية.

٥- نقد التصرفات ونشر الأخبار في الصحف.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى عدة مطالب:

المطلب الأول

الطعن في أعمال موظف عام

نصت على هذا السبب من أسباب إباحة القذف العلني الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بقولها: "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه".

والحكمة من هذه الإباحة ترجع إلى خطورة المصلحة العامة التي يتولى الموظف رعايتها، الأمر الذي يبرر التضحية بمصلحته الخاصة في سبيل تمكين المجتمع من حماية مصلحته العامة وصيانتها، وذلك لأن الطعن في أعمال الموظف العام الذي يخل بما يفرض عليه القانون من استقامة في

الأداء، وأمانة في العمل، يستأهل إفساح المجال للكشف عن خلله بهذا الفرض الذي يمليه عليه القانون، وفي هذا تحقيق للصالح العام، وتغليب له على حق الموظف المخطئ في حماية شرفه واعتباره[1].

شروط إباحة الطعن:

يشترط لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام: (أ) أن يكون القذف موجهًا إلى موظف عام أو من في حكمه. (ب) أن تتعلق وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة. (جـ) أن يكون الإسناد بحسن نية. (د) أن يثبت القاذف صحة وقائع القذف. وفيما يلي بيان هذه الشروط:

(أ) صفة المجني عليه:

يشترط لتوافر إباحة القذف أن يوجه إلى موظف عام أو من في حكمه. والموظف العمومي هو كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، ويدخل في هذا المعنى المستخدم العمومي. وأما من هم في حكم الموظف العام، فهم، الشخص ذو الصفة النيابية العامة فهو عضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو أحد المجالس المحلية. والشخص المكلّف بخدمة عامة، مثل المرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن جريمة، والمترجم والخبير. فإذا لم يكن المقذوف من بين هؤلاء فلا يستفاد القاذف من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. هذا، وقد قضى بأن المحامي لا يعتبر في حكم الموظف العام، ولا يعتبر الطبيب في حكم الموظف العام[2]، ولا التاجر[3]، ولا مدير مكتب[4].

---

(١) د/محمد مصطفى القللي – المسئولية الجنائية ١٩٤٨ ص١٤٣.

(٢) نقض ١٩٦٢/١/١٦ – مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٣ ص٤٧.

(٣) نقض ١٩٧١/١١/٢٩ – مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٦٣ ص٦٦٩.

(٤) نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ – مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٣٤٨ ص٧٨.

(ب) تعلُّق القذف بأعمال الوظيفة أو بأعمال ما في حكمها:

لا يباح القذف غلا إذا كانت الوقائع أو الأعمال التي يسندها المتـــهم إلى الموظف العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. ويستوي فـــي ذلـك أن يكـون السلوك المشين موضوع القذف داخلاً في اختصاص الموظف العام كمن يسند إلى قاضي أنه قبل رشوة للحكم في قضية معروضة أمامـــه، أو أنـــه علـى علاقة خاصة بزوج المتهم الذي حكم ببراءته. أو غير داخل في اختصاصـــه كالموظف الذي يقبل رشوة مقابل تعيين شخص ثم يتضح أن هذا التعييـــن لا يدخل أصلاً في اختصاصه.

ويترتب على هذا الشرط أنه يخرج من نطاق الإباحة، القذف المتعلِّـق بحياة الموظف الخاصة[1]، كأن ينسب إليه الجاني أنـــه علـــى علاقـــة غـير مشروعة بجارته، مع ملاحظة أنه إذا كانت الواقعة مع تعلقها بحياته الخاصـة ذات صلة وثيقة بأعمال الوظيفة، فإن القذف يكون مباحًا اعتــــداداً بالجـانب المتعلق بحياة الموظف الوظيفية باعتبار أن إباحة القذف المتعلِّق بـــها يحقـق مصلحة عامة تربو من حيث الأهمية على حق الموظف في شرفه واعتباره.

مثال ذلك أن ينسب إلى الموظف أنه يتغاضى عن مخالفة إحدى مرءوسـلته لمواعيد العمل لأنه على علاقة غير مشروعة بها. هذا وتتوافر إباحة فـــي أعمـال الموظف الذي ترك العمل، استقالة أو إحالة إلى المعاش، إذا كانت هذه الأعمال قـد وقعت أثناء تأديته[2] وظيفته. والتحقق من توثق الصلة بين الواقعة المتعلقـة بحيـاة الموظف الخاصة وأعماله الوظيفية أمر متروك لتقدير قـاضي الموضـوع تحـت رقابة محكمة النقض[3].

---

(١) نقـض ١٩٥٠/٥/١٧ – مجموعـة أحكـام النقـض س١ رقـم ٢١٦ ص٦٥٧، ونقـض ١٩٨٠/٥/٢١ س٣١ رقم ١٢٧ ص٦٥٤.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٧٥.

(٣) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٧١.

(جـ) أن يكون القاذف حسن النية:

يشترط لإباحة الطعن المتضمن للقذف أن يكون صادراً عن حسن نية[١]. وحسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها ليس معنى باطنيًا بقدر ما هو موقف أو حالة فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرًا كافيًا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة.

وقد عرّفت محكمة النقض حسن النية بأنه: "اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره، وأن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير، وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها إلى المتهم تقديرًا كافيًا[٢].

هذا وقد ورد بتعليقات الحقانية على المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أن "شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع ولا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة، ولكن على الأقل يلزم أن يكون موجه القذف معتقدًا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرًا عن سلامة نية. وأن يكون قدر الأمور التي نسبها تقديرًا كافيًا، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة، لا بسوء قصد. وإضافة إلى هذا، فقد ورد في هذه التعليقات على المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه "لا يقال عن شيء أنه عمل أو صدر بحسن نية إلا إذا كان قد عمل أو صدر بعد التثبت والالتفات الواجبين"[٣].

من هذا يتضح أن قوام حسن النية ثلاثة عناصر هي: اعتقاد القاذف أن الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه صحيحة، وأن هذا الاعتقاد كان وليد تحرز وتقدير لكافة الأمور. وأن القاذف كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، لا مجرد إلا ضرر بالمجني عليه.

---

(١) نقض ١٩٣٢/٣/١٤ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٣٣ ص٤٦٩.

(٢) نقض ١٩٣٢/٣/٣١ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٢ ص٤٩٣.

(٣) نقض ١٩٤٦/١١/١١ - مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٢٠ ص١٩٩.

وبناء عليه، فإذا كان القاذف سيء النية، ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية، فالجريمة ثابتة في حقه ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به(١).

ولمحكمة الموضوع أن تستخلص حسن النية من ظروف الدعوى، ولما كان حسن النية من كليات القانون فإنه يكون خاضعًا لرقابة محكمة النقض.

(د) أن يثبت القاذف صحة وقائع القذف:

يلزم أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف أو من في حكمه صحيحة. وإثبات صحة الواقعة يقع عبؤه على مدعيها، وله في هذا السبيل أن يلجأ إلى كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن. والأصل أن للمتهم بالقذف في حق ذوي الصفة العامة أن يقدّم الدليل على صحة وقائع القذف في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الموضوع(٢). غير أنه حرصًا على حماية هؤلاء من جرائم القذف التي ترتكب في حقهم بطريق الصحف أو غيرها من المطبوعات دون أن يكون بيد القاذف الدليل على صحة ما يدعيه أوجبت المادة ٢/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات "أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل على حصة الواقعة. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل(٣). ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، وينطق بالحكم مشفوعًا بأسبابه".

---

(١) نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٩٥ ص٥٥٦.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٧٣.

(٣) نقض ١٩٥٢/٦/٣ - مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٨٤ ص١٠٢٨.

ولا يخفى أن السماح بإثبات وقائع القذف الموجه إلى ذوي الصفة العامة يعتبر استثناء من الأصل المقرر في القذف وغيره من الجرائم الماسة بالاعتبار والذي مؤداه عدم قبول الدفع بصحة الواقعة المسندة إلى المجني عليه وعدم الاعتداد في قيام الجريمة بصحة هذه الواقعة أو كذبها. ويجد هذا الاستثناء بتبريره فيما تقتضيه المصلحة العامة من الكشف عن أخطاء الأشخاص الذين بيدهم نصيب من الأعمال العامة[1].

المطلب الثاني
إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

نصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أن "لا يحكم بهذا العقاب - أي عقوبة القذف - على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله". ويقرر هذا النص إباحة القذف الذي يتضمنه إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله. والإخبار قد يتخذ صورة التبليغ أو أداء الشهادة، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حق التبليغ:

حق التبليغ من حق كل إنسان، وقد يكون واجباً عليه أن يبلغ السلطات العامة عما يصل إلى علمه من الجرائم والمخالفات الإدارية[2]، فهو بذلك يعاون السلطات على كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها. وقد ينطوي مثل

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٧٨.

(٢) تنص المادة ٦٣ من الدستور المصري على أن "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه". وتنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب - أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

هذا الإخبار على جريمة قذف، ولكن تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنه لا يحكم بعقاب القذف "على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله".

وتتطلب الإباحة في هذه الحالة توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

وذلك بأن تعمد المبلغ إسناد واقعة تستوجب عقوبة جنائية، أو تستوجب عقوبة تأديبية مؤدية للاحتقار في نفس الوقت. فالإخبار ينصب على واقعة معينة، ويشترط إذا كان البلاغ متعلقًا بجريمة أن تكون الواقعة مكوّنة لجريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب [المادة ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية]. أما إذا كان موضوع التبليغ جريمة زنا أو سرقة بين الأصول والفروع فلا يكون للتبليغ مبررًا حيث إنه لا يستفيد من الإباحة إلا من له حق تقديم الشكوى أو الطلب ولا يجوز للنيابة العامة أن تحرّك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه(١).

الشرط الثاني: الصدق وعدم سوء القصد:

يتضح من ظاهر نص المادة ٣٠٤ عقوبة أن المبلّغ لا يكون في حدود حقه إلا إذا كانت الواقعة المبلّغ عنها صحيحة وكان هو حسن النية. ولكن الواقع أن أحد الشرطين كاف، فيكون التبليغ مبررًا فيما لو كان موضوعه واقعة صحيحة، ولو كان المبلّغ سيّئ النية عند التبليغ(٢)، إذ ينبني على بلاغه الكشف عن جريمة أو مخالفة تأديبية، وفي هذا تحقيق لمصلحة عامة، فلا يسوغ بعد ذلك مؤاخذته على بلاغه. وكذلك قد لا تثبت صحة

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٧٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٦١.

الواقعة وقد يثبت كذبها، ومع ذلك لا يُسأل المبلّغ متى كان حسن النية. وفي هذا تقول محكمة النقض "إنه إذا كان يلزم لإباحة الطعن في حق الموظفين أن يكون بيد الطاعن الدليل على صحة ما يسنده، فإن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن المبلّغ واثقًا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه، إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أي إضرار"(١). وبناء عليه يكون في حدود التبليغ قول المبلّغ بحسن نية إنه يحصر الشبهة في شخص معين يعتقد أنه المرتكب للجريمة، ولو ثبت عدم صحة هذا الاتهام. وإذا كان المبلّغ يعتقد صحة ما أسنده إلى المبلّغ ضده فإنه لا يُسأل جنائيًا.

وإنما يُسأل مدنيًا إذا كان قد بادر إلى التبليغ بغير التثبت والتحري اللازمين لاستيفاء العنصر الآخر لحسن النية(٢).

ثانيًا: أداء الشهادة:

يفرض القانون على كل فرد دعي لأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أن يحضر أمام السلطة التي استدعته لأدائها ويقرر عقابًا لمن يمتنع عن ذلك (المواد ١١٧، ١١٩، ٢٠٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية). فإذا نسب الشاهد في شهادته إسناد واقعة شائنة إلى شخص فإن هذا الفعل يعتبر مباحًا طالما أن إسنادها كان متعلقًا بموضوع الدعوى، أي طالما لم يخرج في شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى، إذ هو في هذه الحالة لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له في القانون. كما أنه من غير المتصور أن يكلّف القانون بأمر ثم يعاقب من يقوم به. ويشترط لتوافر الإباحة في هذه الحالة تحقق شرطين:

---

(١) نقض ١٩٤٥/١/٨ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٤٨ ص٥٨١.

(٢) نقض ١٩٣٧/٦/١٤ - مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٩٣ ص٧٨.

الشرط الأول:

أن يلتزم الشاهد بالحدود التي يقتضيها موضوع الدعوى، فإذا خـــرج عن هذه الحدود فإنه يدخل بفعله في نطاق عدم المشروعية ويعاقب على مـــا تتضمنه أقواله من قذف.

الشرط الثاني:

أن يكون الشاهد حسن النية، أي يعتقد صحة الواقعـــة ويـــهدف مـــن وراء شهادته كشف الحقيقة، ومن ثم لا تتوافر الإباحة إذا كان الشاهد لا يبغي من وراء شهادته سوى التشهير بالمجني عليه(١).

المطلب الثالث
إسناد القذف في الدفاع أمام المحاكم

حق الدفاع أمام المحاكم من شأنه أن يجعل المحاكمة عادلـــة، ولـــهذا فقد أباحه المشرّع إذا انطوى على قذف. وفي هذا الصدد تنص المـــادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على أنه "لا تسري أحكـــام المـــواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فـــي الدفـــاع الشـــفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمـــة التأديبية". وقد قصد بهذه المادة إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بـــالقدر الـــذي تتطلبه مدافعتهم عن حقوقهم أمام الجهات القضائية، ويشترط لتطبيقها ثلاثـــة شروط:

١- أن يكون الإسناد موجهًا من خصم إلى آخر.

٢- أن يكون القذف أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم.

٣- أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع.

---

(١) نقض ١٩٤٠/٣/٤ - مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٧١ ص١٢٢.

الشرط الأول: أن يكون الإسناد موجهًا من خصم إلى آخر:

يتعين أن يكون الإسناد موجهًا من أحد الخصوم إلى خصمه، أيا كانت هذه الخصومة، مدنية أو جنائية أو إدارية، وتنسحب الإباحة لتشمل: الخصوم الأصليين والمنضمين والمحامين وغيرهم ممن يتولون الدفاع عنهم، وبناء عليه، لا يعتبر عضو النيابة خصمًا. هذا، ولا تقتصر هذه الإباحة على الخصوم ذاتهم، بل تمتد إلى ما يقدمونه من أدلة: كشهادة الشهود أو الاستعانة بخبير وغيرهما ممن ليسوا خصومًا في الدعوى[1].

الشرط الثاني: أن يكون القذف أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم:

يجب أن يكون إسناد الواقعة أو الأمر الشائن قد صدر من الخصم في دفاعه الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة، جنائية كانت أو مدنية أو إدارية. فيباح القذف الذي يقع من الخصوم أو وكلائهم في مرافعاتهم أمام المحكمة أو في المذكرات التي يقدمونها إليها. وقد جرى القضاء على اعتبار هذا الشرط متوافر بالنسبة لما يبديه الخصم في عريضة دعواه أو أثناء التحقيق الابتدائي أو في محاضر الشرطة، وذلك باعتبار أن علة إباحة القذف والسب على أساس المادة ٣٠٩ عقوبات - وهي كفالة حرية الدفاع - متوافرة في هذه الحالة[2].

الشرط الثالث: أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع:

ترجع علة هذا الشرط إلى أنه إذا كانت المصلحة العامة قد اقتضت إباحة القذف، فإن هذه الإباحة التي وردت على خلاف الأصل ينبغي أن تقتصر على النطاق الذي تقتضيه المصلحة العامة. وما جاوز هذا النطاق لا

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٦٩.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٨١، نقض ١٩٦٩/١٠/٦ - مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٩٧ ص١٠١٤.

يكون لإباحته مقتضى[1]. ويعني هذا الشرط أن العبارات التي يوجهها الخصم يجب أن تكون ضرورية لإبداء وجهة نظره أو تدعيمها أو على الأقل تكون أفضل من غيرها في تحقيق هذه الغاية، أما إذا تبين أن الخصم كان يستطيع أن يبدي وجهة نظره ويدعّمها على النحو الذي يقنع به القضاء دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه أو احتقاره فلا يباح له فعله والأمر متروك لقاضي الموضوع لتقدير ما يعتبر من مستلزمات وما لا يعتبر كذلك.

والجدير بالذكر هو أنه إذا كان القذف مما لا يقتضيه الدفاع ولكن المتهم كان حسن النية، حيث كان يعتقد أنه من مستلزمات الدفاع، فإنه ينتفي لديه القصد الجنائي نظرًا للغلط في الإباحة، فإذا لم يكن اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة فإنه يُسأل عن خطئه فقط مدنيًا أو تأديبيًا[2].

المطلب الرابع
حق النقد

التعريف بحق النقد:

النقد هو إبداء رأي مخالف لغيره دون المساس مباشرة بشخص الغير أو باعتباره. أو هو حكم أو تعليق على تصرف أو واقعة ثابتة. وبهذا النحو يبدو عمل الناقد لأول وهلة على أنه متميز تمامًا عن القذف، وأنه فعل لا يكون أصلاً هذه الجريمة نظرًا لكونه لا ينطوي على مساس بسمعة الغير أو اعتباره وإنما ينحصر فحسب في النعي على تصرفه دون المساس بشخصه[3]. ومؤدى هذا النظر - لو صح - أن حق النقد لا يعتبر سببًا لإباحة

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٧١.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥١٣.

(٣) د/عماد عبد الحميد النجار - النقد المباح - ١٩٧٧ ص١٦٦.

القذف وأنه إذا كان الناقد لا يعاقب على عمله فما ذلك إلا لأن هذا العمل لا تكتمل فيه عناصر القذف. بينما تفترض أسباب الإباحة ارتكاب فعل يعد في الأصل جريمة ولكن القانون يبيحه في الظروف التي ارتكب فيها نظرًا لكونه في هذه الظروف لا ينطوي على مساس بالمصلحة التي قصد القانون كفالتها بتجريمه أو يحقق مصلحة أخرى أولى بالرعاية والاعتبار(١).

شروط حق النقد:

لم ينص القانون على هذه الشروط، ولكنها تستخلص من الدور الاجتماعي لهذا الحق: فهدفه أن يكشف للرأي العام ما يهمه، ويعينه على تحديد قيمته الاجتماعية، وذلك بنية خدمة المصلحة العامة. وفي ضوء هذا التحديد يمكن أن تستخلص الشروط التالية لحق النقد: يتعين وجود واقعة ثابتة وصحيحة ومعلومة للجمهور، وأن تكون الواقعة محل النقد مما يهم الجمهور، وأن يكون استناد التعليق إلى الواقعة وحصره في حدودها، كما يتعين أن يتوافر لدى المتهم حسن النية(٢).

الشرط الأول: ثبوت الواقعة وعلم الجمهور بها:

ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة، والمقصود بالواقعة الثابتة هي تلك التي تكون معلومة للجمهور، فلا يبيح النقد اختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، كذلك لا يبيح النقد كشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي فيها.

أما الواقعة الصحيحة فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع. فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها فإنه لا يباح معها النقض(٣).

---

(١) نقض ١٩٣٢/١/٤ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١١ ص٣٩٧.

(٢) الأستاذ/محمد عبد الله - المرجع السابق ص٣١١، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٨٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٨٦.

(٣) نقض ١٩٣٢/٣/١٤ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٣٣ ص٤٨١.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة محل النقد مما يهم الجمهور:

يشترط أن تكون الواقعة موضوع النقد مما يهم الجمهور، إذ في هذه الحالة فقط تتحقق العلة في إباحة القذف، وهي إبراز التصرفات التي تهم الجمهور في وضع يمكنه من فهمها. وظاهر أن كل ما يتصل بالشئون العامة من تصرفات يهم الجمهور فيصبح أن يكون محلاً للنقد. ولا يشترط فيمن صدر منه التصرف محل التعليق أن يكون ذا صفة عامة، بل يكفي أن يكون قد تعرَّض لأمر من الأمور العامة بوجه من الوجوه كرأي أبداه فيه مثلاً. أما شئون الحياة الخاصة للأفراد فالفرض فيها أنها لا تهم الجمهور فلا يجوز بالتالي التعرض لها علنًا بحجة النقد إلا في حدود ما هو مرتبط منها بشئون حياتهم العامة وبالقدر الذي يقتضيه هذا الارتباط(١).

الشرط الثالث: استناد التعليق إلى الواقعة وحصره في حدودها:

يلزم أن يكون التعليق أو الرأي مستندًا إلى الواقعة. والمقصود بذلك ذكر الواقعة إلى جانب الرأي وإمكان استخلاصه منها عقلاً. فذكر الرأي دون الواقعة التي لا يستند إليها لا يعد نقدًا بل سببًا. كما يعتبر نقدًا الرأي الذي يبدو بوضوح تام أن الواقعة المذكورة لا تسنده، أي لا يمكن استخلاصه منها عقلاً، إذ أن هذا الرأي لا يعد في الحقيقة تعليقًا على الواقعة ويدل على أن صاحبه قد اتخذ من النقد ستاراً للقذف أما إذا ذكر الرأي مع الواقعة وكان من الممكن عقلاً استخلاصه منها فإنه يظل نقدًا حتى ولو كان خاطئًا طالما أن الناقد كان حسن النية يعتقد صحة الرأي الذي أبداه وكان لديه ما يشفع لهذا الاعتقاد(٢).

الشرط الرابع: حسن النية:

حسن النية معناه أن يقوم في اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه تعليقًا على الواقعة المسلمة، فلا يقوم حق النقد إذا كان المتهم لا يعتقد في

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/١٦ – مجموعة أحكام النقض س١٣ ص٤٧.

(٢) نقض ١٩٣٢/١/٤ – مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١٢ ص٤٠٣.

صحة ما يبديه، إذ يكون بذلك مضللاً للرأي العام، ولا يكون بداهة مستعملاً لحق. وليس بذي شأن أن يكون الرأي صائبًا أو خاطئًا، فيكون الناقد في دائرة حقه ولو كان تعليقه خاطئًا متى كان قد أبداه بترو وتعقل.

على أن حسن نية الناقد من الأمور المفترضة بحسب الأصل. ومن ثم يكون على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على ما ينفيها، ولها أن تستمد هذا الدليل من قسوة عبارات النقد وعدم تناسبها مع الواقعة موضوع التعليق أو من تصرُّف قام به الناقد قبل نشر مقاله كمطالبة المجني عليه مبلغ من المال أو بإسداء خدمة له في مقابل عدم النشر[1].

المطلب الخامس
حق نشر الأخبار

تقوم الصحافة بدور هام في المجتمع، حين تقوم بنشر الأخبار، إذ تعتبر وسيلة سريعة وفعَّالة لاطلاع الناس على ما يدور في المجتمع. وقد يتضمَّن نشر الأخبار إسناد واقعة شائنة إلى شخص معين، مما تقوم به عناصر جريمة القذف، وعندئذ نكون بصدد مصلحتين متعارضتين، مصلحة أفراد المجتمع في معرفة ما يجري فيه، ومصلحة الشخص الذي أُسْنِدَت إليه الواقعة الشائنة في شرفه واعتباره، فترجَّح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

وتستند الإباحة إلى استعمال الحق في النشر، وهذا الحق ليس خاصًّا بالصحفيين، وإنما هو جزء من حق الفرد العادي فلا يجوز تجاوزه إلا بتشريع خاص[2].

---

(١) الأستاذ/محمد عبد الله – المرجع السابق ص٢٣١، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٨٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٧٨، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٨٣.

شروط الإباحة:

تتحدد شروط الإباحة في ضوء الغرض المستهدف بتقرير الحق في نشر الأخبار، وهو إعلام الناس بما يدور في المجتمع من أمور ذات طابع عام، ويفترض ذلك من ناحية، أن يكون الخبر صحيحًا، فإذا كان غير صحيح فإنه يشوه الصورة الحقيقية للأحداث التي تقع في المجتمع، ومن ناحية أخرى، أن يكون الخبر ذا طابع عام، فلا تمتد الإباحة إلى الأخبار التي تنطوي على إسناد واقعة شائنة تتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد دون أن تحقق هدفًا اجتماعيًا.

ويجب أن يتوافر لدى الشخص الذي ينشر الخبر حسن النية، بأن يستهدف بنشره تحقيق مصلحة اجتماعية، فتنحسر الإباحة إذا كان يرمي بالنشر إلى التشهير بالشخص الذي يسند إليه الواقعة الشائنة[1].

المطلب السادس

إباحة القذف لأعضاء مجلس الشعب

مصدر الإباحة وعلتها:

إن تمكين عضو البرلمان من القيام بمهمته في التعبير عن إرادة الشعب بحرية تامة يقتضي إحاطته بحصانة خاصة تُجَنّبه كل مسئولية عما يبديه من آراء داخل المجلس أو في لجانه وتجعله بمأمن من الدعاوى الكيدية والإجراءات التعسفية التي قد تتخذ ضده بدافع الاضطهاد السياسي. ولذلك كان من المبادئ الأساسية التي تحرص معظم الدساتير على تقريرها مبدأ الحصانة البرلمانية أو ما يعبر عنه بحرية المنبر[2].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٨٤.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٩١.

وهـذه الحصانة ذات شقين، أحدهما، إجرائي والآخـر موضوعـي. وقـد أشارت إلى الشق الأول المادة ٩٩ من الدستور بنصها علـى أنـه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضـو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقـاد المجلـس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخـذ من إجراء".

أما الشق الموضوعي للحصانة فقد قررته المادة ٩٨ مـن الدسـتور بنصها على أنه: "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه مـن الأفكـار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانـه". والحصانـة البرلمانيـة بشقيها غير مقصورة على أعضاء مجلس الشعب، إذ يتمتع بها أيضًا أعضـاء مجلس الشورى طبقًا للمادة ٢٠٥ من الدستور.

وتعتبر الحصانة الموضوعية سببًا من أسباب إباحة جرائـم الـرأي كالقذف والسب وتتميز هذه الحصانة بأمرين: الأول، أنها دائمة فـلا يُسـأل العضو عن جرائم الرأي التي وقعت منه ولو بعد انتهاء مدة نيابته. والثـاني: أنها محدودة إذ تنحصر في جرائم الرأي التي تقـع مـن النـائب بـالقول أو الكتابة، بحكم عمله، سواء في خطبه أو أسـئلته أو تقـاريره أو مداولاتـه، وسواء في المجلس أو في إحدى لجانه[1].

ويترتب على ذلك أن الحصانة لا تمتد إلى ما يبديه العضو من أفكـار أو آراء خارج المجلس ولجانه إذا كانت تكوّن جريمة، ولو كان ذلـك أثنـاء فترة انعقاد المجلس، بل ولو كان قد سبق له إبداء هذه الآراء فـي المجلـس. كذلك لا تمتد الحصانة إلى ما يقع من النائب في المجلس من أفعال يجرّمـها القانون، كما لو اعتدى بالضرب على أحد زملائه، فيمـن أن ترفـع عليـه

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٩٣.

الدعوى الجنائية بشرط الحصول على إذن من المجلس وفقاً لما تتطلبه الحصانة الإجرائية[1].

ومن المعلوم أن هذه الحصانة تقتصر بداهة على من يكون لهم بحكم وظيفتهم التعبير عن إرادة الشعب في مجالس البرلمان. وهؤلاء هم أعضاء البرلمان دون سواهم من موظفيه أو موظفي الحكومة أو الوزراء[2].

---

(١) الأستاذ/محمد عبد الله – المرجع السابق ص٣٣١.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٨٠.

الفصل الثاني
جريمة السب

تعريف وتقسيم:

عرّفت محكمة النقض السب بأنه "في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تـومئ إليـه، وهـو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير"[١]. أو هو كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه.

وقد عرّف الشارع السب وحدد عقوبته في المادة ٣٠٦ مـن قـانون العقوبات التي نصت على أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقـب عليـه فـي الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالغرامة التى لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيـد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". وقد عاقب الشارع كذلك على السب غير العلني، فنصت المادة ٣٧٨/فقرة ٩ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا كل من ابتدر إنسانًا بسـب غيـر علني".

والواضح من هذه النصوص أن ضابط التمييز بين السـب العلنـي والسب غير العلني هـو ركن العلانية، فجريمة السب قد تكـون جنحـة إذا وقعت بوجـه مـن وجوه العلانية، وقد تكون مجرد مخالفة إذا وقعت فـي غير العلانية[٢].

---

(١) نقض ٦/١٠/١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص١٠١٤ رقم ١٩٧.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٥٥٨، د/محمـود محمـود مصـطفى - المرجـع السـابق ص٣٩٧.

التمييز بين القذف والسب:

تتفق جريمة السب مع جريمة القذف في أن كلا منهما، اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره بإسناد ما يشينه إليه" ومن ثم كان بينهما تماثل في عديد من الأحكام. ولكن الفارق الأساسي بينهما أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، في حين لا يتضمن السب ذلك، إذ هو خدش للشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه مثل لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدره أو من احترام الغير له. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر أو أنه ارتشى ليقوم بعمل معين من أعمال وظيفته يعتبر قذفا، بينما تقوم جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق أو مرتشي، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه[1].

وهذا التمييز بين السب والقذف، يفسر شدة عقوبة القذف بالقياس إلى السب، وتوافر ظروف مشددة وأسباب إباحة بالنسبة للقذف لا محل لها في السب.

وتعد جريمة السب بالقياس إلى القذف، بل وسائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الجريمة الأساسية باعتبارها أبسطها أركانا، وتضمنها النواة الأولى التي تفترضها سائر هذه الجرائم. وعلة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف. فهي الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، بالإضافة إلى ما قد ينطوي عليه من إيلام لنفسه وإضرار مادي أو معنوي به، وما يحتمل أن يفضي إليه من تبادل الاعتداء بينه وبين مرتكب السب[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٨٩، د/المرصفاوي – المرجع السابق ص٦٨٠.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٥٦١، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٩٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٩٥.

وترتيبًا على ذلك نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول السب العلني ونتناول في المبحث الثاني - السب غير العلني.

المبحث الأول
السب العلني

تمهيد وتقسيم:

نصت على السب العلني المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات بقولها "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالغرامة التى لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتتطلب دراسة السب العلني تحديد أركانه وبيان عقوبته وأسباب الإباحة فيه، ولذا نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أركان جريمة السب العلني

جريمة السب العلني تستوجب توافر ركنان: الركن المادي، المتمثل في إتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونًا بإحدى طرق العلانية، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الركن المادي لجريمة السب:

يقوم هذا الركن على عنصرين: نشاط من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه، وصفة هذا النشاط الذي يتعين أن يكون علنيًا. وثمة عنصر سلبي في هذا الركن يميز بينه وبين الركن المادي في القذف، هو ألا يتضمن نشاط المتهم إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه.

العنصر الأول: أن يكون النشاط خادشا للشرف أو للاعتبار:

هذا العنصر هو الذي يميز القذف عن السب، فـــالقذف لا يكـــون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل مـــا يتضمـــن خدشـــا للشـــرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يحط مـــن كرامتـــه أو شخصيته عند غيره. وهذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه نسبة أمور معينـــة، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا. ولكن قد يخدش الشـرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة، وقد يكون ذلك بإســناد عيـــب معيـــن دون تعيين واقعة، كمن يصف آخر بأنه نصاب أو لص أو مـــزور أو عربيـــد أو فاسق أو ماجن[1]، وقد يكون بإسناد عيب غير معين، كمن يقول عن آخر أنـــه منحط الخلق أو أنه أسوأ خلق الله جميعا أو إنه أول من يسعى للفســـاد. وقـــد يتحقق السب بدون إسناد عيب ما معينا أو غير معين، كمن يقول عـــن آخـــر أنه حيوان أو خنزير أو كل أو ابن كلب[2]. وقد قضى بأنه يعـــد مـــن قبيـــل السب الدعاء على الغير بالشر كالدعاء بموته أو سقوطه[3]، وكذلك اقتفاء أثـــر السيدات وتوجيه عبارات الغزل إليهن[4]. وكما يكون السب بصيغة توكيديـــة يصح أن يقع بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شـــأنها أن تخلـــق فـــي الأذهان ظنا أو احتمالا بصحة الأمور المدعاة. وكما يقع السب بالقول يصـــح أن يقع بالفعل أو بالكتابة وما يلحق بهما. فيعد من قبيل السب مثـــلا تمزيـــق صورة الشخص أو تشويهها أو حرقها أو وطؤها بالأقدام تعبيرا عن تحقـــير هذا الشخص وإهانته. ويستوي في السب أن يكون صريحا أو ضمنيا. فيســـأل عن سب مثلا من يصف آخر بأنه طويل اليد أو عريض القفا متى قام الدليـــل

---

(١) نقض ١٩٣٢/١/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٢٤ ص٤٤٢.

(٢) نقض ١٩٣٢/٣/١٤ – مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٣٦ ص٤٨٢.

(٣) نقض ١٩١١/٥/٦ – المجموعة الرسمية س١٢ رقم ١٠٥ ص٢١٢.

(٤) نقض ١٩٥٣/٦/١٦ – مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٥٥ ص٩٩٦.

على أنه كان يقصد بذلك وصف المجني عليه بأنه لــص أو نعتــه بالغبــاء والبلادة. والمرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب ومراميها هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى[١].

إنما يلزم أن يكون السب موجهًا إلى شــخص معيــن أو أشــخاص معينين. فإذا خلت عبارات السب من ذكر اسم المجني عليه فلا أقل مــن أن يكون في ظروف السب وملابساته ما يسمح بالتعرف على الشخص المقصـود به[٢]. ويستوي أن يكون المجني عليه في السب شخصًا طبيعيًــا أو معنويًــا. ولكن لا يدخل في حكم السب تحقير الموتى اللــهم إلا إذا كــان مــن شــأن العبارات الموجهة إلى شخص الميت أن يخدش شرف ورثته وأقاربه الأحيــاء وتنال من اعتبارهم.

العنصر الثاني: علانية النشاط الإجرامي:

علانية النشاط الإجرامي أحد عناصر الركن المادي في السب، ولــها ذات دلالتها في القذف، وذلك واضح من إحالة المادة ٣٠٦ المختصة بالســب إلى المادة ١٧١ التي حددت وسائل العلانية على ذات النحو الذي فعلته المـادة ٣٠٢ الخاصة بالقذف. وتتخذ العلانية في الأصل صورة إحدى الوسائل التــي حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات مع ملاحظة من أن هذه المــادة قــد نصت على وسائل العلانية على سبيل المثال. والعلانية قد تكون عن طريــق القول أو الكتابة أو الإيماء، وتضاف إليها حالة رابعة هـــي "العلانيــة عــن طريق التليفون" التي نصت عليها المادة ٣٠٨ مكررًا من قــانون العقوبــات (الفقرة الثانية) [٣].

---

(١) نقض ١٩٦٥/١١/٢ - مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٤٩ ص٧٨٧.
(٢) نقض ١٩٦٤/٤/١١ - مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٥٩ ص٢٩٨.
(٣) نقض ١٩٧٤/٢/٢٥ - مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٤٢ ص١٩٢.

وتتحقق علانية القول بالجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مكان عام، كما تحقق بالجهر به أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في مكان عام، وتتحقق في النهاية بإذاعته عن طريق اللاسلكي. أما علانية الإيماء فتفترض صدوره في مكان عام أو بحيث يستطيع أن يراه من يكون في مكان عام. وتتحقق علانية الكتابة بتوزيع المطبوعات أو الرسوم أو الصور على عدد من الأفراد بغير تمييز أو عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام أو بيعها أو عرضها للبيع.

وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا ارتكب السب في الطريق العام توافرت له العلانية باعتباره ارتكب في مكان عام بطبيعته[1]، وإذا ارتكب في قاعة جلسة محكمة توافرت له العلانية كذلك باعتباره ارتكب في مكان عام بالتخصيص، وإذا ارتكب في فناء منزل دخل فيه جمهور الناس بسبب مشادة حديث بين طرفين توافرت له العلانية باعتباره ارتكب في مكان عام بالمصادفة[2]. ولكن إذا ارتكب السب في مكان خاص فلا تتوافر له العلانية إلا إذا استطاع أن يسمعه من كان في مكان عام: ولذلك فإن ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي[3]، وتعتبر علانية إذا صدرت عنه هذه الألفاظ في شرفة مسكنه المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين[4]. أما إذا ارتكب السب في مكان خاص فلم يسمعه إلا من كانوا في أماكن خاصة أخرى فلا تتوافر له العلانية. فالسب الذي يرتكب في فناء المنزل لا يعتبر علنيا إذا لم

(١) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ - مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٠٨ ص٢٦٧.
(٢) نقض ١٩٣١/٢/١٥ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٨٣ ص٢٤٠.
(٣) نقض ١٩٦٤/٤/٣ - مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٥٩ ص٢٩٨.
(٤) نقض ١٩٤٢/٢/١٥ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٠٨ ص١٦٠.

العلانية. فالسب الذي يرتكب في فناء المنزل لا يعتبر علينا إذا لم يسمعه غير سكان المنزل وهم في مساكنهم الخاصة[١].

ومن باب أولى، فإنه إذا جهر المتهم بألفاظ السب في مكان خاص فلم يكن من الممكن أن تسمع في خارجه، فإن العلانية لا تتوافر لها: كما لو هـر بها في مكتب محام[٢]، أو في مندرة عمدة[٣]، وفي غرفة ناظر مدرسة[٤]. وذلك ما لم تتحول إلى مكان عام بالمصادفة أو تكون فيها آلة تنقل الصوت إلى من يوجد في مكان عام. وإذا دون المتهم عبارات السب في خطاب أرسله إلى صديق أو المجني عليه نفسه أو رئيسه في العمل، فإن العلانية لا تتوافر بذلك[٥].

ثانيا: الركن المعنوي للسب العلني: -

جريمة السب العلني من الجرائم العمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وهو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة.

فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها. فلابد أولا أن يعلم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب. وهذا العلم يكون مفترضا متى كانت عبارات السب شائنة ومقذعة بذاتها[٦]. إنما يقبل من المتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل على أنه كان يجهل المعنى الشائن للألفاظ التي صدرت منه، ويتعين على المحكمة حينئذ متى اطمأنت إلى هذا الدليل أن تقضي بالبراءة. ولابد أيضا

---

(١) نقض ١٩٦١/١٠/١٧ – مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٦١ ص٨٢٩.
(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/١ – مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٨٣ ص٥٥٩.
(٣) نقض ١٩٥٠/٥/١٥ – مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٣١ ص٦٥١.
(٤) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٠١ ص٨٣.
(٥) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ – مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٤٥ ص٨٩٤.
(٦) نقض ١٩٦٥/١١/٢ – مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٤٩ ص٧٨٧.

أن يتوافر لدى الجاني قصد الإذاعة، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلـــى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجني عليه أو اعتبـــاره. فحيـــث يثبت انتفاء هذا القصد لديه يكون الحكم ببراءته واجبًا.

ولا عبرة في قيام الجريمة بالبواعث على السب[١]. فلا يقبـــل مـــن المتهم في سبيل دفع مسئوليته الادعاء بأنه لم يكن يرمي بالسب إلى النيل من سمعة المجني عليه أو اعتباره، وإنما كان يستهدف تحقيق مصـــلحة عامـــة كحماية الفضيلة أو الكشف عن عيوب بعض الأشخاص حتى لا ينخدع الناس فيهم. كذلك يظل الجاني مسئولاً عن السب العلني ولو ثبت أن المجني عليـــه هو الذي استفزه إلى السب، وذلك لأن هذا الإستفزاز لا يصلح دفعًا للمسئولية إلا في مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة ٣٧٨ فقـــرة ٩ من قانون العقوبات[٢].

المطلب الثاني
عقوبة السب العلني

يفرض القانون للسب العلني عقوبة أخف من عقوبة القذف، مقدرًا في ذلك أن عدم اشتمال السب على نسبة وقائع معينة إلى المجني عليـــه يجعـــل تصـــديق الأمور التي يتضمنها أقل احتمالاً من تصديق الأمور المتضـــمنة للقـــذف، فيكـــون خطر السب على سمعة المجني عليه واعتباره دون خطر القذف.

أولاً: عقوبة السب العلني البسيط:

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة فـــي المـــادة ٣٠٦ من قانون العقوبات، الغرامة التى لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/١٥ – مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٤١ ص٦١٢.

(٢) نقض ١٩٤٥/٤/٢ – مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٤٢ ص٦٨١.

وبمقارنة هذه العقوبة بعقوبة القذف يتبين أن الفارق الأساسي بينهما يتصل بعقوبة الغرامة إذ جعل المشرّع حدها الأقصى في القذف خمسة عشر ألف جنيه، بينما الحد الأقصى للغرامة في السب عشرة آلاف جنيه، أما الحد الأدنى للغرامة فهي في القذف لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه، وفي السب لا تقل عن ألفين جنيه.

ثانيًا: عقوبة السب العلني في صورته المشددة:

نص المشرّع على أسباب تشدد عقوبة جريمة السب، وهذه الأسباب هي ذات الأسباب التي تشدد بتوافرها عقوبة جريمة القذف، وعلى ذلك يشدد العقاب إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان المجني عليه موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة وكان السب بسبب أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فإذا توافر هذا السبب تصبح العقوبة وفقًا للمادة ١٨٥ الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إذا ارتكب السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد التي تعاقب على السب إلى ضعفها، وعلى ذلك يصبح الحد الأدنى للغرامة في حالة ارتكاب جريمة السب عن طريق النشر في حق موظف عام أو من في حكمه، عشرة آلاف جنيه، ويصبح الحد الأقصى عشرون ألف جنيه.

٣- إذا تضمن السب طعنًا في أعراض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات، تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا، وفي حالة نشر هذه الأمور في إحدى الجرائد أو المطبوعات أوجب القانون ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور م٣٠٨ عقوبات.

إحدى الجرائد أو المطبوعات أوجب القانون ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور م٣٠٨ عقوبات.

المطلب الثالث
أسباب الإباحة في السب العلني

ليست كل الأسباب التي تبيح القذف تسري على السب، وذلك لأن من بين هذه الأسباب ما يقوم على مصلحة المجتمع في الكشف عن وقائع معينة أو إبرازها على نحو يمكّن الجمهور من إدراكها وتفهُّم حقيقة معناها، والفرض في السبب أنه لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون ثمة محل للقول بأن للمجتمع مصلحة في كشفها.

ولهذا يخرج من عداد الأسباب المبيحة للسب حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، فهو يبيح القذف دون السب.

كذلك يخرج من عداد هذه الأسباب - بحسب الأصل - حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، إذ أن القانون لا يبيح هذا الطعن إلا حيث يكون مضمونه نسبة وقائع محددة إلى الموظف العام أو من في حكمه[1].

ويبيح المشرّع السب العلني إذا تحققت علة الإباحة، وهي رجحان مصلحة أخرى على مصلحة المجني عليه في صيانة شرفه واعتباره، وأهم الأسباب التي تبيح السب يمكن حصرها فيما يلي:

١- سب الموظف العام أو من في حكمه:

نصت على هذه الإباحة المادة ١٨٥ من قانون العقوبات في قولها - بعد أن حددت عقوبة السب الموجه ضد الموظف العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة "وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٩٩.

قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب". وإباحة السب على أساس هذا النص تفترض أن المتهم ارتكب قذفًا ضد ذات المجني عليه في السب، وثمة ارتباطًا بين الجريمتين، وأن القذف كان مباحًا لاستيفائه شروط الطعن المباح في أعمال ذوي الصفة العامة طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات. وتقدير توافر الارتباط بين السب والقذف مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع(١).

٢- إباحة السب استعمالاً لحق الدفاع:

لقد أباحت المادة ٣٠٩ عقوبات السب الموجه من خصم إلى خصم آخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، وذلك طبقًا للشروط التي سبق بيانها وعلى تفصيل ما تقدم في جريمة القذف.

٣- إباحة السب لعضو المجلس النيابي:

من المقرر أن أحكام السب لا تسري على ما يبديه عضو البرلمان من آراء وأفكار داخل المجلس أو في إحدى لجانه، وذلك طبقًا للمادتين ٩٨، ٢٠٥ من الدستور، ونحيل في شأن هذا السب إلى ما سبق بيانه بصدد إباحة القذف.

المبحث الثاني
السب غير العلني

نص الشارع على السب غير العلني في المادة ٣٧٨ الفقرة ٩ من قانون العقوبات في قوله (يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا .. كل من ابتدر إنسانًا بسب غير علني".

أركان السب غير العلني:

يفترض السب غير العلني انتفاء ركن العلانية الذي تشترك في تطلبه جريمتا القذف والسب العلني، ثم هو يتطلب ركنًا ماديًا وركنًا معنويًا، بالإضافة إلى ركن (الابتدار بالسب).

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٠٣.

أولاً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في السب غير العلني بالتعبير عن معنى ينطوي على خدش لشرف المجني عليه واعتباره، أيا كانت طريقة هذا التعبير أي سواء كانت بالقول أو الفعل أو الكتابة أو غير ذلك. ويتميز الركن المادي في هذه الجريمة بأنه يستوي في تحققه أن يكون المعنى الشائن الذي عبر عنه الجاني مشتملاً على تعيين واقعة محددة يسندها إلى المجني عليه أو أن يكون خاليًا من هذا التعيين. وبذلك يكون للركن المادي في السب غير العلني متسع يدخل فيه كل ما يحقق الركن المادي في جريمتي القذف والسب العلني على السواء. فيعد مرتكبًا لسب غير علني من يسند إلى آخر في غير علانية واقعة معينة تعد جريمة أو تستوجب تحقيره في وسطه الاجتماعي، مع أن هذا الإسناد لو تم علانية تقوم به جريمة القذف(١).

ثانيًا: الركن المعنوي:

ويتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بمعنى العبارات التي تصدر عنه وبأن من شأنها خدش شرف المجني عليه أو اعتباره، واتجاه إرادته إلى التعبير عن هذا المعنى، ولا يشترط في السب غير العلني اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة التعبير الذي صدر عنه، إذ لا تعتبر العلانية ركنًا من أركانه كما هو الشأن في السب العلني(٢).

ثالثًا: الابتدار بالسب:

يعتبر المتهم مبتدرًا المجني عليه بالسب إذا لم يكن هذا قد استفز ذلك على السب. والحكمة من اشتراط الابتدار أن الجاني لا يكون في حالة استفزاز أو إثارة، لأنه هو المبتدئ بالعدوان، في حين أن المجني عليه يكون

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٠٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٠٠.

في حالة استفزاز أو إثارة لا يستطيع معها السيطرة على إرادته، وتتحقق المبادرة والرد عليها في صورة تبادل الاعتداء بين شخصين.

ويشترط لتحقيق الابتدار بالسب والرد عليه من المجني عليه المستفز، أن يقتصر الاعتداء عليهما. فإذا صدر السب أمام ثالث كان يقف حينئذ، فلا يعتد باستفزازه إذا سب المبتدر، لأنه لا يكون حينئذ في حالة استفزاز يعتد بها القانون.

ومن المقرر أن الرد على السب يكون فوريا، قبل أن تهدأ ثائرة المجني عليه الذي يرد على السب، وتقدير هذا الفاصل الزمني متروك لقاضي الموضوع[١].

عقوبة السب غير العلني:

يقرر المشرع للسب غير العلني عقوبة الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على خمسين جنيها، ولم يعلق المشرع تحريك الدعوى عن جريمة السب غير العلني على شكوى من المجني عليه، كما فعل بالنسبة للقذف والسب العلني، ويذهب الفقه إلى تقييد رفع الدعوى عنها بشكوى المجني عليه قياسا على القذف والسب العلني من باب أولى[٢].

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٠٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٠١.

الفصل الثالث
البلاغ الكاذب

التعريف بالبلاغ الكاذب:

بعد أن بين قانون العقوبات أحكام القذف في المادتين ٣٠٢، ٣٠٣ انتقل إلى بيان أحكام البلاغ الكاذب ومهد لها ببيان حكم التبليغ الذي يصدر عن حسن نية، فنص في المادة ٣٠٤ عقوبات على أنه: "لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله". ثم اتبع ذلك بالنص في المادة ٣٠٥ على التبليغ الذي يعد جريمة في نظر القانون بقوله: "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به". ويمكن من هذين النصين أن نستخلص تعريفا للبلاغ الكاذب وهو أنه عبارة عن تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعله. وترجع علة تجريم البلاغ الكاذب من ناحية إلى أنه يعتبر اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، ومن ناحية أخرى إلى أنه يمثل نوعا من الاستهانة بالسلطات القضائية والإدارية حيث يقتطع من وقت القائمين عليها ومن جهدهم ما يستغل في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه[1].

التمييز بين البلاغ الكاذب والقذف:

تختلف جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف من عدة نواح:. فالقذف تشترط فيه العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب بدليل قول الشارع في المادة ٣٠٥: "ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة". ثم إن جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة أو إذاعتها بين الجمهور بإحدى

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٠٥.

طرق العلانية، أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بإبلاغ الوقائع المسندة إلى الحكام الإداريين أو القضائيين. ويضاف إلى ذلك أن القذف يعاقب عليه سواء أكانت الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة، أما البلاغ الكاذب فمن أركانه أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب. وأخيرا لابد في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا، بينما يكفي في إحدى صورتي القذف أن تكون الوقائع المسندة مستوجبة لاحتقار المجني عليه.

وقد تكون الواقعة قذفا وبلاغا كاذبا إذا توافرت شروط البلاغ الكاذب وحصل التبليغ علنا، وقد يحصل التبليغ علنا ويفقد البلاغ الكاذب شرطا من شروطه وعندئذ قد تكون الواقعة قذفا، وعلى العكس من ذلك قد تتوافر جريمة البلاغ الكاذب دون القذف لعدم توافر العلانية[1].

أركان جريمة البلاغ الكاذب:

يستفاد من نص المادتين ٣٠٤، ٣٠٥ عقوبات أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد إلا إذا توافرت أركان ثلاثة: ركن مادي - يتمثل في بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله، وأن يكون هذا البلاغ قد رفع إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين. وأن يكون البلاغ قد رفع بسوء قصد.

وسوف نخصص لكل ركن من هذه الأركان مبحثا ثم نضيف مبحثا رابعا نتناول فيه عقوبة جريمة البلاغ الكاذب.

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٦٢، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٦٩٥.

المبحث الأول
الركن المادي للبلاغ الكاذب

يقوم الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب على عدة عناصر: (١) أن يقع فعل التبليغ أو الإخبار. (٢) أن يكون صادرا بمحض إرادة المبلغ. (٣) أن يكون كاذبا. (٤) قبل شخص معين. (٥) عن أمر مستوجب عقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا.

أولا: التبليغ أو الإخبار:

يراد بالإخبار في هذا المقام التبليغ أي توصيل المعلومات من الناقل لها إلى آخر، وقد استعمل المشرع لفظ أخبر مرة أخرى في المادة ٣٠٤ عقوبات، وهو بهذا يشير إلى واجب التبليغ المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. ولم يشترط المشرع تقديم البلاغ من شخص معين، كما لم يستلزم شكلا معينا في البلاغ، فيصح تقديم البلاغ في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عمومي بمناسبة تأدية وظيفته. ولا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاهة أم كتابة، وتطبيقا لهذا حكم بأنه إذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته في مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذي يقصده القانون[١]، وإذا حصل التبليغ بالكتاب فلا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة. وبناء عليه قضى بأنه إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهمين - عمدة وابنه - صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب، ونسبا زورا وقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلا أصليا، ولا يصح اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته، ما دام هو في الواقع المدبر للبلاغ باتفاقه مع ابنه[٢].

---

(١) نقض ١٩٤٤/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٨٥ ص٣٧٥.

(٢) نقض ١٩٤١/٦/٩ - مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٧٥ ص٥٤١.

ولا أهمية لشكل الكتابة ولا الصورة التي بُلِّغت بها، فيصح أن تكون بخط اليد أو مطبوعة، ويصح تقديمها في خطاب موصى عليه أو في صورة عريضة دعوى جنحة مباشرة. ويستوي في الإخبار أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، ومثال الإخبار الضمني أن يذكر المتهم في بلاغه أن مالاً قد خرج من حيازة مالكه وأنه شاهده بعد ذلك في حيازة شخص معين، أو ذكر أن شخصًا قد قتل وأن فلانًا كان آخر من شوهد معه قبل موته[1]، بل يجوز أن يكون الإخبار غير مباشر كما لو دبر المتهم الأمور ورتبها على نحو تستخلص منه السلطات العامة نسبة جريمة إلى شخص معين[2]. وبناء على ذلك قضى بأنه "إذا كان المتهم بعد أن هيأ مظاهر الجريمة واصطنع آثارًا لها ودبر أدلة عليها عمل بمحض على إيصال خبرها إلى رجال الحفظ بأن استغاث حتى إذا هرع الناس إليه لنجته أذاع خبرها بينهم، ولما سأله أحد رجال الحفظ أصر على إبداء أقواله أمام النيابة، فلما وصل وكيل النيابة ادعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها، ففي ذلك ما يتوافر به التبليغ في حق غريمه عن الجريمة التي صورها"[3].

وأخيرًا يستوي في الإخبار، أن يكون على سبيل التأكيد أو على سبيل الظن والاحتمال، أن يكون المتهم قد أفضى ببلاغه على أنه معلومات شخصية أو أفضى به على سبيل النقل عن الغير والرواية عنه، أن يصدر الإخبار ممن يدعي أنه المجني عليه أو أن يكون مصدره شخصًا يدعي أنه شهد ارتكاب الجريمة ضد غيره[4].

---

(١) د/محمود نجيب حسني- المرجع السابق ص٧٢٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٦٠٨.

(٣) نقض ١٩٧٠/٥/٨ – مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٠٠ ص٨٤٨.

(٤) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٢٩.

ثانيا: أن يكون التبليغ صادرا بمحض إرادة المبلغ:

يلزم أن يكون البلاغ صادرا من تلقاء نفس المبلغ وإلا فلا جريمة. فالشخص الذي يتهم بجريمة ليسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر دفاعا عن نفسه لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب، وكذلك الشاهد الذي يدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجيب عن الأسئلة التي تلقى عليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه بريء، لأنه لم يتقدم إلى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه. وبناء عليه حكم بأنه لا عقاب على المبلغ إذا كان ما بلغ به قد حصل منه أثناء استجوابه في تحقيق مادة سيق من أجلها إلى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجني عليه[1]. وبأنه لا عقاب على التاجر الذي اتهم بالبيع بسعر يجاوز التسعيرة فأسند إلى الموظف الذي حرر المحضر تزويره[2]. ولكن يشترط لعدم وقوع جريمة البلاغ الكاذب في الحالات السابقة الشروط الآتية:

الأول: أن تكون للأقوال المكذوبة علاقة بالتحقيق. أما إذا أقحم واقعة تكون جريمة إقحاما لا مبرر له، مثل أن المدعي المدني سب الحكومة ورئيسها والعمدة، ولم يكن لذلك علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعي لضغينة بينهما فإن معاقبته عن جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة[3]. ولذلك قضي - بأنه إذا كان المتهم قد قدم بلاغه الأصلي متظلما من نقله، إلا أنه أدلى في تحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها إلى المدعي بالحقوق المدنية، وهي مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه،

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٤٤ ص٣٨.

(٢) محكمة نجع حمادي الجزئية ٢٩ مارس ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س٦ رقم ٩٤ ص٢٠١.

(٣) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ - مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٩٤ ص٥٦٥.

ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه، وإنما كان متظلما يشرح ظلامته، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون[١].

الثاني: ألا يكون الشاهد متواطئا مع المبلغ كذبا، وإلا صح عده شريكا له في الجريمة بالاتفاق والمساعدة. وتطبيقا لذلك قضى بأنه "متى تقدم شخص لأداء شهادة تعزيزا لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر، وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكا بالاتفاق والمساعدة في جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التي ارتكبها المبلغ"[٢].

الثالث: ألا يكون من أدلى بالأقوال المكذوبة هو الذي هيأ المظاهر التي تدل على وقوع جريمة تعمد إيصال خبرها إلى السلطة العامة، فإذا كان هو الذي هيأ هذه المظاهر فإنه يسأل عن جريمة البلاغ الكاذب ولا يؤثر في ذلك دفعه بأنه قد أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق[٣]. وفي جميع الأحوال لا يلزم أن يكون الإخبار حاصلا عن أمر مجهول لجهة الاختصاص، فتتحقق الجريمة ولو كان الإخبار مسبوقا بتبليغ من شخص آخر، ولو عن نفس الواقعة المكذوبة.

ثالثا: أن يكون البلاغ ضد شخص معين:

ينبغي أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة: وهي تعد كذلك إذا كانت مختلفة من أساسها، أو إذا كان إسنادها إلى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولو

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١٩ - مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٢٢ ص٥٥٠.

(٢) نقض ١٩٣٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٧ ص٣.

(٣) نقض ١٩٧٧/١/١٧ - مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٢١ ص٩٧.

كان للواقعة أساس من الواقع. ولا يلزم أن يكون الإسناد إلى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتأكيد، بل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة، أو الظن والاحتمال. أو حتى بطريق الرواية عن الغير، ما دام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الإضرار[1].

كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنه مكذوبة، بل يكفي أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى[2]. كما يكفي المسخ أو التشويه أو الإخفاء ما دام من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده، وغلا لأمكن المبلغ أن يدس في بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب[3].

لذا حكم بأنه إذا ادعى المبلغ أن المدعين بالحق المدني سرقوا منه مبلغا من المال بالإكراه في الطريق العام وأن الإكراه ترك أثر جروح، ثم ثبت أن واقعة السرقة بالإكراه مكذوبة برمتها، وأنها لم تكن إلا تعديا بالضرب عد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب.

ولما كان كذب الواقعة المبلغ عنها من عناصر الجريمة فإنه يتعين للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ[4]. والأمر في دعوى البلاغ الكاذب لا يخرج عن أحد فروض خمسة:

الفرض الأول:

إذا لم تكن قد أقيمت دعوى أو صدر حكم في شأن الواقعة موضوع البلاغ فهنا تختص المحكمة التي تنظر في جريمة البلاغ الكاذب بتحري مدى

---

(١) نقض ١٩٤٤/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٨٥ ص٣٧٥، نقض ١١/٤ سنة ١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٣٦ ص٧٥٩.

(٢) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٠٩ ص٤١٤.

(٣) نقض ١٩٢٣/١/١ - المحاماة س٣ عدد ١٤٨.

(٤) نقض ١٩٣٩/٦/١٩ - مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٠٩ ص٥٧٧.

عدم صحة الواقعة موضوع البلاغ، حيث يجب عليها أن تحقق في الواقعة المبلغ عنها بنفسها وتستمع إلى دفاع المتهم لتصل إلى الاقتناع بصحة الواقعة أو كذبها، ولا يجوز أن نعتبر عجز المتهم عن إثبات صحة الواقعة دليلا قاطعا على كذب الواقعة[1]، فقد يثبت للمحكمة أن الواقعة صحيحة فتقضي ببراءة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب، وتختص محكمة دعوى البلاغ الكاذب بالنظر في صحة أو كذب الواقعة المبلغ عنها ولو كانت جناية، ذلك لأنها لا تنظر فيها لتوقيع عقوبة من أجلها وإنما تنظر فيها باعتبارها عنصرا من عناصر جريمة البلاغ الكاذب.

الفرض الثاني:

أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد أن تكون النيابة قد أصدرت فيما يتعلق بالواقعة موضوع البلاغ أمرا بحفظ الأوراق، هنا لا يكون لأمر الحفظ أي حجية ولا تتقيد به المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب، وإنما تظل لها سلطتها كاملة في التحقيق من صحة أو كذب الواقعة موضوع البلاغ، فإذا تبين لها صحة الواقعة تقضي البراءة من تهمة البلاغ الكاذب رغم قرار الحفظ.

الفرض الثالث:

أن تكون الدعوى قد صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. هذا الأمر يصدر بعد تحقيق. ويجوز الطعن فيه أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولذلك فإنه يجوز حجية الشيء المقضي فيه، فإذا بني على عدم صحة الواقعة فإن المحكمة التي ترفع إليها دعوى البلاغ الكاذب تتقيد به ويتعين عليها القضاء فيها بالإدانة إذا توافرت الشروط الأخرى[2].

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٢٥ ص٦٩٧.

(٢) نقض ١٩٨٠/١/٢ – مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢ ص١٧.

الفرض الرابع:

أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد صدور حكم بات من المحكمة الجنائية إقرار إداري نهائي من الجهة الإدارية. فإذا كان الحكم أو القرار بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في دعوى البلاغ الكاذب. ويجب الحكم بالإدانة في هذه الدعوى إذا كان الحكم أو القرار قد صدر في موضوع البلاغ بالبراءة لعدم صحة الواقعة[1]، وبفرض توافر الأركان الأخرى للبلاغ الكاذب. ولكن حكم البراءة بالنسبة لموضوع البلاغ قد يبنى على عدم كفاية الأدلة، وعندئذ لا تكون له حجية أمام المحكمة التي ترفع إليها دعوى البلاغ الكاذب[2].

الفرض الخامس:

أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد تحريك الدعوى الجنائية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، وعندئذ يكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولاً بمعرفة الجهة المختصة، فيتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل في موضوع الإخبار وفقًا للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى أساس ما يقضى به في موضوع الإخبار بحكم في دعوى البلاغ الكاذب.

رابعًا: نسبة الواقعة موضوع الإخبار إلى شخص معين:

ينبغي في التبليغ المعاقب عليه عند الكذب أن يكون ضد شخص معين بالذات. فمن يرسل بلاغًا إلى رئيس النيابة يدعي فيه كذبًا أن البوليس وأعوانه - دون تحديد - سرقوه بعد محاولة قتله لا يكون مرتكبًا جريمة البلاغ الكاذب. إلا أنه يكفي أن يكون المبلَّغ ضده معيّنًا بما يدل عليه، وأن

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٨ - مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٦٠ ص٨١٥.

(٢) نقض ١٩٧٥/٢/٣ - مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٢٩ ص١٣٢.

يثبت للمحكمة أن المبلّغ قصد شخصًا معينًا[١]. كما يكفي أن يذكر المبلّغ جزءاً فقط من اسم المبلّغ ضده لا اسمه بالكامل لغاية في نفسه وبقصد الإيقاع به[٢]. أو أن يمتنع عن ذكر اسمه كلية ثم يعيّنه بعدئذ في التحقيق.

خامسًا: البلاغ عن أمر مستوجب عقوبة فاعله:

أشار نص المادة ٣٠٤ عقوبات إلى التبليغ إلى الحكام القضائيين أو الإداريين. فلذا من المستقر عليه أن التبليغ الكاذب معاقب عليه سواء انصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية، أم مجرد عقوبة تأديبية عن مجرد مخالفة إدارية[٣]، وإذا كانت الواقعة مما يستوجب توقيع العقاب فإن الإبلاغ عنها يتحقق به هذا الشرط أيا كانت درجة جسامتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية، جريمة تامة أو مجرد شروع معاقب عليه، ويكفي لتحقق هذا الشرط أن يكون للواقعة المبلّغ عنها مظهر الجريمة المعاقب عليها، ولو تبين فيما بعد أن الواقعة لو كانت صحيحة لما استوجبت العقاب لانتفاء أحد أركان الجريمة كركن الضرر في جريمة التزوير، أو ملكية المال محل السرقة للغير، أو لتوافر سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقاب. فالعبرة بظاهر البلاغ وليس بما يكشف عنه التحقيق فيما بعد[٤]. كذلك يكفي أن تكون الواقعة المبلّغ عنها مما يستوجب عقابًا، ولو كانت على فرض صحتها قد سقطت الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم أو كانت من الجرائم التي يعلّق القانون رفع الدعوى عنها على شكوى أو إذن أو طلب، مثال ذلك أن يبلّغ عن زنا، أو عن سرقة بين الأصول أو الفروع أو الأزواج.

---

(١) نقض ١٩١٦/١٢/٩ س١٨ عدد ٢٦.

(٢) نقض ١٩٤٣/٤/٥ – مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٥٣ ص٢٢٠.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٣٢، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٦٧.

(٤) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٦١١.

أما إذا انتفى الشرط محل البحث، بأن كانت الواقعة التي أبلغ عنها المتهم مما ليس له مظهر الجريمة، كأن يبلّغ عن شخص أنه يدمن تناول الخمر، أو أنه على صلة غير مشروعة بامرأة، فلا تقوم بهذا الفعل جريمة البلاغ الكاذب، ولو كان من شأن نسبة هذه الواقعة أن تؤدي إلى احتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه.

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه "لما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوي على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة. كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوي على جريمة نصب. إذ أنه من المقرر شرعًا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحًا ويبطل هذا الشرط. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيًا أو تأديبيًا، فضلاً عن انتفاء سوء القصد، وقضى تبعًا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيبًا في هذا الخصوص[1].

المبحث الثاني
تقديم البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين

تحديد الأشخاص الذين يوجه إليهم البلاغ:

يدخل تحت عبارة الحكام القضائيين والإداريين الواردة في المادة ٣٠٤ عقوبات، كافة رجال الدولة، كرئيس الدولة والوزراء وكافة الرؤساء الإداريين المختصين بتلقي بلاغات من الأفراد عما يقع من الموظفين

---

(١) نقض ٩ مارس ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٣٦ ص١٧٦.

العموميين من جرائم، أو من إخلال بواجباتهم، وبتوقيع الجزاءات عليهم عن صحة البلاغ[١].

كما يدخل فيها رجال النيابة والضبط القضائي بوصفهم مكلفين بتلقي البلاغات عما يقع من الجرائم المختلفة من الأفراد والموظفين العموميين على السواء.

وقد أثير بعض الخلاف بشأن التبليغ إلى السلطة التشريعية، والراجح أنه يدخل في نطاق هذه المادة، لأن هذه السلطة تتولى بدورها تبليغه إلى جهات الاختصاص فهو تبليغ غير مباشر. أما التبليغ إلى إحدى الجهات غير الحكومية فلا تتحقق به الجريمة ولو كان كاذبا أو صادرا بقصد الإضرار بالمبلغ ضده، مثل التبليغ إلى إدارة شركة أو مصرف، أو إلى أحد الأفراد[٢]، مثال ذلك أن يبلغ شخص والدا كذبا عن جريمة ارتكبها ابنه، أو زوجة مدير شركة عن جريمة ارتكبها أحد العاملين في هذه الشركة.

ولكن ما حكم التبليغ إلى النقابة؟

في الواقع أن بعض النقابات يعد بالنسبة للتابعين لها سلطات إدارية فعلية بما لها من حق توقيع جزاءات تأديبية عليهم بنصوص صريحة في قوانينها. وذلك كرؤساء المرافق والمصالح وأي موظف له قدر من السلطة التأديبية على غيره من العاملين[٣].

وعلى أية حال يجب أن تتوافر في جميع الأحوال نية توصيل البلاغ إلى الجهة المختصة به بطريق مباشر أو غير مباشر، أيا كانت الوسيلة

---

(١) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٩٠ ص٢٤٧، وانظر الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٥٨٤، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤١٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٦٢٣.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤١٧.

وطالما كان المبلغ يعلم أنه سيصل إلى الغرض الذي يرمي إليه. وقد يتأتى تحقيق ذلك ولو بالتبليغ إلى جهة غير مختصة به، إذا كان المفروض أنها ستحيله بدورها إلى جهة الاختصاص، وإلا فلا تتوافر الجريمة[1].

المبحث الثالث
الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب

جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية، ولذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي. فهل يكفي القصد العام أم يتعين توافر القصد الخاص؟ لقد ذكر المشرع صراحة عبارة مع سوء القصد بنص المادة ٣٠٥ عقوبات بما يستشف منه أن المشرع يتطلب قصدا خاصا. والقصد الجنائي يتوافر في حق الشخص بعلمه بأن الأمر المبلغ عنه كاذب وأنه يقصد الإضرار بالمبلغ ضده. كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تقديم البلاغ الكاذب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.

وقد قضى بأنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه، مما يتعين معه أن يعني الحكم ببيان هذا القصد بعنصريه[2]. كما قضى بأن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن تكون الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها. كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها

---

(١) نقض ١٩١٠/٣/٥ - مجموعة القواعد القانونية س١١ عدد٧٦.

(٢) نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ - مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٨١ ص٦٩١، نقض ١٩٧٤/١٢/٨ س٢٥ رقم ١٧٧ ص٨٢٧.

بدليل ينتجه عقلا[١]. وتوافر العلم بكذب البلاغ يوفر بالضرورة سوء القصد، لأن أقل ما يترتب عليه هو مباشرة الإجراءات قبل المبلغ ضده أو الإساءة إلى سمعته. وليس من الميسور نفي القرينة المستفادة من العلم بكذب الأمر المبلغ به. ولهذا نجد المشرع يكتفي بثبوت القصد بمجرد التبليغ فأورد في نهاية المادة ٣٠٥ عقوبات قوله "ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به"[٢].

وثبوت القصد الجنائي من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المطروحة. والبحث في كذب البلاغ أو صحته موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به إقناعها. بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم إن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا[٣].

ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن توافر سوء القصد إلى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي أثبتها تفيده في غير لبس أو إبهام.

وإذا انتفى القصد فإن مسئولية الجاني لا تقوم عن جريمة البلاغ الكاذب ولو اتسم سلوكه بالخطأ كأن كان نتيجة تهور أو تسرع. على أن عدم قيام المسئولية الجنائية في حالة توافر الخطأ لا يمنع من قيام المسئولية المدنية[٤].

---

(١) نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ - مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٣٤ ص٦٥٣.
(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٢١ - مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٦٢ ص٦٢١.
(٣) نقض ١٩٥١/٥/٨ - مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٩١ ص١٧٠٣.
(٤) نقض ١٩٦٥/١/١١ - مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١١ ص٤٥.

وغني عن البيان أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنـــائي، وتطبيقًا لذلك قضى بأنه متى ثبت إرادة إيقاع العقاب بالمبلّغ في حقــه، فــلا يقبل الطعن ممن بلّغ كذبًا بأنه لم يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه في دعوى مدنية مقامة بينه وبين المجني عليه، لأن الأغراض المشــروعة لا يجــوز تأييدها بالمفتريات، والباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى اســتوفت الجّريمة أركانها(١).

المبحث الرابع

عقوبة البلاغ الكاذب

حدد المشرّع لجريمة البلاغ الكاذب نفس العقوبة التي حددها لجريمة القذف وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان البلاغ الكاذب في حق موظف عام أو شــخص ذي صــفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفــة أو النيابــة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيــه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجريمة البلاغ الكاذب جنحة ولذلك لا عقاب على الشروع فيها بغير نص، ولم يورد المشرّع نصًا يعاقب على الشروع فيها. وتطبيقًا لذلك قضى بأن "جريمة الإخبار بالأمر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره على تقديمه والسعي فيه إلى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه، بل لابد لوقوعها من إيصال الأخبار إليه وتقريره لديه بحيث لو عدل المخبِـر عــن

---

(١) نقض ١٩٢٩/١١/٧ - مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣١٨ ص٣٦٢.

إتمام الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب على شيء من هذه الأعمـــال ولا علـــى مجموعها إذ هي في الحقيقة من التحضير والشروع الذي لا عقاب عليه"[1].

إباحة البلاغ الكاذب:

نصت المادة ٣٠٩ على أنه لا يسري حكم هذه المادة (٣٠٥ بين مواد أخرى خاصة بالقذف والسب) "على ما يسنده أحد الأخصـــام لخصمـــه فـــي الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضـــاة المدنية أو المحاكمة التأديبية".

ونحيل في صدد هذا السبب للإباحة إلى ما ســـبق تفصيلـــه بصـــدد جريمة القذف.

---

(١) طنطا استئنافيا في ١٩٠٠/٢/١٣ الحقوق س١٥ ص٥٩٨.

الفصل الرابع
إفشاء الأسرار

تمهيد وتقسيم:

عرف تجريم إفشاء بعض الأسرار منذ القدم، وقد ابتدأ التحريم على رجال الدين بالنسبة إلى سر الاعتراف، ثم امتد تدريجيا إلى المحامين ووكلاء الدعاوى، فالأطباء ومن إليهم. وكانت الحكمة مزدوجة من تقرير العقاب على بعض الطوائف إذا أفشت ما يصل إلى علمها من أسرار عن طريق ممارسة المهنة أو الصناعة. فكتمان أسرار الغير ابتداء واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة. هذا فضلا عن أن من مصلحة المجتمع أن يجد المريض طبيبا يركن إليه فيودعه سره، وأن يجد المتهم محاميا يطمئن إلى سكوته فيصارحه بحقيقة أمره. ولما تطورت رسالة الدولة وتزايدت واجباتها وجد كتمان أسرار المهنة تطبيقات أخرى في أعمال السلطات المختلفة مثلا في نطاق القضاء والتحقيقات والتوثيق والضرائب وأعمال الصرف وغيرها[١].

وإفشاء السر يعد من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم بحسب الأصل، والتي تقع بالقول أو الكتاب أو بالإشارة. ودراسته وثيقة الصلة بأحكام الشهادة أمام المحاكم الجنائية والمدنية معا، لما قد يترتب على تحريم الإفشاء أو إباحته من نتائج هامة من حيث إمكان اعتبار الدليل المستمد منه أو من وجوب إهداره كلية وإلا بطل الحكم.

وقد نصت على عقاب إفشاء الأسرار المادة ٣١٠ من قانون العقوبات بقولها "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٨٩، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٥٠، يراجع في هذه الجريمة تفصيلا: د/أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٨٠م.

أو غيرهم مودعا عليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أوتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه" ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية" (قانون المرافعات القديم) [١].

ولذا فإن جريمة إفشاء الأسرار تعرف بأنها "تعمد الإفضاء بسر من شخص أوتمن عليه بحكم عمله أو صناعته، في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه".

تحديد أركان الجريمة:

يتضح من التعريف المتقدم لجريمة إفشاء السر أن أركان هذه الجريمة ثلاثة: ركن مادي - يتمثل في إفشاء السر، وصفة في الجاني - هي أن يكون مؤتمنا على السر بحكم عمه، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي. وسنعالج كل ركن منها في مبحث مستقل، ثم نخصص مبحثا رابعا لدراسة أسباب إباحة هذه الجريمة.

---

(١) هذه المواد تقابل المادتين ٦٥، ٦٦ من قانون الإثبات الجديد رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

المبحث الأول
الركن المادي لجريمة إفشاء السر

يقوم الركن المادي في جريمة إفشاء السر على عنصرين أساسيين: محل الإفشاء وهو السر، ثم فعل الإفشاء.

أولاً: السر:

هناك بعض الصعوبة في تحديد معنى السر. فرأى البعض أنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو بالكرامة، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن الواقعة قد تكون سرًا على الرغم من أن إفشاءها قد لا يضر بالمجني عليه بل قد يشرفه. فالطبيب يفشي السر إذا أعطى لغير المريض شهادة بخلو الأخير من الأمراض[1]. في حين رأى البعض الآخر أن النبأ يصح أن يعد سرًا ولو كان ليس مشينًا بمن يريد كتمانه. وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن البوح به أن يلحق ضررًا بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ، أو إلى ظروف الحال[2]. ويستوي أن يكون الضرر أدبيًا أم ماديًا.

وينبغي أن يكون السر قد وصل إلى الأمين بحكم ممارسة مهنته أو صناعته، ولو لم يطلب صاحبه صراحة كتمانه. أو حتى ولو كان هو نفسه لا يدري به، كطبيب يكتشف بمرضه مرضًا دفينًا لا يدري هو حقيقته، أو كمحام يقتنع من الاطلاع على الأوراق بمسئولية موكله، ولو لم يرض هذا الأخير أن يقر له بها.

ثانيًا: الإفشاء:

يقصد بالإفشاء اطلاع الغير على السر بأية طريقة كانت، بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة وما إلى ذلك. ويتوافر هذا الشرط ولو كان الإفشاء بجزء

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٦٢٩.

(٢) د/محمود مصطفى – مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته – في القانون والاقتصاد س١١ عدد ٥ ص٦٥٥.

من السر. ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيًا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، فالطبيب الذي يفشي لزوجته سرًا من أسرار مهنته يقع تحت طائلة العقاب ولو طلب من الزوجة كتمان السر. ولا يباح الإفشاء ولو من أمين إلى أمين. والحكمة في ذلك أن صاحب السر لم يأتمن عليه إلا أمينًا معينًا(١).

كذلك يقع الإفشاء ولو كان موضوعه واقعة معروفة ولكنها غير مؤكدة، إذ أن صدور الإفشاء عن الأمين يدمغ الواقعة بطابع اليقين(٢).

وأخيرًا قد يتحقق الإفشاء بطريق الامتناع، مثال ذلك أن يشاهد الأمين على السر شخصًا يحاول الاطلاع على الأوراق التي دوّن فيها أسوار عملائه فلا يحو بينه وبين ذلك على الرغم من استطاعته، وإن كان مجرّد الصمت من جانب الأمين إزاء سؤال وجه إليه لا يعتبر إفشاء، وإن أمكن أن تستخلص منه على سبيل التخمين نتيجة معينة، إذ أن هذا الصمت لا يناقض واجبًا قانونيًا(٣).

المبحث الثاني
صفة الأمين على السر

إفشاء السر في كل الأحوال فعل ممقوت، ولكن المشرّع لا يعاقب عليه إلا حين يضطر صاحب السر إلى الإفضاء به إلى الغير، فإذا لم يكن هناك اضطرار فعلى صاحب السر أن يحسن اختيار من يأتمنه على السر، وإذا أفشى هذا الشخص السر فإنه لا يرتكب الجريمة. فنص المادة ٣١٠ عقوبات لا يسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم "الأمناء بحكم الضرورة" أو من تقتضي صناعتهم بتلقي أسرار الغير، ولم يشأ الشارع

---

(١) د/محمود مصطفى - القسم الخاص - المرجع السابق ص٤٢٦.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٣١.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٧٢.

حصرهم فمثّل بالأطباء والجرّاحين والصيادلة والقوابل ثم أردف بقوله "أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فترك بذلك للقضاء مهمة تعيينهم[١]. فيسري نص المادة ٣١٠ عقوبات على المحامين والموظفين العموميين فيما يتعلق بالأسرار التي يؤتمنون عليها بحكم وظائفهم، وعلى الأخص رجال البوليس وموظفو البريد، والقضاة وأعضاء النيابة، وموظفو مصلحة الضرائب والجمارك. كما يسري النص على موظفي البنوك ومن إليهم. على أن هؤلاء لا يُسألون إلا عن الأسرار التي تصل إلى علمهم بمقتضى مهنتهم، فلا عقاب على الطبيب إذا أفشى سرًا اطلع عليه أثناء زيارة إذا لم يكن هذا السر علاقة بالمرض، كما إذا شاهد واقعة تمزيق وصية[٢].

ولما كانت الحكمة التي استلهمها المشرّع في تجريم إفشاء الأسرار هي إتاحة السبيل أمام الناس ليودعوا الأمناء الضروريين أسرارهم وهم آمنون إفشاءها، فإن الجريمة لا تقع حيث تنتفي هذه الحكمة، وهي تنتفي إذا كان من يعلم السر لا تقتضي مهنته ضرورة لجوء الناس إليه، وإن كان قد علم بالسر بمناسبة أداء عمله[٣]. ولهذا يخرج من حكم نص المادة ٣١٠ عقوبات الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم صنعتهم وإن كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الأسرار كالخدم والسكرتيريين الخصوصيين والسماسرة، فهؤلاء لا يؤدون صناعة عامة لخدمة الجمهور، ومن ثم لا يتحقق بعملهم الضرر الذي قصد أن يتلافاه المشرّع من إحجام الجمهور عن الالتجاء إلى الأمناء بحكم الضرورة[٤].

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٩٢، د/أحمد كامل سلامة – المرجع السابق ص١٦٣.

(٢) نقض ٢ يوليه سنة ١٩٥٢ – مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٧٠ ص١٠٦٤.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٢٨.

(٤) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٠٠، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٦٤.

المبحث الثالث
الركن المعنوي لإفشاء السر

جريمة إفشاء السر جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويعني ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيامها، فإذا أهمل الطبيب في المحافظة على البيانات التي دونها بشأن أحد مرضاه فاطلع عليها الغير فلا تقع بإهماله الجريمة[١].

وقد أثير خلاف هام حول ما إذا كانت هذه الجريمة تستلزم قصدًا خاصًا هو نية الإضرار بصاحب السر أم لا تستلزمه؟

فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن نية الإضرار هذه شرط جوهري لا غنى عنه لقيام هذه الجريمة، وذلك لأن الشارع لم يهدف إلى العقاب على إفشاء السر بنية خدمة صاحبه[٢]، ولأنه إذا اختفت نية الإضرار فمقتضى ذلك أيضًا أن صاحب النبأ لا يعتبره سرًا، وأخيرًا لأن هذه الجريمة من طبيعة جرائم القذف والبلاغ الكاذب التي تتطلب نية الإضرار. إلا أنه قد عدل عن هذا الرأي - إلى الرأي الآخر وهو أنه لا يلزم أي قصد خاص في هذه الجريمة وأن نية الإضرار هذه لا لزوم لها. وذلك لأن الفعل يعتبر في ذاته من الأفعال الشائنة التي لا يلزم لتأييدها قصد خاص. ولأن القانون لا يعاقب على إفشاء السر الصارخ فحسب، بل على كل إفشاء ولو كانت تعوزه مجرد الكياسة[٣]. ولأن النبأ بطبيعته لا يعتبر سرًا من وجهة موضوعية إلا إذا كان من شأن إفشائه الإضرار بصاحبه أدبيًا أو ماديًا. وأخيرًا فإن الرأي السائد يرجع الالتزام بكتمان السر إلى رغبة الشارع في المحافظة على صالح

---

(١) د/محمود مصطفى - مدى المسئولية الجنائية - المرجع السابق ص٦٦٥.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٩٧.

(٣) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٠٠، أ/جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية جـ٢ ص٥٠.

عام، لا حماية صاحب السر فحسب، وهو ما يتنافى وحده مع القول بأن نية الإضرار بصاحب السر شرط لا غنى عنه للعقاب[١].

والقصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار يقوم على عنصري العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأن الواقعة تعتبر سرًا مهنيًا لا يرضى صاحبه بإفشائه. فإذا كان يجهل أن للواقعة صفة السر، أو أن السر قد أودع لديه باعتباره صديقًا فحسب، أو كان يعتقد أن صاحب السر راضٍ بإفشائه فأفشاه لا تقع الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي. كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى نتيجته المتمثلة في اطلاع الغير على السر. فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل، كما لو أفشى السر وهو تحت تأثير مخدر في أعقاب جراحة أجريت له مثلاً، لا تقع بفعله الجريمة، كذلك ينتفي القصد إذا لم تتجه إرادته إلى اطلاع الغير عليه، كما لو نطق الطبيب بالمرض الذي اكتشفه لدى المريض أثناء تدوينه له، فسمعه خادم كان يمر في ذلك الوقت دون أن ينتبه له الطبيب[٢].

ومن المعلوم أن الباعث لا يعتبر عنصرًا من عناصر القصد، فإذا توافر للقصد عنصراه تحقق الركن المعنوي للجريمة أيا كان الباعث على الإفشاء، فالباعث مهما كان نبيلاً لا يحول دون قيام الجريمة. فتقع الجريمة من الأمين ولو كان قد قصد من إفشاء السر الحصول على أتعابه، أو حتى تحقيق مصلحة لصاحب السر[٣].

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٩٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٧٣، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٩٨.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٢٩، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٩٨.

عقوبة إفشاء الأسرار:

قرر المشرّع لجريمة إفشاء الأسرار عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه، ويعني ذلك أن القاضي يختار إحدى العقوبتين ولكن ليس له أن يجمع بينهما.

المبحث الرابع
إباحة إفشاء الأسرار

استثناء من قاعدة العقاب على إفشاء السر بمعرفة الأمين عليه، هنالك أحوال قليلة يجب فيها الإفشاء أو يجوز دون أن تتحقق الجريمة. وهي أسباب إباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل وأهم هذه الحالات: التبليغ عن الجرائم ورضاء المجني عليه، وأعمال الخبرة.

أولاً: التبليغ عن الجرائم:

هناك نصوص معينة أوجبت على الشخص التبليغ عن الجرائم، كما أن هناك نصوص أخرى جعلت الأمر جوازيًا فحسب. وفي الحالتين يكون إفشاء السر مباحًا وغير معاقب عليه. ومن أمثلة النصوص التي توجب التبليغ عن الجرائم: ما نصت عليه المادة ١/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يتقدموا بها فوراً إلى النيابة العامة" لأن ذلك من الواجبات الملقاة على عاتقهم بحكم وظائفهم. ومنه ما نصت عليه المادة ٢٦ إجراءات من أنه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

ونص المادة ٨٤ من قانون العقوبات الذي يقضي بمعاقبة "كل من علم بارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة من جهة الخارج ولم يبلغ عنها السلطات المختصة". والمادة ٩٨ التي تعاقب "كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩ الخ - وهي جرائم مخلة بأمن الدولة من جهة الداخل - ولم يبلغه إلى السلطات المختصة".

كذلك توجد أمثلة عديدة للإلزام بالتبليغ في نصوص بعض القوانين الخاصة من ذلك إلزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد والوفيات، وإلزام القوابل بالتبليغ عن المواليد، وإلزام الأطباء بالتبليغ عن الأمراض المعدية[١].

إفشاء السر جوازًا:

نصت المادة ٦٦ من قانون الإثبات على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصودًا به ارتكاب جناية أو جنحة". فللأمين بمقتضى هذا النص، أن يبلّغ الجهة المختصة عن كل تصميم على ارتكاب جناية أو جنحة ولو تضمن التبليغ الإفضاء بسر أؤتمن عليه بمقتضى صنعته أو وظيفته. وإباحة الإفضاء هنا مرجعه الرغبة في منع وقوع الجريمة. وبناء عليه حكم بأنه إذا استطلع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة، وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورًا، فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقًا للمادة ٦٦ من قانون الإثبات[٢]. فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة واستندت إليها في التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى إلى تلفيق شهادة

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٠١.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٣٦.

فلا يمكن إسناد الخطأ إليها في ذلك. ولكن لا يجوز للأمين أن يبلّغ عن الجريمة إذا وقعت فعلاً ما دام قد علم بها بمقتضى صنعته اللهم إلا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية لمصلحة عامة.

ومن المعلوم أن الإفشاء المباح سواء كان وجوبيًا أو جوازيًا يجب أن يكون موجهًا إلى الجهة المختصة وفي نطاق الحدود المباحة[١].

ثانيًا: رضاء صاحب السر بإفشائه:

تنص المادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات على أنه "ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين (المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم ..) أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسر هالهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم". وبناء عليه فإذا صرّح صاحب السر للأمين بأن يؤدي الشهادة فامتنع عن أدائها جاز عليه عقوبة الامتناع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٢].

والنص قاصر على أداء الشهادة، ولكن الراجح أنه جاء تطبيقًا لقاعدة عامة تقضي بأن رضاء صاحب السر بإذاعته يبرر ما حظر على الأمين فله أن يرفع عنه هذا الحظر. وبناء عليه قضى بأن جريمة إفشاء السر لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلاً بناء على طلب مودع السر، فإذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة، ولا يعد عمله إفشاء سر يعاقب عليه، وسيان كان الرضاء صحيحًا أو اعتقد الأمين بصحته[٣]. ويستوي في الرضاء أن يكون كتابة أو مشافهة، ولكنه يجب أن يكون صريحًا، فلا يباح الإفشاء إذا كان

---

(١) نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٧٧ ص٢٢٩، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٣١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٧٧.

(٣) نقض ١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٦٣ ص٢٩٥.

الأمين على السر قد استخلص الرضا من الظروف أو افترضه، فإذا فحص الطبيب رجلاً يرغب في الزواج فلا يجوز افتراض رضائه بإبلاغ نتيجة الفحص إلى الفتاة التي يرغب في الزواج منها أو إلى عائلتها وإنما تقتصر وظيفة هذا الطبيب على توضيح نتيجة فحصه لعميله فقط[1].

والرضا بالإفشاء حق شخصي لصاحب السر وبالتالي لا ينقل بوفاته إلى ورثته، إلا إذا كان موضوع السر أموالاً تتعلق بها حقوق الورثة فهنا ينقل إليهم الحق في الرضاء، مثال ذلك مصلحة الوارث في الحصول على شهادة من الطبيب الذي كان يعالج مورثه تثبت أن هذا الأخير كان مريضًا مرضًا من شأنه أن يبطل الوصية التي أصدرها تحت تأثيره[2].

ومن المعلوم أنه يشترط في الرضا المبيح للإفشاء أن يكون سابقًا أو معاصرًا لفعل الإفشاء، فالرضاء اللاحق على الإفشاء لا يعتبر سببًا للإباحة.

ثالثًا: أعمال الخبرة:

من الأحوال التي يجوز فيها للأمين على السر بل يجب عليه في الواقع إفشاؤه أن ينتدب للقيام بعمل من أعمال الخبرة أمام المحاكم، فإنه يعد حينئذ ممثلاً للمحكمة التي انتدبته ويكون عمله جزءاً من عملها بوصفه من أعوان القضاء، فإذا وضع في تقريره ما وصل إلى علمه من سر بمقتضى مهنته فلا يكون قد أفضى بهذا السر إلى الغير، بل هو مقيد بهذا الإفضاء بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بأمانة، ولكن يشترط، أن يقدم التقرير إلى الجهة التي انتدبته وحدها، وأن يكون لازمًا للقيام بمأموريته على الوجه المطلوب[3].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٧٩.
(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٦٣٨.
(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٣١.

الفصل الخامس
جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

إلى عهد قريب ظلّت حماية قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفـــراد مقصورة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة وقد تبين أن هــذه الحماية لم تصبح كافية إزاء تقدم المخترعات التي تنفذ إلى الحيـاة الخاصـة فتسجلها أو تصورها بغير علم من صاحبها مما يؤدي إلى إصابته بـأضرار بالغة في مشاعره وكرامته(١).

وقد اقتدى المشرّع المصري بالمشرّع الفرنسي(٢) فأصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذي أضاف إلى قانون العقوبات المـادتين ٣٠٩ مكـرراً، ٣٠٩ مكرر (أ) وقد اقتبسهما من المادتين ٣٦٨، ٣٦٩ من قانون العقوبـات الفرنسي، كما أنه أعمل نصوص الدستور الصادرة في ١٩٧١ والذي أعطـى للأفراد الحق في حرمة حياتهم الخاصة إذ نص في المادة ٤٥ منه وفي البـاب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة على أن لحياة المواطنيـن الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقيـة والمحادثـات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسـريتها مكفولـة ولا تجـوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محـددة وفقًا لأحكام القانون.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٣٤، د/رمسيس بهنام – الجرائم المضـرة بآحاد الناس ص٤٠٤.

(٢) أصدرت فرنسا القانون المنظم لحرمة الحياة الخاصـة للمواطنيـن فـي ١٧ يوليـو ١٩٧٠ والذي أضاف خمس مواد لقانون العقوبـات مـن المـادة ٣٦٧ إلـى ٣٧٢ د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٣٤.

المبحث الأول
الحصول على محادثة خاصة

نصت المادة ٣٠٩ مكرراً على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

أركان الجريمة:

وهذا النص يتطلب لانطباقه توافر أركان ثلاثة: محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: محل الجريمة:

وهو المحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، ويقصد بالمحادثات كل صوت له دلالة سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم فإن انتفى عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنًا موسيقيًا أو صيحات ليست لها دلالة لغوية فهو لا يصلح

موضوعًا للجريمة، وعلى الرغم من أن المشرّع لفظ المحادثات الذي يفيد لغة تبادل الحديث بين اثنين إلا أن النص يمتد إلى حالة التقاط الحديث الفردي كما لو كان صاحبه ينطبق به ليسجله لنفسه[1]. كما لا يتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة إلا إذا كان الحديث الذي حصل عليه المتهم ذا صفة خاصة، إذ لو انتفت عنه هذه الصفة فكان حديثًا عامًا، فإن الحصول عليه لا يقوم به اعتداء على حرمة حياة الناس وخصوصياتهم[2]، ومن ناحية أخرى لا يعد الحصول على الأسرار والمعلومات الاقتصادية صناعية كانت أم تجارية اعتداء على الحياة الخاصة، إذ أن الحماية المقررة هنا تنصب على حماية الناس وأسرارهم فلا تتعدى هذه الحماية إلى ما عداها. ولذلك فإذا وقعت المحادثة في مكان عام سواء بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة أو وقعت في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام لا تقع الجريمة[3].

ثانيًا: الركن المادي:

أما عن الركن المادي للجريمة فيتوافر حسب الصياغة التي اختارها المشرّع باستراق السمع أو تسجيلها محادثة أو نقلها عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه وسواء كان المجني عليه مصريًا أم أجنبيًا[4]. ويقصد باستراق السمع أن يسمع الجاني الحديث بإذنه في غفلة من المجني عليه كأن يضع أذنه خلف باب الحجرة التي يتحدث فيها المجني عليه أو يختفي وراء ستار أو تحت قطعة أثاث في ذات الحجرة ليسمع المحادثة. وتسجيل الحديث

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٨٩.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٧٤، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٤٠٩.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٣٦.

(٤) رمسيس نهنام – المرجع السابق ص٤٠٧.

يعني التقاطه على شريط معد لذلك لسماعه فيما بعد. أما نقلـــه فيقصـــد بـــه التقاطه وإرساله إلى مكان آخر، ويتم كل من التسجيل والنقـل عـن طريـق أجهزة خاصة كجهاز التسجيل وجهاز الإرسال أو جهاز التليفون إذا فتحـت سماعته دون علم المجني عليه على أحد الخطوط فـالتقط الحديـث جـهاز تليفوني آخر. ولم يشأ المشرّع أن يحدد نوع الأجهزة المستخدمة حتى يدخـل في نطاقها كل جهاز يكشف عنه التطور العلمي في المستقبل[١].

ثالثًا: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يلـزم توافـره لـدى الفاعـل، إذ أن هـذه الجريمة عمدية ومن ثـم لا تقـوم إذا التقـط شخص ما محادثة تليفونية عرضًا نتيجة تشـابك الخطـوط أو تـرك جهـاز تسجيله مفتوحًا سهوًا منه في مكان خاص فسـجل محادثـة مـا[٢]. والقصد الذي يتطلبه المشرّع في هذه الجريمة قصد عام، وتتساوى بعد ذلـك الدوافع هل هي بقصد الابتزاز أو الاستغلال أو لأغراض النشر والإعـلام أو لمجرد الفضول وحب الاستطلاع. وهذا على خلاف ما ذهـب إليـه الفقـه الفرنسي من أن القصد الجنائي لهذه الجريمة إنما هو قصد خـاص - وهـو اتجاه نية الجاني إلى الاطلاع على تفاصيل وأسرار الحياة الخاصة للأفـراد، وعلى ذلك يستبعد من نطاق التجريم من يقوم بتسجيل أحـاديث أو مكالمـات للغير بقصد معرفة حياته العامة فانطوت هذه الأحاديث والتسـجيلات علـى أسرار خاصة[٣].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٣٦، د/محمود نجيب حسـني - المرجـع السابق ص٧٨٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٤٤، د/أحمـد فتحـي سرور - المرجع السابق ص٧٧٥.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٤٠٩.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٧٦.

أسباب إباحة الفعل:

نص القانون على سببين للإباحة هما: تصريح القانون، رضاء المجني عليه. ويقصد بتصريح القانون الأحوال التي يجيز فيها القانون تسجيل الحديث أو نقله، من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٩٥ إجراءات التي تقضي بأن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

على أنه يشترط لتحقق الإباحة عندئذ أن تراعى القيود والشروط التي يتطلبها المشرّع للحصول على الحديث بهذا الطريق(١).

والعلة في اعتبار الرضاء سبب إباحة أن هذا الرضاء يزيل عن الحديث صفة السرية فلا يكون ثمة "حرمة للحياة الخاصة" ينالها الاعتداء، كما نص المشرّع على أنه إذا صدر الفعل أثناء اجتماع على مرأى أو مسمع من الحاضرين فإن رضاءهم يكون مفترضًا وهذا الافتراض يقبل إثبات العكس، وعلى ذلك فإنه إذا كان الحاضرون جميعًا أو أحدهم لا يستطيعون التعبير عن اعتراضهم لخشيتهم سطوة الفاعل أو سجلت المحادثة أو التقطت الصورة في غفلة من الحاضرين فإن ذلك الافتراض لا يكون له محل(٢).

ومن المعلوم أن الرضاء لا ينتج أثره المبيح إلا إذا كان صادراً عن إرادة معتبرة قانونًا، وكان سابقًا أو معاصرًا للفعل، فالرضاء اللاحق لا ينفي وقوع الجريمة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٩٣.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٣٧، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٤٠٩.

العقوبة:

وكوسيلة من وسائل الحماية المقررة صونًا لسرية الأحاديث ومنع الحصول عليها حدد المشرّع لمن يرتكب هذه الأفعال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية فإن المشرّع قرر أن "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة" والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية، ويعتبر ذلك خروجًا على القواعد العامة التي تقضي بأن المصادرة جوازية موضوعها أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة (م٣٠/١ عقوبات). كما يحكم كذلك بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها، ويعد هذا نوعًا من إزالة الوضع الإجرامي السابق وصورة من إعادة الحال إلى ما كان عليه حتى تهدأ نفس المجني عليه ويزول مصدر قلقه.

ويشدد المشرّع العقاب ليصبح الحبس الذي قد يصل حده الأقصى إلى مدة عام إذا كان الجاني موظفًا عامًا ارتكب الفعل اعتمادًا على سلطة وظيفته[1].

المبحث الثاني
التقاط صورة شخص أو نقلها

قسمات الإنسان لا ترسم الصورة الخارجية فقط، وإنما يمكن أن تشبه المرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها وما يدور في خلده من أفكار وما يعتريه من انفعالات[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٩٢.

(٢) د/ممدوح خليل – حرمة الحياة الخاصة ص٢٣٦.

ويعرف الحق في الصورة بأنه "الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته"[١].

وقد عرّف المشرّع المصري مرتكب هذه الجريمة في قوله "من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: محل الجريمة:

محل هذه الجريمة هو صورة شخص في مكان خاص، وصورة الشخص هي امتداد ضوئي لجسمه يستوي أن تنقل الصورة على حقيقتها أو أن يدخل المتهم عليها تشويهًا بحيث يعطيها مظهرًا ساخرًا وضاحكًا يسيء لصاحبها[٢]. وقد تطلب المشرّع في محل الجريمة أن تكون صورة لشخص، ومن ثم لا تتوافر الجريمة إذا انصب فعل الجاني على صورة لشيء ما كأن يكون مستندًا بالغ الأهمية أو غير ذلك حتى لو ترتب على هذا التصوير ضرر ملموس بالمجني عليه[٣]. كما اشترط المشرّع أن تتم الصورة في مكان خاص، أما إذا تمت أو نقلت في مكان عام مهما يكن وضع صاحبها فإن هذه الصورة لا تتمتع بالحماية وهي تفرقة ليس لها ما يبررها، والاتجاه في التشريع الحديث هو فرض قيود شديدة على حرية التصوير الفوتوغرافي للأشخاص أو على شكل أفلام لكفالة مزيد من الحماية والخصوصية. كذلك لا تقع الجريمة إذا كان الشخص في مكان خاص بحيث يمكن رؤيته في مكان

---

(١) د/ممدوح خليل – المرجع السابق ص٢٣٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٩٤.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧١٤، د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٤٠٨.

عام، وعلى ذلك لا تقع الجريمة إذا التقطت صورة لشخص يقف فـــي نـــافذة منزله أو شرفته بحيث يراه من كان في الطريق العام[١].

ثانيًا: الركن المادي:

نص المشرّع على فعلين يقوم بهما الركن المـــادي للجريمـــة وهمـــا الالتقاط والنقل. والالتقاط: يعني تثبيت الصورة على مادة خاصة يمكن عـــن طريقها الاطلاع على الصورة ويتم ذلك بأجهزة التصوير، أما النقل فيقصـــد به إرسال الصورة إلى مكان آخر سواء كان عامًا أو خاصًا عن طريق جـهاز إرسال مثلاً أو أي جهاز يمكن أن يكشف عنه التطور العلمي في المستقبل.

ويترتب على هذا أن الجريمة لا تتحقق بمجرد الرؤيـــة لـــو اطلـــع الجاني عن طريق ثقب في الباب أو نافذة تركت مفتوحة ولا يغير مـــن هـــذا الحكم أن يروي المتهم لجمهور من الناس ما شاهده عيانًا أو يستعين بجـــهاز مقرب كمنظار مثلاً أو أن يطلق نوعًا من الأشعة يمكنها اختراق الجـــدران فيطلع على أحوال المجني عليه[٢].

ثالثًا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ومن ثم لابد من توافر القصـــد الجنـــائي فيـــها بعنصريه العلم والإرادة فلا تقع عن طريق الخطأ، ومـــن ثـــم فـــلا عـــبرة بالبواعث على ارتكابها، فلا تقوم الجريمة في حق من ترك سهوًا في مكـــان خاص جهازًا للتصوير أو النقل التليفزيوني فالتقط أو نقل صورة لشخص مـــا في مكان خاص[٣].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٦٤٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٩٥، د/أحمد فتحي سرور – المرجـع السابق ص٧٧٧.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٣٧.

أسباب الإباحة:

قرر المشرّع إباحة هذا الفعل في حالتي تصريح القـانون، ورضـاء المجني عليه على النحو الذي تقدّم بيانه بصدد الجريمة السابقة.

العقوبة:

تماثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة وسبب تشديدها مـا تقـدّم بيانـه بصدد الجريمة السابقة فنحيل إليها.

المبحث الثالث
إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) علـى مـا يـأتي: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانيـة تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن".

وتهدف هذه الجريمة إلى تعقب البواعث الخبيثة لـدى الجـاني مـن وراء استغلالة لحرمة حياة الغير وإساءته إلى حرمة هذه الحياة[١].

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لتحققها توافر أركان ثلاثـة: محـل الجريمـة، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في التسجيل أو المستند إذا توافر أحد شرطين:

الأول: إحدى الطرق الواردة فـي المـادة ٣٠٩ مكـرراً أي الاسـتراق أو التسجيل أو النقل.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٧٩.

والثاني: أن يكون التحصل على التسجيل أو المستند قد تم بطريق آخر ولو كان مشروعًا، ولكن كان صاحب الشأن غير راضٍ عن إذاعته أو استعماله.

مثال ذلك أن يكون صاحب الشأن قد عهد إلى الجاني بتوصيل التسجيل أو المستند إلى شخص آخر أو بحفظه لديه؛ فأذاعه أو استعمله دون رضاء صاحب الشأن[1].

ثانيًا: الركن المادي:

حدد المشرّع صورًا ثلاثة للفعل الذي تقوم به الجريمة وهي: الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال ولو في غير علانية، ويقصد بإذاعة التسجيل أو المستند ويسري على الصورة أيضًا تمكين عدد غير محدد من الناس من العلم به والاطلاع على فحواه، أما تسهيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يقوم بالإذاعة، ويراد بالاستعمال الانتفاع بالتسجيل أو المستند واستخدامه لتحقيق غرض ما، كتقديمه للإثبات أمام المحكمة. ويستوي لدى المشرّع - فيما يتعلق بالاستعمال - أن يكون في علانية أو غير علانية، فيتحقق الاستعمال ولو اقتصر الجاني على اطلاع شخص واحد على المستند وطلب منه الكتمان[2]. وإذا كان مرتكب الفعل هو الذي تحصل على التسجيل أو المستند بإحدى الطرق التي ذكرتها المادة ٣٠٩ مكررًا فإنه يُسأل عن الجريمتين وتوقع عليه العقوبة الأشد تطبيقًا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

ثالثًا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، ومن ثم يشترط توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، والقصد المتطلب هنا قصد عام يتعين على الجاني فيه علمه بمصدر

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٩٧.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٣٨، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٩٧.

الحصول على التسجيل أو المستند وفحوى هذا التسجيل أو المستند، كما يتعين انصراف إرادته إلى إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال هذه التسجيلات أو المستندات، فإذا حدث ذلك بناء على خطئه لا تقع الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي[١].

سبب الإباحة:

قرر المشرّع إباحة هذا الفعل إذا تم بناء على رضاء صاحب الشأن. ويشترط في الرضاء أن يكون صادرًا عن إرادة معتبرة قانونًا، وأن يكون سابقًا على ارتكاب الفعل أو معاصرًا له.

العقوبة:

قرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين. وبالإضافة إلى ذلك عقوبة تكميلية هي المصادرة الوجوبية للأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها. ويشدد المشرّع العقوبة إذا كان الفاعل موظفًا عامًا ارتكب الجريمة اعتمادًا على سلطة وظيفته، فيجعلها السجن بين حديه العامين. أي الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٣٩، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٩٨، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٨٠، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٤١١.

المبحث الرابع
التهديد بالإفشاء

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) عقوبات على أنه "... ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

أركان الجريمة:

يتضح من النص السابق أن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة: محل الجريمة والركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: محل الجريمة:

هو فحوى التسجيل أو المستند الذي تم التحصل عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرراً، وتدخل صورة شخص في مكان خاص في معنى المستند.

ثانياً: الركن المادي:

الركن المادي هو إفشاء أو إذاعة أو استعمال أو تسهيل إذاعة التسجيل أو المستند المتحصل عليه. ولم يشترط القانون أن يكون الإفشاء علانية بل يكتفي بمجرد اطلاع الغير على التسجيل أو المستند ولو طلب منه الكتمان. والجريمة في هذا تشبه جريمة إفشاء السر، وكما هو الشأن في هذه الجريمة يباح الإفشاء إذا رضي به صاحب الشأن، وعلى هذا نصت المادة

٣٠٩مكررًا (أ) صراحة. ويستوي في التهديد بالإفشاء أن يكون بالقول أو الفعل أو الإيماء أو الكتابة[١].

ثالثًا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يلزم فيها توافر القصد الجنائي، فالإفشاء يجب أن يكون إراديًا، فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانت قد سرقت منه، ولكنه قد يعاقب على الجريمة السابقة.

كما يجب أن يكون الجاني عالمًا بأن الأمر الذي يهدد بإفشائه قد تحصل عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩مكررًا. ولا عبرة في قيام القصد بالباعث أو الغاية، فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أو لا[٢].

العقوبة:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩مكررًا(أ) على التهديد بالإفشاء وجعلت عقوبته أشد من الإفشاء بالفعل، وهي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وفي هذا إخلال بميزان العقوبات، حيث أن عقوبة التهديد بالإفشاء أشد من عقوبة الإفشاء نفسه. وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل موظفًا عامًا ارتكبها اعتمادًا على سلطة وظيفته. فإذا كان الموظف الذي قام بالتهديد هو الذي تحصل على المحادثة أو الصورة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩مكررًا، فإنه يُسأل عن الجريمتين فتوقع عليه أشد العقوبتين تطبيقًا للمادة ١/٣٢ عقوبات[٣].

تم بحمد الله وتوفيقه،

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٨٢.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٣٩.

(٣) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٦٥٣.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة